

فَقِيْهُ السَّنَاءُ

السَّيِّد سَابِق

297, 14
س 2 ب
ع
ولا

المجلد الثاني

الهيئة العامة لكتبة الإسكندرية	
رقم التسجيل	297, 14
رقم التصاريح	8/1999

للإعلام
العربي
الصحف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة: د. عبد الشافي محمد - الحى السابع - مدينة نصر

(الطبعة: الشرعية (العشرون)

١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

د. عبد الشافي محمد (العربي)

الإدارة: ١ ش. د. عبد الشافي محمد - الحى السابع - مدينة نصر

المكتبة: ٣٢ شارع الفلكي - باب اللوق - القاهرة

٣٥٥١٠٧٣ فاكس: ٢٦٠٦٦٧٥

جميع المراسلات باسم محمد السيد سابق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

« وَمَاءَ اتَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا »

(الحَشْرُ ٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفِقْهُ فِي الدِّينِ »

رواه البخاري ومسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

« الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين » .

أما بعد : فهذا هو المجلد الثاني من كتاب فقه السنة ، وهو يتناول مسائل من
الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة ، وبما أجمعت عليه
الأمّة .

وقد عُرضت في يسر وسهولة ، وبسطٍ واستيعابٍ لكثير مما يحتاج إليه المسلم ،
مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وُجد ما يسوغ ذكره فنشير إليه .

والكتاب في مجلداته مجتمعة يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله
به محمدًا ﷺ ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله ، ويجمعهم على الكتاب
والسنة ، ويقضي على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب ، كما يقضي على الخرافة
القائلة : بأن باب الاجتهاد قد سُدَّ .

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا ، ومنفعة إخواننا ، ونسأل الله أن ينفع
بها ، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

القاهرة في ١٥ شعبان سنة ١٣٦٥ هـ .

السيد سابق

الأطعمة

تعريفها :

الأطعمة جمع طعام ، وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها . وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ^(١) أي على آكل يأكله . ولا يحل منها إلا ما كان طيباً تتوقه النفس . يقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ^(٢) . والمقصود بالطيب هنا ما تستطيب النفس وتشتهيهِ وهذا مثل قول الله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ ﴾ ^(٣) .

والطعام ، منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان . فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمنتجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم والمنتجس ^(٤) كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ، لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن ميمونة أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » . وقد أخذ من هذا الحديث أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه . وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة ^(٥) .

والضار من السموم وغيرها . فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل والحيات السامة وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنبخ ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٦) ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٧) . وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبداً » .

« ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بمجديدة فحديده في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً » رواه البخاري . وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر .

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه .

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤ .

(٣) سورة الأعراف آية : ١٥٧ .

(٤) المختلط بالنجاسة .

(٥) روى الزهري والأوزاعي وابن عباس وابن مسعود والبخاري : أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير فهو طاهر .

(٦) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

(٧) سورة النساء آية : ٢٩ .

ويدخل في هذا الباب « الدخان » فإنه ضار بالصحة وفيه تبذير وضياع للمال ، والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شيء من ذلك كله . والحيوان منه ما هو بحري^(١) ومنه ما هو بري^(٢) . فأما البحري فهو حلال كله . والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام . وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بيانا وإفينا ، مصداقا لقول الله تعالى عز وجل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .^(٣) وقد جاء هذا التفصيل مشتلا على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : النص على المباح .

الأمر الثاني : النص على الحرام .

الأمر الثالث : ما سكت عنه الشارع .

ما نص الشارع على أنه مباح :

وما نص الشارع على أنه مباح تذكره فيما يلي :

الحيوان البحري :

الحيوان البحري حلال كله ، ولا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكاً أم كان من غيره وسواء أخطيد أم وجد ميتاً ، وسواء أخطاهه مسلم أم كتابي أم وثني ، وسواء أكان مما له شبه في البرأم لم يكن له شبه .

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية . والأصل في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ ﴾ .^(٤)

قال ابن عباس : « صيد البحر وطعامه : ما لفظ البحر » رواه الدارقطني .

وروي عنه في معنى طعامه « ميتته » لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور مائه والحل ميتته » . رواه الخمسة ، وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح . وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث صحيح

(٣) سورة الأنعام آية : ١١٩ .

(٤) سورة المائدة آية : ٩٦ .

(١) الحيوان البحري : ما كان ساكناً في البحر بالفعل .

(٢) الحيوان البري : ما يعيش في البر من الدواب والطيور .

السمك المملح :

كثيرًا ما يخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيدًا عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة : السردين ، والفسيح ، والرغجة ، والملوحة . وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ . قال الدرديري - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية : « الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالبقي في العروق بعد الزكاة الشرعية ، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك » . وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية .

الحيوان يكون في البر والبحر :

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ، لأنه تعارض فيه دليلان : دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنغلب دليل التحريم احتياطياً .

أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل محل ميتته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الضفدع للنهي عن قتلها .

فمن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها . رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم (١) .

الحلال من الحيوان البري :

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي :

بهيمة الأنعام ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ ، خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٢) . ويقول جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٣) .

وبهيمة الأنعام هي : الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم ، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبت في السنة الترخيص في :

(١) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب . (٢) سورة المائدة آية : ١ .

(٣) سورة النحل آية : ٥ .

الدجاج (١) والخيل (٢) وحمار الوحش (٣) والضب والأرنب (٤) والضيع (٥) والجراد (٦) والعصافير .
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال : « سألت جابرًا
 عن الضب فقال : لا تطعموه وقدره . وقال : قال عمر بن الخطاب إن النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله
 ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طعمته » .

وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما أنه دخل مع رسول الله ﷺ على
 خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد ، وكان
 رسول الله لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو ، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه
 إن ذاقه ، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه ، فسأله خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه طعام
 ليس في قومي فأجدي أعافه ، قال خالد : فاجترته إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

وروي عن عبد الرحمن بن عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها ؟ قال : نعم .
 قلت : أصيده ؟ قال : نعم . قلت : أفأنت سمعت ذلك من رسول الله ؟ قال : نعم . رواه
 الترمذي بسند صحيح .

ومن ذهب إلى جواز أكله : الشافعي وأبو يوسف ومحمد ابن حزم . وقال الشافعي فيه : إن
 العرب تستطيبه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والروة من غير تكبير .

ويرى بعض العلماء أنه حرام لأنه سبع ، ولكن الحديث حجة عليهم . وذكر أبو داود وأحمد أن
 ابن عمر سئل عن القنفذ فتلا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ .

فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : « خبيثة من
 الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . وهذا الحديث من رواية
 عيسى بن غيلة وهو ضعيف ، قال الشوكاني : فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل
 العامة ، وبناء على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً .

وقال مالك وأبو ثور ويحكي عن الشافعي والليث أنه لا بأس بأكله ، لأن العرب تستطيبه ولأن
 حديثه ضعيف . وكرهه الأحناف .

وقالت عائشة في الفأرة : ما هي بحرام ، وقرأت : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
 طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (٥) .

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . مثله الإوز والبط والرومي .

(٢) رواه البخاري ، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة ، ولم يذكر الأكل .

(٣) رواه البخاري ومسلم . (٤) رواه البخاري ومسلم . (٥) رواه الترمذي .

(٥) سورة الأعراف آية : ١٤٥ .

وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، ولا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عباس وأبي الدرداء : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » .
قال أحد في الباقلاء المدود : تحببه أحب إليّ ، وإن لم يستقدر فأرجو (أي أنه لا يكون في أكله بأس) .

وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه . قال ابن قدامة : وهو أحسن .
ويرى ابن شهاب وعروة والشافعي والأحناف وبعض علماء أهل المدينة أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والفأرة وما أشبه ذلك وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الزكاة عندهم فيه .

وقال الشافعي : لا بأس بالوبر واليربوع . في أكل العصافير يقول الرسول ﷺ : « ما من إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها . قيل يارسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها » رواه النسائي .
وأكل بعض الصحابة مع النبي لحم الحباري (طائر) . رواه أبو داود والترمذي .
ما نص الشارع على حرمة :

والحرمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ^(١) وَالْدَّمُ ^(٢) وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ^(٣) وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ ^(٤) اللَّهُ بِهِ ^(٥) وَالْمُنْخَنِقَةُ ^(٦) وَالْمَوْقُوذَةُ ^(٧) وَالْمُتَرْدِيَةُ ^(٨) وَالنَّطِيحَةُ ^(٩) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ^(١٠) إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ^(١١) وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسَقٌ ^(١٢) .

(١) الميتة : ما مات حنف أنفه ، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

(٢) والدم : أي الدم المسفوح . وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنوالميكروبات .

(٣) ولحم الخنزير ، كما قال في المنار : لأنه قذر وأشهى غذاء له الفاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة . وأكل لحمه الدودة القتالة . ويقال إن له تأثيرًا سيئًا في العفة .

(٤) وما أهل لغير الله به : أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا محرم ديني من أجل المحافظة على التوحيد .

(٥) والمنخنقة : أي التي تخنق فتوت .

(٦) والموقوذة : أي التي ضربت بمصي فتنت .

(٧) والمتردية : هي التي تتردى من مكان عال فتوت .

(٨) النطيحة : هي التي تنطحها أخرى فتقتلها .

(٩) وما أكل السبع إلا ما ذكيت : أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركته وفيه حياة فذبحتموه فإنه يبل حينئذ .

(١٠) وما ذبح على النصب : أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت . والطاغوت : كل ما عبد من دون الله .

(١١) سورة المائدة آية : ٣ .

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهٖ ﴾ (١) .

فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافي بين الآيتين .

ما قطع من الحي :

ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي . لحديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم . ويستثنى من ذلك :

(أ) - ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحل لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالخوت (٢) والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » . رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني . والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحح وقفه ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا ونهينا ، وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث .

وإذا كانت الميتة محرمة فالمتصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ما عداه فهو طاهر محل الانتفاع به .

(ب) - فمعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر . لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

قال الزهري في عظام الموق نحو الفيل وغيره : « أدركت ناساً من سلف العلماء يتشطون بها ويدهنون فيها ، لا يرون به بأساً » رواه البخاري . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تصدق على مولاة لميونة بشاة فأتت ، فرها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال فيه عن ميونة . وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ وقال : « إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد والقند (٣) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال » رواه ابن المنذر وابن حاتم

(٢) الخوت : السمك .

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

(٣) القند بكسر القاف : الإناء من الجلد .

وكذلك إنفحة الميتة وليتها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن الجوس وهو يعمل بالإنفحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء . فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن الجوس حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

(ج) - والدم : يعفى عن اليسير منه ، فعن ابن جريج في قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ . قال : المسفوح الذي يهراق . ولا بأس بما كان في العروق منها أخرج ابن المنذر .

وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال : لا بأس ، إنما نهي عن الدم المسفوح ، أخرج ابن حميد وأبو الشيخ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر .

حرمة الحمر والبغال :

وبما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية ^(١) والبغال يقول الله سبحانه : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ^(٢) .

١ - روى أبو داود والترمذي بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا إني أتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاقد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » ^(٣) .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمرا ، فطبخنا منها فنادى النبي : ألا أن الله ورسوله ينهاكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفنت القدر وإنها لتفور بما فيها . رواه الحمسة .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل . والمراد عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية ، والصحيح أنه توقف فيها وقال : لا أدرى

(١) لا يقال إن تحريم الطعام تفيد الحصر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال : إن هذه الآية مكية وكل عمم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : ﴿ وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَزَاةٌ ذَلِكُمْ بِهِ وَكَحَكْمِهِ بِالْبَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ .

(٢) سورة النحل آية : ٨ .

(٣) أي يأخذ كفايته ولو بالقوة .

أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية ، كما رواه البخاري ..

تحريم سباع البهائم والطيور :

وبما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطيور . روى مسلم عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور .

والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان ، والمراد بذي الناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء . ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع واليربوع والهر ، فهي كلها محرمة عنده .

ويرى الشافعي أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب .

وروي مالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » . وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا .

وروي ابن القاسم عنه أنها مكروهة ، وبه أخذ جمهور أصحابه .

وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة . وأجاز ابن حزم الفيل والسمور . ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي الرسول ﷺ عن أكله .

وأما ذو الخلب من الطيور فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك ، فهي محرمة عند جمهور العلماء . ويرى مالك أنها مباحة ، ولو كانت جلالة .

تحريم الجلالة :

والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيره حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها .

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي . وفي رواية : « نهى عن ركوب الجلالة » رواه أبو داود .

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًا وعلقت طاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت . لأن علة النهي التغير وقد زالت .

تحريم الخبائث :

وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرم . يقول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْمَيْتَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) والطيبات ما تستطيبه الناس وتستلذه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبثته فهو حرام .

ويرى الشافعي والحنابلة أن الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه لا غيرهم . والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون أجلاف البوادي .

وفي كتاب الدراري المضيئة يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم ، فيقول : « ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استخبثات فهو حرام ، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله سبحانه : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ .

ويدخل في الخبائث كل مستفذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك .

تحريم ما أمر الشارع بقتله :

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله . فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب م وهي : الغراب (٢) والحدأة والعقرب والفأر والكلب والعقور .

روي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفسار والكلب العقور » .

وما نهى عن قتله من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرّة .

روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرّد .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال :

« وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالتمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرّد والضفدع ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفيد

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٧ .

(٢) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعاً لرأيهم في جميع الطيور .

تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الحبائث كان تحريمه بالآية الكريمة . وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً ، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك » .

المسكوت عنه :

أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول الله سبحانه :

١ - ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١) .

٢ - وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » . أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک شاهداً .

٤ - وروي البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » .

٥ - وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » . وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٢) . أخرجه البزار وقال : سنده صحيح ، والحاكم وصححه .

اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية محل أكلها بشرطين :

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢ - أن تكون قد ذكيت زكاة شرعية .

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت زكاتها غير

(١) سورة البقرة آية : ٢٩ .

(٢) سورة مريم آية : ٦٤ .

شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرها العلم الحديث . وكثيراً ما يكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرّف بها وبأنواعها ، ويمكن الإكتفاء بهذه المعلومات ، إذ الأصل فيها غالباً الصدق .

وقد أفتى الفقهاء من قبل هذا ، فجاء في الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشريبي : « لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها ، لأنه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجُهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي ؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه . نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل . وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته » .

إباحة أكل ما حرم عند الأضرار :

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات ^(١) التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله ، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت . والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٢) .

حد الإضرار :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي به إليه سواء أكان طائفاً أو عاصياً . يقول الله سبحانه : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ^(٣) وَلَا عَادٍ ^(٤) فَلَا إثمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٥) .

وروى أبو داود عن الفُجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نغتبق ^(٦) ونصطيح ^(٧) قال : « ذاك - وأبي ^(٨) - الجوع » . فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

وقال ابن حزم : « حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمدى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له من الأكل

(١) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الأدمي عند عدم غيره بشروط اشتروطها . وخالف في ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا : لا يباح لحم الأدمي ولو كان ميتاً .

(٢) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٣) الباغى : هو الذي يبغي على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع .

(٤) العادي : الذي يتجاوز حد الشبع وقيل : الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر .

(٥) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

(٦) الغبوق : الشرب مساء .

(٧) الصبوح : الشرب صباحاً .

(٨) قسم : أي وحق أبي إن هذا هو الجوع .

والشرب ما يدفع عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . أما تحديدها ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة - أي وصل الصيام - وأما قولنا إن خاف الموت قبل ذلك فلائنه مضطر .»

والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره .

القدر الذي يؤخذ :

ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقوم أوده ، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته .

وفي رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع ، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : هل عندك غناء يعنيك ؟ قال : لا . قال : فكلوها .

وقال أصحاب أبي حنيفة لا يشبع منه . وعن الشافعي قولان .

لا يكون مضطراً من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير . فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء . وإنما اختلفوا في الضمان .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في مخصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

وقال الشافعي : لا يضمن لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه فله المضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن يعلمه المضطر بأنه مضطر وأنه إن لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر ، لوجوب بذل طعامه للمضطر . وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مال مسلم ولا ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد ذلك المحرم حراماً كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله : « أطمعوا الجائع » فحقه فيه ، فهو غير مضطر

إلى الميتة فإن منع ذلك ظلمًا كان حينئذ مضطرًا .

هل يباح الخمر للعلاج ... ؟

وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر ، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج . فلما جاء الإسلام نهام عن التداوي بها وحرمه ، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » .

وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام » .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً .

فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شرايباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال رسول الله ﷺ : هل يسكر ؟ قال : نعم . قال : فاجتنبوه ، قال : إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وأن لا يقصد التداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحده الطبيب .

كما أجازوا تناول الخمر في حال الأضرار ، ومثل الفقهاء لذلك بمن غصّ ببقمة فكاد يحتقن ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر .

أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت . فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر .

فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

الزكاة الشرعية

تعريفها :

الزكاة في الأصل معناها التطيب ، ومنه : رائحة ذكية أي طيبة ، وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبًا .

وقيل : الزكاة معناها : التتيم ومنه : فلان ذكي ، أي : تام الفهم .
والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه ^(١) أو مريئه ^(٢) ، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد .

ما يجب فيها :

يجب في الزكاة الشرعية ما يأتي :

١ - أن يكون الذابح عاقلًا سواء أكان ذكرًا أم أنثى ، مسلمًا أو كافيًا .
فإذا فقد الأهلية بأن كان سكرانًا أو مجنونًا أو صبيًا غير مميز فان ذبيحته لا تحل . وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزنديق والمرتد عن الإسلام .

ذبائح أهل الكتاب :

قال القرطبي : قال ابن عباس : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اِسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ^(٣) .

ثم استثنى فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ^(٤) .
يعني ذبيحة اليهودي والنصراني . وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودي يقول : باسم عزيز ، وذلك أنهم يذبحون على الملة .
وقال عطاء : كلُّ من ذبيحة النصراني وإن قال : باسم المسيح ، لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون .

وقال القاسم بن مخيمرة : كلُّ من ذبيحته وإن قال : باسم سرجس (اسم كنيسة لهم) .

وهو قول الزهري وربيعه والشعبي ومكحول .

وروي عن صحابين : عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت .

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل ، فلا تأكل .

(١) المريء : مجرى الطعام والشراب من الحلق .

(٢) سورة المائدة آية : ٥ .

(٣) الحلقوم : مجرى النفس .

(٤) سورة الأنعام آية : ١٢١ .

وقال بهذا من الصحابة : علي وعائشة وابن عمر ، وهو قول طاووس والحسن ، متمسكين بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ .
وقال مالك : أكره ذلك . ولم يجرمه .

ذبائح الجحوس والصابئين :

اختلف الفقهاء في ذبيحة الجحوسي بناء على اختلافهم في أصل دينهم ، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرجع ، كما روي عن علي كرم الله وجهه ، ومنهم من يرى أنهم مشركون .
والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بجل ذبائحهم ، وأنهم داخلون في قول الله سبحانه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .
ويقول الرسول ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .
قال ابن حزم في الجحوس : « أنهم أهل الكتاب فحكم أهل الكتاب في كل ذلك » .
وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهرية .

وأما جمهور الفقهاء فإنهم حرموها لأنهم مشركون في نظرهم . والصابئون ^(١) : قيل لا تجوز ذبائحهم . وقيل بالجواز .

٢ - أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

(أ) - روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا بأس بها » .

(ب) - وروى عن الرسول ﷺ أنه قيل له : أنذبح بالمروة وشقة العصا ؟ قال : أعجل وأرن ، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر . رواه مسلم .

(ج) - ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان : « وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج » ^(٢) . أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف .

(١) ودينهم بين الجوسية والنصرانية ، ويعتقدون بتأثير النجوم .

(٢) ثم ترك حتى تموت .

٣ - قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط إبانتهها ولا قطع الودجين^(١) لأنها مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معها حياة وهو الغرض من الموت ، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح . وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح .

٤ - التسمية : قال مالك : كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام ، سواء ترك ذلك الذكر عمدًا أو نسيانًا . وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين .

وقال أبو حنيفة : إن ترك الذكر عمدًا حرم ، وإن ترك نسيانًا حل .

وقال الشافعي : يحل متروك التسمية سواء كان عمدًا أم خطأ إذا كان الذابح أهلاً للذبح .

عن عائشة ، أن قومًا قالوا يارسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : سماوا عليه أنتم وكلوا ، قالت : « وكانوا حديثي عهد بالكفر » أخرجه البخاري وغيره .
ما يكره فيها :

ويكره في الزكاة ما يأتي :

١ - أن يكون الذبح بألة كائلة ، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

٢ - وعن ابن عمر أن الرسول الله ﷺ أمر أن تحدد الشفار وأن توارى عن البهائم . رواه أحمد .

٣ - كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ، لما رواه السدرا قطني عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : « لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهد » .

وأما استقبال القبلة عند الذبح فلم يرد في استحبابه شيء .

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض :

إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حل أكله ، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها .

وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة .

وتعرف الحياة بحركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو جريان نَفْسِها أو نحو ذلك ، فإذا صارت في

(١) الودجين : عرقان غليظان في جني ثغرة النحر وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة : لا تصح الزكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم .

حال النزع ولم تحرك يداً ولا رجلاً فإنها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيدها الزكاة ، لقول الله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّيتُمْ ﴾ (١) .

أي أن هذه الأشياء محرمة عليكم ، إلا ما أدرکتوه ، فإن زكاته تحله .

وقد سئل ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتثر قصبها (٢) فذبحت ، فقال : كل وما انتثر من قصبها فلا تأكل .

رفع اليد قبل تمام الزكاة :

وإذا رفع المذكي يده قبل تمام الزكاة ثم رجع فوراً وأكمل الزكاة فإن هذا جائز لأنه جرحها ثم ذكاه بعد وفيها الحياة فهي داخلة في قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذُكِّيتُمْ ﴾ .

جرح الحيوان عند تعذر الزكاة :

الحيوان الذي يحل بالزكاة إن قدر على زكاته زكي في محل الذبح ، وإن لم يقدر عليها كانت زكاته بجرح جزء منه في أي موضع من بدنه بشرط أن يكون الجرح مدمياً يجوز وقوع القتل به .

قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنشد (٣) بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال : رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد (٤) كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » رواه البخاري ومسلم .

وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال : يارسول الله ، أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة ؟ قال : « لو طعنت في فخذها أجزأ عنك » .

قال أبو داود : وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش .

قال الترمذي : وهذا في حال الضرورة كالحیوان الذي ترمد أو شرد فلم تقدر عليه أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو سهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال .

وروى البخاري عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وما تردى في بئر فزكاته حيث قدرت عليه .

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

(٢) القصب : الأمعاء .

(٣) ندُّ : بمعنى شرد ، وذهب على وجهه .

(٤) الأوابد التي تأبدت : أي توحشت ، جمع أبدة .

زكاة الجنين :

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يزكي . فإن زكيت أمه وهو في بطنها فزكاته زكاة أمه إن خرج ميتاً أو به رمق . لقول رسول الله ﷺ في الجنين : « زكاته زكاة أمه » . رواه عن أبي سعيد : أحمد ، وابن ماجه ، وأبوداؤد م والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان وصححه .

وقال ابن المنذر : ومن قال ذكاته ذكاة أمه ، ولم يذكر أشعر أو لم يشعر . علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي وقال :

إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الزكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحككة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، خلاف الأصول وهو تحريم الميتة .

فيقال : الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ، فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة .

والجنين تابع للأم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول .

وقد اتفق النص والأصل والقياس ، والله الحمد .

الصيد

تعريفه :

الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع الذي لا يقدر عليه .

حكمه :

وهو مباح أباحه الله سبحانه بقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (١) .

والصيد مباح كله ، ما عدا صيد الحرم ، فقد تقدم الكلام عليه في باب الحج .

وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ، إلا في حالة الإحرام . يقول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (٢) .

الصيد الحرام :

والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكية ، فان لم يقصد به التذكية فإنه يكون حراماً .

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما كله .

روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال : « من قتل عصفوراً عبثاً عج (٣) إلى الله يوم القيامة يقول : يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » .

وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » (٤) .

ومر صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتهم فقال : « لعن الله من فعل هذا » .

شروط الصائد :

ويشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً . فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته ، وكذلك ما ألحق بها كما هو موضح في باب الزكاة الشرعية .

الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان :

والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرمح والسيوف والسهام ونحوها . وفي هذا يقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَآلَهُ، أَيَدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (٥) .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٣) عج : رفع صوته بالشكوى .

(٤) سورة المائدة آية ٩٤ .

(٥) (٤) الهدف يصوب إليه .

وقد يكون بواسطة الحيوان ، وفيه يقول الله سبحانه :

﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١) .

وعن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكبي المعلم وبكبي الذي ليس بعلم فما يصلح لي ؟ فقال :

« ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل » رواه البخاري ومسلم .

شروط الصيد بالسلاح :

ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي :

١ - أن يخرق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه ، ففي حديث عدي بن حاتم قال : يا رسول الله ، إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال : « يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم (٢) فكلوا » .

قال الشوكاني : « فدل على أن المعتبر مجرد الخرق وإن كان القتل بمثقل . فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود والرصاص ، لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على السلاح فلها حكمه ، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك » .

وأما النهي عن الأكل مما أصابته البندقية ولم يذكَّ واعتباره موقوذة كما جاء في الحديث ، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ثم يبيس ويرمي به ، فليست مثل البندقية التي يرمي بها البارود والرصاص .

وكما نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه (أي المصنوعة من الطين) .

نهى عن الرمي بالحصاة وما يماثلها .

يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك : « إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السن وتفقد العين » . ويحرم كذلك ما قتل بمثقل كالعصا ونحوها ، إلا إذا أدرك حيّاً وذبح .

ففي حديث عدي قال : قلت فأني أرمي بالمعارض الصيد فأصيد . قال : « وإذا رميت بالمعارض فخرق (٣) فكل . وإن أصابه بعرضه فلا تأكل » .

٢ - أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد ، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة لحديث

(١) أي نفذ .

(٢) فخرقتم : أي خرقتم وجرحتم .

(٣) سورة المائدة آية ٤ .

أبي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث . وإنما اختلفوا في حكمها .
 فذهب أبو ثور والشعبي وداود الظاهري وجماعة أهل الحديث إلى أن التسمية شرط في الإباحة
 بكل حال ، فإن تركها عامداً أو ساهياً لم يحل .. وهذا أظهر الروايات عن أحمد .
 وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسياً حل الصيد ، وإن تركها عامداً
 لا يحل . وكذلك قال مالك في المشهور عنه .
 وقال الشافعي وجماعة من المالكية : التسمية سنة ، فإن تركها ولو عامداً لم يحرم الصيد ويحل
 أكله ، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .
شروط الصيد بالجوارح :

والصيد بالجوارح مثل الصقر والبازي والفهد والكلب وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط
 الآتية :

- ١ - تعليم الحيوان الصيد ، ويعرف ذلك بأن يأتمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر .
- ٢ - أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل
 صيده ، ففي حديث عدي بن حاتم قال له الرسول ﷺ :
 « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب
 فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه » .
- ٣ - أن يرسله ويذكر اسم الله ، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها ، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه
 شرط من شروط الصيد ، فإذا انبعت الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من
 الصائد فلا يجوز صيده ، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، لأنه صاد
 لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه ، لأنه لا يصدق عليه
 الحديث المتقدم : « إذا أرسلت كلابك المعلمة .. الخ » ، ففهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون
 كذلك .

وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلماً .

اشتراك جارحين في صيد :

إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد ، أما إذا كان
 أحدهما مرسلًا دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ : « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

الصيد بكلب اليهودي والنصراني :

ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبأزه وصقره إذا كان الصائد مسلمًا ، وذلك مثل شفرته .

إدراك الصيد حيًا :

إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريئه أو تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة .

أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته ، ولا يحل بدونها .

وجود الصيد ميتًا بعد أصابته :

إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتًا ، فإنه يكون حلالاً بشرط

ثلاثة :

الأول : أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الغرق . روي البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فأذكر الله ، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » .

الثاني : أن يعلم أن رميته هي التي قتلته وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر . فعن عدي قال : قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد . قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبع فكل » .

وفي رواية للبخاري : « إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتًا وفيه سهمه » . قال : يأكل إن شاء .

الثالث - أن لا يفسد فسادًا يبلغ درجة النتن ، فإنه حينئذ يكون من المستفدرات الضارة التي تمجها الطباع . فعن أبي ثعلبة الحشني أن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم ينتن » . أخرجه مسلم .

الأضحية

تعريفها :

الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ (٢) . والنحر هنا هو ذبح الأضحية .

وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك .

فضلها :

روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم (٣) . إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان (٤) قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوها بها نفساً » .

حكمها :

الأضحية سنة مؤكدة ، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين (٥) أقرنين (٦) ذبحهما بيده وسمى وكبر .

وروى مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » .

فقوله أراد أن يضحي دليل على السنة لا على الوجوب .

وروي عن أبي بكر وعمر أنها كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً (٧) .

(٢) سورة الحج آية ٢٦ .

(٤) كناية عن سرعة قبولها .

(٦) ماله قرون .

(١) سورة الكوثر آية ١ - ٢ - ٣ .

(٣) إسنائه : أي ذبح الأضحية .

(٥) الأملح : ما يخالط بياضه سواد .

(٧) وقال ابن حزم : لم يضح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار ممن يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين ، لقوله ﷺ : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة وقفه .

متى تجب :

ولا تجب إلا بأحد أمرين :

١ - أن ينذرها لقول الرسول ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته .

٢ - أن يقول : هذه لله ، أو هذه أضحية . وعند مالك إذا اشتراها نيته الأضحية وجبت

حكمتها :

والأضحية شرعها الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد ، كما قال الرسول ﷺ : إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل .

مم تكون :

ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم ، ولا تجزي من غير هذه الثلاثة ، يقبول الله سبحانه : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (١)

ويجزئ من الضأن ماله نصف سنة ، ومن المعز ماله سنة ، ومن البقرة ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١ - روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نعمت الأضحية الجذع (٢) من الضأن » .

٢ - وقال عقبه بن عامر : قلت يارسول الله أصابني جذع : قال : ضح به . رواه البخاري ومسلم .

٣ - وروى مسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » .

والمسنة الكبيرة هي من الإبل ماله خمس سنين ، ومن البقر ماله سنتان . ومن المعز ماله سنة ، ومن الضأن ماله سنة أو ستة أشهر ، على الخلاف المذكور من الأمة . وتسمى المسنة بالثنية .

الأضحية بالخصي :

روى أحمد عن أبي رافع قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موقوءين خصيين ، ولأن لحمه أطيب وألذ .

(١) سورة الحج آية ٣٤ .

(٢) ستة أشهر عند الحنفية . وماله سنة في الأصح عند الشافعية .

مالا يجوز أن يضحى به :

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب ، فلا يجوز الأضحية بالمعيبة (١) مثل :

١ - المريضة البين مرضها . ٣ - العرجاء البين ظللها .

٢ - العوراء البين عورها . ٤ - العجفاء (٢) التي لا تُنقي .

يقول رسول الله ﷺ : « أربعة لا يجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظللها والعجفاء التي لا تُنقي » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٥ - الغضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها .

ويلحق بها الهتاء (٣) والعصاء (٤) والعمياء والتولاء (٥) والجرباء التي كثر جربها .

ولا بأس بالعجاء والبترء والحامل وما خلق بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو أليته والأصح عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع لفوات جزء مأكول وكذا مقطوعة الذنب . قال الشافعي : لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً .

وقت الذبح :

ويشترط في الاضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصل العيد ، ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ، ويخرج الوقت بانتضاء هذه الأيام .

فعن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا (٦) هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنا ما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » .

وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : « من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي ، روي الشيخان عن الرسول ﷺ : من ذبح قبل الصلاة ، فإنا ما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

(١) المعيبة : المقصود بالمعيب الظاهر الذي ينقص اللحم ، فإذا كان المعيب يسيراً فإنه لا يضر .

(٢) العجفاء : التي ذهب عنها من شدة الهزال .

(٣) الهتاء : هي التي ذهب ثناياها من أصلها .

(٤) العصاء : ما انكسر غلاف قرنها .

(٥) التولاء : التي تدور في المرعى ولا ترعى .

(٦) أي يوم العيد .

كفاية أضححية واحدة عن البيت الواحد :

إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته . فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته . فهي سنة كفاية . روى ابن ماجه والترمذي وصححه أن أبا أيوب قال : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصار كما ترى » .

جواز المشاركة في الأضححية :

تجوز المشاركة في الأضححية إذا كانت من الإبل أو البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضححية والتقرب إلى الله فعن جابر قال : « نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

توزيع لحم الأضححية :

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء ، قال رسول الله ﷺ : « كلوا واطعموا وأدخروا » . وقد قال العلماء : الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث . ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلودها . (ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر ، وله أن يكافئه نظير عمله) وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة أنه يجوز بيع جلودها ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

المضحي يذبح بنفسه :

يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان - ويسمى نفسه - فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » رواه أبو داود والترمذي .

فإن كان لا يحسن الذبح فليشده ويحضره ، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : « إن صلاتي ونسكي ^(١) ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » فقال أحد الصحابة : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة ؟ قال رسول الله ﷺ : بل للمسلمين عامة .

(١) النسك : الذبح .

العقيقة

تعريفها :

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .

قال صاحب مختار الصحاح : العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حكمها :

والعقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسراً ، فعلها الرسول ﷺ وفعالها أصحابه ، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، ويرى وجوبها لليث وداود الظاهري . ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام ، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلها :

روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ﷺ قال :

١ - « كل مولود رهينة ^(١) بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » .

٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى » ^(٢) رواه الخمسة .

ما يذبح عن الغلام والبنت :

ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شهبًا وسنًا ، وعن البنت شاة فعن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان متكافئتان ^(٣) وعن الجارية شاة » .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين ، رضي الله عنهما ، كما تقدم في الحديث .

وقت الذبح :

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام .

ففي حديث البيهقي : تذبح لسبع ، ولأربع عشر ، ولأحدى وعشرين .

(١) أي تنشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه .

(٢) أي أزيلوا عنه القنطرة والنجاسة .

(٣) أي شاتان متقاربتان شهبًا وسنًا .

اجتماع الأضحية والعقيقة :

قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الإكتفاء بذبيحة واحد عنها ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما .

التسمية والحلق

ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك ، لما رواه أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ علق عن الحسن بشاة ، وقال : « يا فاطمة احلقي رأسه وتصدق بوزنه فضة على المساكين » ، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم .

أحب الأسماء :

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، لحديث مسلم ، وأصدقها همام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح .

ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه ويس ، وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العز ، وعبد هبل وعبد عمر ، وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب .

كراهة بعض الأسماء :

نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية : يسار ، ورباح ونجیح ، وأفلح ، لان ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم ، ففي حديث سمرة أن النبي ﷺ قال : « لاتسم غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجیحًا ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم - ولا يكون - فيقول : لا » رواه مسلم .

الأذان في أذن المولود

ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقم في الأذن اليسرى ، ليكون أول ما يترق سمعه اسم الله .

روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم .

وروى ابن السني عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال : « من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » (١) .

(١) يقال إنها القرينة .

ثقبُ أذن الصغير

في كتب الخابلة : إن تثقيب أذان الصبية للحلية جائز ويكره للصبيان .
وفي فتاوي قاضي خان ، من الحنفية : لا بأس بتثقيب أذان الصبية ، لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم ينكره عليهم النبي ﷺ .

لا فرع ولا عتيرة

الفرع : ذبح أول ولد الناقة ، كانت العرب تذبحه لأصنامهم .
العتيرة : ذبيحة رجب تعظيمًا له .
وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيمًا للأصنام ، وغير معالم الجاهلية .
وأباح الذبح باسم الله براءً وتوسعًا .
روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة » ^(١) رواه البخاري ومسلم .
وقال تَبَيْشَةُ رضي الله عنه : نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا لله وأطعموا . قال : إنا كنا نُفْرَعُ فرعًا في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : « في كل سائمة فرع نغذوه ما شيتك حتى إذا استجمل ^(٢) ذبحته ، فتصدقت بلحمه على ابن سبيل ، فذلك خير » رواه أبو داود والنسائي . وعن أبي رزين قلت : يارسول الله كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : « لا بأس به » .
وروى أحمد والنسائي عن عمر بن حارث أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يارسول الله الفرائع والعتائر . قال : « من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية » .

(٢) أي صار جملًا .

(١) بالمعنى الذي كان عليه في الجاهلية .

اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده . يقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١) .

وينبغي أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى يقول :

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس » (أي إنكار الحق واحتقار الناس) (٣) .

روى الترمذي أن الرسول ﷺ قال : إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفسيتكم ولا تشبهوا باليهود .

حكمه :

واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو حرام .

اللباس الواجب :

فالواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر :

فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، عورتنا : ما تأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها . فقلت : فإن كان أحدنا خاليًا ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه « (٤) .

اللباس المندوب :

والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) سورة الأعراف آية ٣٦ .

(٢) سورة الأعراف آية ٣١ ، ٣٢ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه الحاكم وصححه .

(٤) رواه مسلم والترمذي .

ﷺ : « إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » (١) .

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والحيل والرقيق . قال : فإذا آتاك الله مالا فليرأثر نعمته عليك وكرامته » (٢) .

ويتأكد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيد وفي المجتمعات العامة .

فعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال :

« ما على أحدكم إن وجد (٣) أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » (٤) .

اللباس الحرام :

أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس . ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس . ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف .

لبس الحرير والجلوس عليه :

جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١ - فعن عمران النبي ﷺ قال : « لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » (٥) .

٢ - وعن عبد الله بن عمر : أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع . فأتى بها النبي ﷺ فقال : يارسول الله اتبع هذه ، فتجمل بها للعبد وللوفود . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم لبث عمر ما شاء الله فأرسل ﷺ إليه بمجبة ديباج . فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم أرسلت إلى بهذه . فقال النبي ﷺ : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتببعها وتصيب بها حاجتك » (٦) .

٣ - وعن حذيفة قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال : « هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » (١) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) أي : إذا وسعه .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٧) رواه البخاري .

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراشه^(١) بل ذكر المهدي في البحر أنه جمع عليه .

وحكى القاضي عياض عن جماعة أباحته منهم ابن عُلَيَّة . واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية :

١ - عن عقبال قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير^(٢) فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه نزغاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين »^(٣) .

٢ - وعن المسور بن مخرمة أنه قدم للنبي ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء منها . فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال : يا مخرمة خباناً لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال : أرضي مخرمة^(٤) ؟

٣ - وعن أنس أنه لبس مستقة^(٥) من سندس^(٦) أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال : « إني لم أعطكها لتلبسها . قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي »^(٧) .

٤ - ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس والبراء بن عازب^(٨) .

وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة على التحريم التي ذكرناها أولاً وقالوا : إن حديث عقبه فيه : « أنه لا ينبغي هذا للمتقين » .

فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر .

وقالوا : في حديث المسور وحديث أنس إنها من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم .

على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر . قال : « ليس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدى إليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب . فقيل : قد أوشكت ما نزعته يارسول الله ! قال : نهاني عنه جبريل عليه السلام . فجاءه عمر يبكي فقال : يارسول الله : كرهت أمراً وأعطيتنيه ، فما لي ؟ قال : ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبيعه . فباعه بألفي درهم »^(٩) .

(١) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٢) قباء مفتوح من الخلف .

(٧) رواه أبو داود .

(٦) رفيع الحرير .

(٥) فرو طويل الكمين .

(٩) رواه أحمد وروى مسلم ونحوه .

(٨) رواه أبو داود .

وقالوا أيضاً : حديث أنس في سنده على بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه . وقالوا : إن ما لبسه الصحابة كان ذخرًا ، وهو ما نسج من صوف وابريسم . وقال الخطابي : يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس .

رأى الشوكاني :

وقال الشوكاني : « إن أحاديث النهي تدل على الكراهية جمعًا بينها وبين أدلة الجواز قال في نيل الأوطار : ويمكن أن يقال أن لبسه ﷺ لقباء الديباج وتقسيه للأقبية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ويكون ذلك جمعًا بين الأدلة .

ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيًا ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا . هذا الحكم بالنسبة للرجال :

إباحة الحرير للنساء وعند الإغفار واليسير منه :

أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراشه . كما يحل للرجال عند وجود عذر . وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي :

١ - فعن علي قال : « هُديت للنبي ﷺ حلة سبراء^(١) فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمراً بين النساء »^(٢) .

٢ - وعن أنس : « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بها »^(٣) .

قال في الحجة البالغة : لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاء وإنما قصد به الاستشفاء .

٣ - وعن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة »^(٤) .

قال في الحجة البالغة : لأنه من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك .

الحرير المخلوط بغيره :

كما تقدم خاص بالحرير الخالص .

أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان

(١) التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير . وفسرت بغير ذلك .

(٢) رواه البخاري ومسلم . (٣) رواه البخاري ومسلم . (٤) رواه مسلم وأصحاب السنن .

نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام .

قال النووي : أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون أكثر وزنًا .

فهم يرون أن للأكثر حكم الكل .

جواز لبس الصبيان للحرير :

وأما الصبيان ^(١) من الذكور فيحرم عليهم أيضًا عند أكثر الفقهاء لعموم النهي عن اللبس . وأجازه الشافعية .

قال النووي : وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز لباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحابها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز .

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب ^(٢) للرجال دون النساء . واستبدلوا بالأحاديث الآتية .

١ - عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع : « أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وابرار القسم أو المقسم ، ورد السلام » . وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج ^(٣) والقسي ^(٤) والإستبرق ^(٥) والمثيرة ^(٦) .

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب أو فضة وجعل فسه مما يلي كفه ونقش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : « لا ألبسه أبدًا » ثم اتخذ خاتمًا من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس ^(٧) .

٣ - ورأى رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال : « يعمِد أحدكم إلى

(١) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين .

(٢) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب .

(٣) القسي : ثياب من كتان مخلوط بحرير .

(٤) المثيرة الحمراء : غطاء للسرير من الحرير .

(٥) الديباج : الثوب الذي سداه ولحمته من حرير .

(٦) الإستبرق : غليظ الديباج .

(٧) أريس : بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة .

جرة من نار فيطرحها في يده . فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : « خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ » (١) .

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « أحل الذهب والحريير للإنسان من أمتي وحرّم على ذكورها » (٢) .

وقال المحدثون : إن هذا الحديث معلول لأن في سنده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم يلق أبا موسى ولم يسمع منه .

٥ - وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التخم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر (٣) .

هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب . قال النووي : وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة . وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التخم بالذهب للرجال كراهة تنزيه . ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم : سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة .
آنية الذهب والفضة :

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء (٤) . وإنما يحل للنساء التحلي بها تزيّناً وتجملاً كما تقدم . وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لمن .
دليل ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحريير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها (٥) فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » (٦) .

٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر (٧) في بطنه نار جهنم » (٨) .

وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة .. » . ويرى بعض الفقهاء دون التحريم وقالوا : إن الأحاديث التي وردت في هذا مجرد التهديد . ورد ذلك بالوعيد عليه في

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) للمصنف : يصح للتوب شيئاً محرراً على هيئة خصوص وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال : بكرهه ليه تنزيهاً .

(٤) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم .

(٥) واحتملها صحفة وهي إناء يسع ما يشبع الخمة .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

(٧) رواه البخاري ومسلم .

(٨) يصب .

حديث أم سلمة المذكور .

وألقى جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتكحل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب .

ولم يسلم بذلك المحققون . وفي حديث أحمد وأبي داود : « عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً » ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون ، وفي فتح العلام : الحق عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم . انتهى .
وجمهور الفقهاء اجمع على منع اتخاذ الأواني منها بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

الآنية من غير الذهب والفضة :

أما اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز ، لأن الأصل في الأشياء الحل . ولم يرد دليل يدل على هذا التحريم .

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب :

يجوز للشخص أن يتخذ سنّاً من الذهب وأنفاً منه إذا احتاج إلى شيء من ذلك . روى الترمذي عن عرفة بن أسعد قال : « أصيب أنفي يوم الكلاب فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن عليّ فأمرني النبي ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب » .

قال الترمذي : روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وروى النسائي ، قال معاوية وحوله من المهاجرين والأنصار : أتعلّمون أن النبي ﷺ نهي عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطّعاً ^(١) ؟ قالوا : اللهم نعم .

تشبه النساء بالرجال :

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة . كما أراد ذلك للرجل . فنهى كلا منهما أن يتشبه بالآخر ، وحرّم عليه ذلك . وسواء أكان التشبه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ الخنثين (٢) من الرجال والمترجلات (٣) من النساء » ^(٤) . وفي رواية : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ^(٥) . وعن أبي هريرة قال : « لعن

(١) أي قطعاً صغيرة كالسن .

(٢) الخنث : من فيه انخناث وهو التكثر والتثنى كما تفعل النساء .

(٣) المترجلة : هي التي تشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري .

رسول الله ﷺ يلبس لبسة المرأة . والمرأة تلبس لبسة الرجل (١) .
لباس الشهرة :

وهو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له وهو حرام . لحديث ابن عمر ، قول الرسول ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » (٢) .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء » (٣) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « كل واشرب وألبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة » (٤) .

النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها :

١ - عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حبسة أفأصله ؟ فقال النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن الله الواشطات (١) والمستوشطات والنامصات (٢) والمتنصات (٣) ، والمتفلجات (٤) للحسن المغييرات خلق الله » .

فبلغ ذلك امرأة من بني أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلمته فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لؤحي المصحف فما وجدته . قال : لو قرأته لوجدته : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١٠) .

٣ - وعنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء » .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات .

(٣) رواه البخاري ومسلم . الخيلاء : الكبر والبطر .

(٤) أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخاري تعليقا .

(٥) الوصل : وصل الشعر بشعر آخر .

(٦) الوشم : غرز ابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويدر عليه كحل ونحوه حتى يجف .

(٧) النامصة : التي تنتف شعرها . (٨) المتنصة : الطالبة لذلك .

(٩) المتفلجات : اللاتي يفرقن ما بين الشايبا والرباعيات أو ترقيق الأسنان بالمرد رغبة في الجمال .

(١٠) سورة الحشر الآية : ٧ .

وفي نيل الأوطار قال : « والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف . وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرها بلا خلاف لعموم الأدلة . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته . بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وإن وصلته بشعر آدمي : فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث . ولأنه حمل نجاسة في صلاحها وغيرها عمداً . وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً . وإن كان فتلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني : يجوز . وأصحها عندهم إن فعلته بأذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام » انتهى .

أما وصل الشعر بغير شعر آدمي كالحرير والصوف والكتان أو نحوهما فقد أجازاه سعيد بن جبير وأحمد والليث .

قال القاضي عياض : فأما ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما للتجمل والتحسين . وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أي شعر المرأة وتنفه من الوجه إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب . كما ذكره النووي وغيره .

والتفليج ويقال له الوشر . قال النووي : وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها .

قال في نيل الأوطار :

ظاهرة أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلّة فإنه ليس بمحرم . وظاهر قوله « المغيرات خلق الله » أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلق عن الصفة التي هي عليها .

قال أبو جعفر الطبري : في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعها لأنه من تغيير خلق الله .

وهكذا لو كان أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها . وهكذا قال القاضي عياض وزاد : « إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتضرر بها فلا بأس بنزعها » أ.هـ .

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل :

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً .

أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره .

١ - فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ »^(١) .

٢ - وعن رسول الله ﷺ : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » .

٣ - وروي مسلم أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : إني أصور هذه الصور فأقتن فيها . فقال له : ادن مني . فدنا منه . ثم أعادها ، فدنا منه . فوضع يده على رأسه فقال : أنبئك بما سمعت . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم » . وقال : أن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .

٤ - وعن علي قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبراً إلا سواه ولا صورة إلا لطخها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله . قال : فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يا رسول الله . لم ادع بها وثناً إلا كسرتة ولا قبراً إلا سويتة ولا صورة إلا لطختها . ثم قال الرسول : من عاد إلى صنعه شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . رواه أحمد بإسناد حسن .

إباحة صور لعب الأطفال :

ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية :

١ - عن عائشة قالت : « كنت ألعب بالبنات^(٢) فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري^(٣) فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن »^(٤) .

٢ - وعنها : أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها^(٥) ستر . فهبت الريح فكشفتها عن بنات لعائشة لعب . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهن فرساً له

(١) أخرجه البخاري .
 (٢) البنات : صور للبنات كانت تلعب بها .
 (٣) الجواري : جمع جارية وهي الشابة الصغيرة .
 (٤) رواه البخاري وأبو داود .
 (٥) الرف .

جناحان من وقاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة . قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذاه « (١) .

النهي عن وضع الصور في البيت :

وكما يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناؤها ووضعها في البيت ، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال .

روى البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب (٢) إلا نفذه .

وروي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل » (٣) .

الصورة التي لا ظل لها :

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المحسدة التي لها ظل .

أما الصور التي لا ظل لها ، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة . وكانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد .

والذي يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة (٤) لي بقرام (٥) فيه تماثيل . فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : « يا عائشة : أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله » .
وقالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

والذي يدل على الترخيص :

١ - ما رواه يسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور . قال يسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابيه ستر فيه صور ؛ فقلت لعبيد الله ، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب » (٦) .

٢ - وعن عائشة قالت : كانت لنا ستر فيه تماثيل طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ : « حوّلي هذا ؛ فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا » (٧) .

(٢) صور التصليب .

(٤) الطاق يوضع فيه الشيء .

(٦) رواه الحسة .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٥) الست الرقيق .

(٧) رواه مسلم .

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويله وجهه . ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا ؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف فقال : « إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقماً ، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيها عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى إتخاذ الثياب وأباح ما يمتن ، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتن . وبقى النهي فيما لا يمتن » أ.هـ .

وقال ابن حزم : وجائز للصبايا خاصة اللعب ولا يحل لغيرهن . والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقماً في ثوب . ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري .

المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد .
وتكون بالعدو^(٢) بين الأشخاص كما تكون بالسهام والأسلحة وبالخييل والبغال والحمير .

ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت : « سأبقت النبي ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني . قلت : هذه بتلك »^(٣) .

والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ... الآية ﴾^(٤) .

وعن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي »^(٥) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « عليكم بالرمي فإنه من خير لھومكم »^(٥) .

ويقول ﷺ : « كل لعب حرام إلا ثلاثة ، بلاعبة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه » . ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً ؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفاً لهم فقال : « إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً »^(٦) . والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث الآتية :

١ - فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف^(٧) أو نصل^(٨) أو حافر^(٩) »^(١٠) .

٢ - وعن ابن عمر قال : « سابق النبي ﷺ بالخييل التي قد ضُمرت^(١١) من الحفياء^(١٢) وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخييل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فين سابق » متفق عليه . زاد البخاري ، قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل .

(١) العدو : الجري . (٢) رواه البخاري . (٣) سورة الأنفال . (٤) رواه مسلم . (٥) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح . (٦) رواه البخاري ومسلم . (٧) الحنف : الإبل . (٨) لنصل : السهم . (٩) الحافر : الخييل . (١٠) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان . (١١) ضمير الخييل : اعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً . (١٢) الحفياء : مكان خارج المدينة المنورة .

جواز المراهنة :

المسابقة دون رهان جائزة باجماع العلماء كما سبق ، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية :

- ١ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره ؛ كأن يقول للمتسابقين : من سبق منكم فله هذا القدر من المال .
- ٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك . وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك .
- ٣ - إن كان المال من الأثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل بأخذ هذا المال إن سبق . ولا يغرم إن سبق .

قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ؛ والله لقد راهن على فرس له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه (١) .

الصور التي يحرم فيها الرهان :

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله ؛ لأن هذا من باب القمار المحرم .

قال رسول الله ﷺ : « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان .

فإما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ؛ فلعفه وروثه وبوله ، (وذكر ..) ما شاء الله (٢) . وإما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان : فالذي يرتبطه الإنسان يلتبس بطنها (٣) فهي ستر من الفقر .

لا جلب ولا جنب في الرهان :

روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب في الرهان » .

الجلب : هو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجري .

والجنب : هو أن يجنب فرسا إلى فرسه إذا فترت تحول إلى المجنوب قال ابن أويس : الجلب : أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز السبق .

(٢) أي للتناج .

(٣) يعني أن كل ذلك له حنات .

(١) رواه أحمد .

والجنب : أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه فيحوز الغاية .
وقال أبو عبيد : الجنب : أن يجنب الرجل فرسه الذي سبق عليه فرسًا عربيًا ليس عليه أحد ،
فإذا بلغ قريبًا من الغاية ركب فرسه العربي فسبق عليه ، لأنه أقل عياءً أو كلالاً من الذي عليه
راكب .

حرمة إيذاء الحيوان :

ويحرم إيذاء الحيوان وتحميله فوق طاقته . فإن حمله إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه
من حل ما لا يطيق .

وإذا كان الحيوان حلوبًا وله ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده ، لأنه
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لا لحيوان ولا لإنسان .

وسم (١) البهائم وخصاؤها :

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه . فقد رأى رسول الله ﷺ حمارًا قد وسم في
وجهه فقال : « أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » (٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه » (٣) .

وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان
وحيوان . لأن الوجه أكرمه الله وهو من جمع المحاسن .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين
الحيوانات .

وقد كان النبي ﷺ يسم بالميسم (٤) إبل الصدقة كما رواه مسلم .

وقال أبو حنيفة بكرهته لأنه تعذيب ومثلة . وقد نهى الرسول ﷺ عنها : ويُرد على كلام أبي
حنيفة : أن هذا عام مخصوص . وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ .

أي أن التعذيب والمثلة حرام في كل حال إلا في حالة وسم الحيوان فإنه يجوز . أما خصائص
البهائم : فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنعة إما لسمن أو لغيره .

وخصى عروة بن الزبير بغلاً له . ورخص مالك في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز . ورخص
مالك في خصاء ذكور الغنم .

(٢) رواه أبو داود .

(٤) الميسم : آلة الكي .

(١) الوسم : الكي .

(٣) رواه مسلم والترمذي .

التحريش بين البهائم :

نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وأغراء بعضها ببعض للتصارع ، فعن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم » (١) .

كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضاً .

ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم . « نهى رسول الله ﷺ أن تصبر (٢) البهائم » (٣) . وعن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً » (٤) .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : - « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » .

وإنما نهى عن ذلك لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لمالئته وتفويت لذكاته إن كان مذكي ولنفعته إن لم يكن مذكي .

خصاء الآدمي :

وهذا بخلاف الآدمي فإنه لا يجوز لأنه مثله وتغيير لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك .

اللعب بالنرد :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد (٥) واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١ - روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » (٦) .

٢ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » (٧) .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم .

قال الشوكاني : روي أنه رخص في النرد ابن معقل وابن المسيب على غير قمار . ويبدو أنها حملاً الحديث على من لعب بقمار .

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢) صبر البهائم : حبسها وهي حية ثم ترمى حتى تقتل .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) النرد : الطاولة .

(٦) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك .

اللعب بالشطرنج :

ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج . ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء .
قال الحافظ بن حجر العسقلاني : « لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن » .
ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه .

فمنهم من حرمه . ومنهم من أباحه .

فن حرمه أبو حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشافعي وبعض التابعين يكره ولا يحرم : فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من التابعين .

قال ابن قدامة في « المغني » .

« فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم . إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه
لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكماً قياساً عليه » .

وروي أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إباحته . واحتجوا بأن الأصل الإباحة .
ولم يرد تحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة أ.هـ .

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية :

١ - أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين .

٢ - أن لا يخالطه قمار .

٣ - أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله .

الْأَيْمَانُ

تعريفها :

الأيمن : جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وتُسمى بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلُ يمين صاحبه ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين .
ومعنى اليمين في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو وصفه من صفاته . أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك .
واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد .

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته :

ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته ، سواء أكانت صفات ذات ، أو صفات أفعال ، كقوله : والله ، وعزة الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وقدرته ، وإرادته ، وعلمه ... كذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَائِدُونَ . عَلَىٰ أَنْ نُبْسَدَلَّ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾ (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت يمين النبي ﷺ « لا ، ومقلب القلوب » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد (٣) في الدعاء قال : والذي نفس أبي القاسم بيده » رواه أبو داود .

أيم الله وعمر الله وأقسمت عليك قسم :

وأيم الله يمين لأنها بمعنى والله ، أو وحق الله .

ويمين الله يمين عند الأحناف والمالكية لأن معناها : أحلف بالله .

وقالت الشافعية : لا تكون يميناً إلا بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن لم ينو

تنعقد .

وعند أحمد : روايتان أصحهما أنها تنعقد .

(١) سورة النازيات الآيات : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سورة المعارج الآيات : ٤٠ ، ٤١ .

(٣) اجتهد : بالغ .

وَعَمَّرَ اللَّهُ يَمِينًا عِنْدَ الْأَحْنَافِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، لِإِنِّهَا بِمَعْنَى وَحْيَاةِ اللَّهِ وَبِقَائِهِ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ .
 وَكَلِمَةُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ ، وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ . وَيُرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ يَكُونُ يَمِينًا مُطْلَقًا وَيُرَى أَكْثَرُهُمْ
 أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَكُونُ يَمِينًا . وَأَنَّ مَا لَمْ يَذَكَرْ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ لَا يَكُونُ
 يَمِينًا وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ .

وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ قَالَ الْخَالِفَ : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ كَانُ يَمِينًا وَإِنْ قَالَ : أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمْتُ
 عَلَيْكَ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

الْحَلْفُ بِأَيِّمَانَ الْمُسْلِمِينَ :

سَبَقَ أَنْ قُلْنَا أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِأَيِّمَانَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ حَنَثَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ،
 وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ مَالِكٍ .

وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِيَّ صِيَامَ شَهْرٍ أَوْ الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ .

أَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَالْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ .

أَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ مَا أَمْلَكُهُ صَدَقَةٌ . فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ فِيهِ كُفَّارَةٌ يَمِينَ مَتَى حَنَثَ وَهُوَ أَظْهَرَ
 أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ فِيهِ .

وَقِيلَ : إِذَا حَنَثَ لَزِمَهُ مَا عُلِقَ وَحَلَفَ بِهِ .

الْحَلْفُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ . أَوْ الْحَلْفُ بِالْإِبْرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ :

مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ رَسُولِهِ ﷺ : إِنْ فَعَلَ كَذَا ففَعَلَهُ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ هَذَا بَيِّنًا وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ . لِأَنَّ النُّصُوصَ اقْتَصَرَتْ

عَلَى التَّهْدِيدِ وَالزُّجْرِ الشَّدِيدِ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ بَرِيءٌ مِنْ

الْإِسْلَامِ فَإِنَّ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ^(١) . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » ^(٢) .

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

(١) أَيُّهُوَ كَمَا قَالَ عَقُوبَةُ لَهُ عَلَى كَذْبِهِ .

(٢) أَنَّ قَصْدَ ذَلِكَ إِبْعَادُ نَفْسِهِ لَمْ يَكْفُرْ . وَلِيَقْلَلَ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ عَمِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْكُفْرَ إِذَا
 فَعَلَ الْحَلْفَ عَلَيْهِ كُفْرًا وَالْعِيَاذَ بِاللَّهِ .

وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : إلى أنه يمين . وعليه الكفارة إن حنث .

الحلف بغير الله محظور :

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته . فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به . والله وحده هو المختص بالتعظيم .

فن حلف بغير الله فأقسم بالنبي ، أو الولي ، أو الأب ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك . فإنه يمينه لا تنعقد ، ولا كفارة عليه إذا حنث . وأثم بتعظيمه غير الله .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه . فنادهم الرسول ﷺ : « ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها . ذاكراً ولا آثراً » (١) .

٢ - وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف : لا ، والكعبة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه بالللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليصدق » (٢) .

٤ - وعند أبي داود : « من حلف بالأمانة فليس منا » ، أي ليس على طريقتنا .

٥ - وقال ﷺ : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد - أي الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

الحلف بغير الله دون تعظيم للمحلوف به :

جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه . أما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة ، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله .

وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي : « أفلح وأبيه » .

وقال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد . وأيد النووي هذا الرأي وقال : إنه هو الجواب المرضي .

(١) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره .

(٢) اللات والعزى : صنان لأهل مكة كانوا يحلفون بها في الجاهلية . فمن حلف بها ، فليكفر بقوله : لا إله إلا الله . كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه .

قسم الله بال مخلوقات :

كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السبع مصغين لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به . وأنه أقسم ليؤكد كلامه ، وعلى هذا جاء القرآن الكريم يقسم بأشياء كثيرة .

منها القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴾ .

ومنها بعض المخلوقات مثل : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ . و﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ .

وإنما كان ذلك لحكم كثيرة في المقسم به والمقسم عليه .

من هذه الحكم : لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالمقسم بها . والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها .

فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقاً وبه كل أسباب السعادة .

وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بألهة يعبدون .

وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع . وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها . وأن لها خالقاً وصانعاً حكيمًا . فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه .

وأقسم بالرياح ، والطور ، والقلم ، والسماء ذات البروج إذ أن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر .

أما المقسم عليه فأهمه وحدانية الله . ورسالة النبي ﷺ . وبعث الأجساد مرة أخرى . ويوم القيامة . لأن هذه هي أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس .

والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به .

أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره .

شرط اليمين وركنها :

ويشترط في اليمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام . وإمكان البر والأختيار فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه . وركنها اللفظ المستعمل فيها .

حكم اليمين :

وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون بارًا . أو لا يفعله فيحنت وتجب الكفارة .

أقسام اليمين

تنقسم الأيمان أقسامًا ثلاثة :

- ١ - اليمين اللغو . .
- ٢ - اليمين المنعقدة .
- ٣ - اليمين الغموس .

اليمين اللغو وحكمها :

ويمين اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء : والله لتسأكن ، أو لتشربن ، أو لتحضرن ، ونحو ذلك لا يريد به يمينًا ، ولا يقصد به قسمًا ، فهو من سقط القول .

فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

أنزلت هذه الآية : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

في قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقال مالك رضي الله عنه والأحناف ، والليث ، والأوزاعي :

« لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه . فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ » .

وعند أحمد رضي الله عنه : روايتان كالمذهبيين .

وحكم هذا اليمين :

أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذه عليه .

اليمين المنعقدة وحكمها :

واليمين المعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصم عليها . فهي يمين متعمدة مقصودة وليست لغوًا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة . وقيل اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

وحكمها : وجوب الكفارة فيها عند الحنث .

يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ أَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .
اليمين الغموس وحكمها :

واليمين الغموس وتسمى أيضاً الصابرة ، وهي اليمين الكاذبة التي تُهَضَمُ بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة .

وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها (٣) - لأنها أعظم من أن تكفر وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق .
يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمُ فَتَزُلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) .

١ - وروى أحمد رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« خمس ليال ليس هن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » .

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :
« الكبائر ، الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية : ٨٩ .

(٣) وقال الشافعي ، ورواية عن أحمد رضي الله عنها ، فيها الكفارة .

(٤) سورة النحل آية : ٩٤ .

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال :
« من حَلَفَ على يمين مصبورة^(١) كاذبًا ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .

مبنى الإيمان على العرف والنية :

أمر الأيمان مبنى على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع ، فمن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً ، فإنه لا يحنثُ . وإن كان الله ساه لحماً ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيء وورى غيره فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حلفه غيره على شيء ، فالعبرة بنية المحلف لا الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في القاضي .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ولا يحنثُ بها وإن كانت للباطل حراماً .

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذ عدوُّ له ، فتخرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فخلّى سبيله ، فأتينا النبي ﷺ ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي قال : « صدقت ، المسلم أخو المسلم » .

والدليل على العبرة بنية المستحلّف إذا استحلّف على شيء ، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اليمين على نية المستحلّف » .
وفي رواية : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » .
والصاحب هو المستحلّف وهما طالبا اليمين .

لا حنث مع النسيان أو الخطأ :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
والله يقول :

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾^(٢) .

(١) مصبورة : أي ألزمت بها وخسب عليها ، وكانت لازمة من جهة الحكم .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .

يمين المكروه غير لازم :

لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها ، ولا يأثم إذا حنث ^(١) فيها للحديث المتقدم ، ولأنه المكروه مسلوب الإرادة . وسلب الإرادة يُسقط التكليف . ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن اليمين المكروه لا تنعقد خلافاً لأبي حنيفة .

الاستثناء في اليمين :

من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه .

فمن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال :

من حلف على يمين فقال : « إن شاء الله فلا حنث عليه » رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان .

تكرار اليمين :

إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث ، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة ، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد ، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا .

كفارة اليمين

تعريف الكفارة :

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر ، وهو السُّر ، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا وفي الآخرة . والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف .

١ - الإطعام .

٢ - الكسوة .

٣ - العتق .

على التخيير ، فمن لم يستطع ، فليصم ثلاثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى ، فالإطعام أدناها ، والكسوة

أوسطها ، والعتق أعلاها .

(١) الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

يقول الله تعالى :

﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

حكمة الكفارة :

الحث خُلّفَ وعدم وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا .

الإطعام :

لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف ، فيكون
الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً . لا من الأعلى الذي يتوسّع به في
المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضراوات وخبز البرّ فلا يجزيء ما دونه .
وإنما يجزيء ما كان مثله أو أعلى منه ، لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة . وهذا مما
يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن المدّ يجزيء في المدينة قال : وأما البلدان فلهم عيش
غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى :

﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

وهذا مذهب داود وأصحابه .

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة ، فإنه جوّز دفعها إلى فقراء
أهل الذمة .

ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام ، فإنه يجزيء عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة ، وقال غيره
يجزيء عن مسكين واحد .

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول .

وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده ، كما قال قتادة ، أو عشرين كما قاله

النخعي .

الكسوة :

وهي اللباس ، ويميزها منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط . أو بما يلبسه الأهل فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويل .
ر كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء .

ولا يميزها فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة .

وعن الحسن وابن سيرين : أن الواجب ثوبان ، ثوبان .

وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها .

وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع كالمحفة والرداء .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه .

تحرير الرقبة :

أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .

واشترط الجمهور كفارة الأيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(١) .

الصيام عند عدم الاستطاعة :

فن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ، ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن عفو الله يسمه .

ولا يشترط التتابع في الصوم . فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .

وما ذكره الحنفية ، والحنابلة ، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمات « متتابعات » وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليس قرآناً . ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية .

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .

إخراج القيمة :

اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث . واختلفوا في جواز تقديمها عليه . فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، وتأخيرها عنه ، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » (١) .

ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث .

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم ، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً .

وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ، وليكفر عن يمينه » .

قال هؤلاء : ومن قدم الحنث كان شارعاً في مفسية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقق موجبها حينئذ . قوله ﷺ :

« فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » .

معناه عنده : فليقصد أداء الكفارة كقوله تعالى :

﴿ قَادًا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾ (٢) . أي إذا أردت ، والأول أرجح .

جواز الحنث للمصلحة :

الأصل أن يفى الخالف باليمين :

ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٣) .

أي لا تجعلوا الخلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى والإصلاح .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .

(٣) سورة التحل آية : ١٨ .

(١) أي يفعل ما فيه الخير .

ويقول عز وجل :

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (١) .

أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة .

وروى أحمد والبخاري ومسلم ، أن النبي ﷺ قال :

« إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » .

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه :

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية :

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم ، فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تأكيد لما كلف الله به

عباده .

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية ، كما

تجب الكفارة .

٣ - أن يحلف على فعل مباح ، أو تركه . فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر .

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه . فالحنث مندوب ، ويكره التادي فيه وتجب

الكفارة .

٥ - أن يحلف على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فهذا طاعة الله ، فيندب له الوفاء ويكره

الحنث .

(١) سورة التحريم آية : ٢ .

النذر

معناه :

النذر هو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء : لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا ، أو إن شفى الله مريضاً فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك . ولا يصح إلامن بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً .

النذر عبادة قديمة :

ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله ، فقال :

﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانُ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١)

وأمر الله مريم به فقال :

﴿ قِيمًا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ (٢)

النذر في الجاهلية :

وذكر الله أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليقربهم إليه زلفى ، فقال :

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٣)

مشروعيته في الإسلام :

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، ففي الكتاب يقول الله سبحانه :

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا ﴾ (٤)

ويقول : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٥)

ويقول : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٦)

(١) سورة آل عمران آية : ٣٥ .

(٢) سورة مريم آية : ٢٦ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٠ .

(٦) سورة الدهر آية : ٧ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٣٦ .

(٥) سورة الحج آية : ٢٩ .

وفي السنة يقول الرسول ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (١) .

رواه البخاري ومسلم عن عائشة : والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه ، فعند ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخل » رواه البخاري ومسلم .

متى يصح ومتى لا يصح :

يصح النذر وينعقد إذا كان قرابة يتقرب بها إلى الله سبحانه ، ويجب الوفاء به .
ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ، ولا ينعقد ، كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصي وكأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤدي والديه . فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه (٢) لأن النذر لم ينعقد . يقول الرسول ﷺ : « لا نذر في معصية » (٣) .

وقيل (٤) : تجب الكفارة جزاً له وتغليظاً عليه .

النذر المباح :

سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قرابة ، ولا يصح إذا كان معصية .
وأما النذر المباح مثل أن يقول : لله عليّ أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب : فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء .
روى أحمد أن النبي ﷺ نظر وهو يخاطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال : ما شأنك ؟ قال : « نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة . فقال الرسول : ليس هذا بنذر وإنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » .

وقال أحمد : ينعقد . والناذر يخير بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة إذا تركه . ورجح هذا صاحب الروضة الندية فقال : النذر المباح يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل ، العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود : إن امرأة قالت : « يارسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك » .

وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ، ولا يكون قرابة . فإن كان

(١) عن قتادة في هذه الآية قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسأهم الله أبراراً : أخرجه الطبراني بسند صحيح .

(٢) هذا مذهب الأحناف وأحمد .

(٣) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين .

(٤) جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية .

مباحًا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى .

النذر المشروط وغير المشروط :

والنذر قد يكون مشروطًا وقد يكون غير مشروط .

فالأول : هو التزم قربه عند حدوث نعمة أو دفع نقمة مثل : إن شفى الله مريضى فعلي إطعام ثلاثة مساكين ، أو إن حقق الله أمني في كذا فعلي كذا . فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .

والثاني : النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيء مثل : لله على أن أصلي ركعتين . فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله ﷺ :

« من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

النذر للأموال :

وفي كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموال من أكثر العوام . وما يؤخذ من الدارم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقريبًا إليهم كأن يقول : ياسيدي فلان إن رُدَّ غائبى أو عوفي مريضى أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها :

١ - أنه نذر مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله .

٢ - أن المنذور له ميت والميت لا يملك .

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللهم إلا أن قال : يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى ، أن أطعم الفقراء الذين بباب الولي الفلاني أو أشتري حصراً لمسجد أو زيتاً لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه ذلك مما فيه نفر للفقراء . والنذر لله عز وجل . وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده .

فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا شريف ولا لذي منصب أو ذي نسب أو علم مالم يكن فقيرًا . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نذر العبادة بمكان معين :

ولو نذر صلاة أو صيامًا أو قراءة أو اعتكافًا في مكان بعينه . فإن كان للمكان المتعين مزينة في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به .

وقالت الشافعية :

إذا نذر إنسان التصديق بشيء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاء بالتزامه ولو نذر صومًا في بلد لأنه قرابة ولم يتعين مكان الصوم في تلك فله الصوم في غيره .

ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيرها لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة على أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها لقوله عليه الصلاة والسلام :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

واستدلوا بدليل تقلي على تعيين مكان التصديق بالنذر .

وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أذبح كذا وكذا لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : لصم ؟ قالت : لا قال : لوثن : قالت : لا . قال : أوف بنذرك » .

وقال الأحناف من قال :

« لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو تصدق على فقراء بلد كذا » .

يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل وليس لذات المكان دخل في القرابة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فأداها في مكان أقل منه شرفًا أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم لأن المقصود هو القرابة إلى الله تعالى وذلك يتحقق في أي مكان .

النذر لشيخ معين :

ومن نذر لشيخ معين فإن كان حيًا وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحًا وهذا من باب الإحسان الذي حجب فيه الإسلام .

ولو كان ميتًا وقصد الناذر الاستغاثة به وطلب الحاجات منه فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به .

من نذر صومًا وعجز عنه :

من نذر صومًا مشروغًا وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه .. كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكينًا .

الحلف بالصدقة بالمال :

من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال :

مالي في سبيل الله . فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين وعليه الشافعي .

وقال مالك : يخرج ثلث ماله .

وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه

من العقار والدواب ونحوها .

كفارة النذر :

إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين .

روى عقبة عامر أن النبي ﷺ قال :

« كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن : صحيح غريب .

من مات وعليه نذر صيام :

روى ابن ماجه إن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : إن أمتي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت

قبل أن تقضيه ، فقال : « يصم عنها الولي » .

الذكر

الذكر : هو ما يجري على اللسان والقلب ، من تسبيح الله تعالى وتنزيهه وحده والثناء عليه ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال .

١ - وقد أمر الله بالإكثار منه فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ .

٢ - وأخبر أنه يذكر من يذكره فقال : ﴿ فاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، وقال في الحديث القدسي ، الذي رواه البخاري ومسلم : « أنا عند ظن عبدي بي ^(١) وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ، وإن اقترب إلي ذراعًا اقتربت إليه باعًا وإن أتاني يمشي أتيته هزولًا » ^(٢) .

٣ - وأنه سبحانه اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق ، فقال رسول الله : « سبق المفردون » . قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ » رواه مسلم .

٤ - وأنهم هم الأحياء على الحقيقة ، فعن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت » رواه البخاري .

٥ - والذكر رأس الأعمال الصالحة ، من وفق له فقد أعطى منشور الولاية ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ويوصي الرجل الذي قال له : إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فآخبرني بشيء أتشبث ^(٣) به ؟ فيقول له : « لا يزال فوك رطبًا من ذكر الله » ، ويقول لأصحابه : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ^(٤) وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « ذكر الله » رواه الترمذي وأحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦ - وأنه سبيل النجاة . فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما عمل آدمي عملاً قط أنجى له من عذاب الله ، من ذكر الله عز وجل » رواه أحمد .

٧ - وعند أحمد أنه ﷺ قال : « إن ما تذكرون من جلال الله عز وجل من التهليل والتكبير

(١) أي إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعو قبه ، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا .

(٢) أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع .

(٣) الورق : الفضة .

(٤) أتشبث : أي أمسك .

والتحميد يتعاطفن حول العرش ، لمن دوي كدوي النحل يذكرن بصاحبهن ، أفلا يُحِبُّ أحدكم أن يكون له ما يُذكر به ؟

حد الذكر الكثير

أمر الله جل ذكره ، بأن يذكر ذكرًا كثيرًا ، ووصف أولي الألباب الذي ينتفعون بالنظر في آياته بأنهم : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات حتى يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا .

وسئل ابن صلاح عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات ، فقال : إذا واطب على الأذكار الماثورة المثبتة صباحًا ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهارًا . كان من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآيات . قال : إن الله تعالى لم يفرض على عباده فریضة إلا جعل لها حدًا معلومًا وعَدَرَ أهلها في حال العذر ، غير الذكر ، فإن الله لم يجعل له حدًا ينتهي إليه . ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على تركه ، فقال : « اذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، بالليل والنهار ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال » .

شمول الذكر على الطاعات

قال سعيد بن جبير : كل عامل لله بطاعة فهو ذاكر لله ، وأراد بعض السلف أن يخص هذا العام ، فقصر الذكر على بعض أنواعه ، منهم عطاء حيث يقول : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلق وتحج وأشياء من ذلك . وقال القرطبي : مجلس ذكر يعني مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع .

أدب الذكر

المقصود من الذكر تزكية الأنفس وتطهير القلوب ، وإيقاظ الضائر . وإلى هذا تشير الآية الكريمة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلْيَذْكُرِ اللَّهُ أَكْبَرَ ﴾ أي أن ذكر الله في النهي عن الفحشاء والمنكر أكبر من الصلاة وذلك أن الذاكر حين يفتح لربه جنانه ويلهج بذكره لسانه يده الله بنوره فيزداد إيمانًا إلى إيمانه ، و يقينًا إلى يقينه ، فيسكن قلبه للحق ويطمئن به .

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ، أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ .

وإذا اطمان القلب للحق اتجه نحو المشل الأعلى ، وأخذ سبيله إليه دون أن تلفته عنه نوازع الهوى ، ولا دوافع الشهوة . ومن ثم عظم أمر الذكر ، وجل خطره في حياة الإنسان ، ومن غير المعقول أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان ، فإن حركة اللسان قليلة الجدوى ما لم تكن مواثئة للقلب ، وموافقة له ، وقد أرشد الله إلى الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر فقال : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخَيْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالغَدُوِّ وَالْأَصَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ .

والآية تشير إلى أنه يستحب أن يكون الذكر سرًا ، لا ترفع به الأصوات ، وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا لَا تَدْعُونَ أُمَّمٌ وَلَا غَائِبًا ، إِنْ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ » . كما تشير إلى حالة الرغبة والرغبة التي يحسن بالإنسان أن يتصف بها عند الذكر .

ومن الأدب أن يكون الذكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة ، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطًا ، ويستقبل القبلة ما أمكن ، فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة .

استحباب الاجتماع في مجالس الذكر

يستحب الجلوس في حلق الذكر . وقد جاء في ذلك ما يأتي .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمَوْا » . قالوا : وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال : « حَلَقُ الذِّكْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذِّكْرِ . فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ » .

٢ - وروى مسلم عن معاوية أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ مُحَمَّدَهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا . قَالَ : « اللَّهُ . مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ، قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ اسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ » .

٣ - وروى أيضًا عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أنها شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

فضل من قال لا إله إلا الله مخلصاً

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ^(١) ما اجْتَنِبْتُ الكِبَائِرَ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٢ - وعنه أنه ﷺ قال : « جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ . قيل : يا رسول الله ، وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ : لا إله إلا الله » رواه أحمد بإسناد حسن .

٣ - وعن جابر : أن النبي ﷺ قال : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

فضل التسبيح والتحميد والتلهيل والتكبير وغير ذلك

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » رواه الشيخان والترمذي .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَأَنْ أَقُولَ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » رواه مسلم الترمذي .

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ؟ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنْ أَحَبَّ الكَلَامُ إِلَى اللَّهِ : سبحان الله بحمده » رواه مسلم والترمذي . ولفظه أحب الكلام إلى الله عز وجل ما اصطفى الله للملائكته : « سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده » .

٤ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة « رواه الترمذي وحسنه .

٥ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « اسْتَكْثَرُوا مِنَ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ » . قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « التَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ » رواه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦ - عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَقِيتُ إِبرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي فِي فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ أَمْتِكَ مِنَ السَّلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ ، عَذْبَةُ المَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيَعَانُ ^(٢) ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا

(١) يفضي إلى العرش : أي يصل هذا القول إليه ، وهذا كقول الله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ .

(٢) قيعان : جمع قاع أي مستوية منبسطة واسعة .

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر « رواه الترمذي والطبراني ، وزاد « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

٧ - وعند مسلم : أن النبي ﷺ قال : « أحب الكلام إلى الله أربع - لا يضرك بأيهن بدأت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » رواه البخاري ومسلم .

أي « أجزأته عن قيام تلك الليلة » وقيل كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة ، وقال ابن خزيمة في صحيحه « باب ذكر أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل » . ثم ذكره .

٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أيننا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : الله الواحد (١) الصد ثلث القرآن » رواه البخاري ومسلم والنسائي .

١٠ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حيرزاً من الشيطان يؤمّه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك » رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وزاد مسلم والترمذي والنسائي : « ومن قال سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر » .

فضل الاستغفار

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني إلا غفرت لك - على ما كان منك - ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان (٢) السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب (٣) الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

(١) يقصد سورة الإخلاص .

(٢) العنان : السحاب .

(٣) القراب : ما يقارب ملئها .

الذكر المضاعف وجوامعه

١ - عن جَوَيْرِيَةَ رضي الله عنها : أن النبي ﷺ خرج من عندها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة . فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال النبي ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وزنتُ بما قلت منذ اليوم لوزنتهنَّ : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضاء نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته » رواه مسلم وأبو داود .

٢ - ودخل رسول الله ﷺ على امرأة بين يديها نوي أو حصي ، تسبَّح الله به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، وأفضل . فقال : « سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » رواه أصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ حدثهم أن عبداً من عباد الله قال :

١ - عن جَوَيْرِيَةَ رضي الله عنها : أن النبي ﷺ خرج من عندها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة . فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال النبي ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وزنتُ بما قلت منذ اليوم لوزنتهنَّ : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضاء نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته » رواه مسلم وأبو داود .

« يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك فعضلت ^(١) بالملكين ، فلم يدريا كيف يكتبانها ، فصعدا إلى السماء فقالا : ياربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها ؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده - ماذا قال عبدي ؟ قالوا : يارب ، إنه قد قال : يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك . فقال الله لهما : أكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها » رواه أحمد وابن ماجه .

عد الذكر بالأصابع وإنه أفضل من السبعة

١ - عن بُسَيْرَةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تَغْفُلْنَ فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤلات ، ومُستنطقات » ^(٢) رواه أصحاب السنن والحاكم بسند صحيح .

(١) فعضلت : اشتدت وعظمت .

(٢) في هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبعة وإن كان يجوز العد عليها .

٢ - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنها : رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمنه رواه أصحاب السنن .

الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه

ولا يصلي على نبيه ﷺ

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة » رواه الترمذي وقال : حسن ، ورواه أحمد بلفظ : ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة^(١) وما من رجل يمشي طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة ، وفي رواية إلا كان عليهم حسرة ، وإن دخلوا الجنة للثواب .

وفي فتح العلام : الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس ، لا سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب ، فقد فسرت بها ، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور ، وظاهرة أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معاً .

ذكر كفارة المجلس

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً فكثرفيه لفظه^(٢) فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا كفر^(٣) الله له ما كان في مجلسه ذلك » .

ما يقوله من اغتاب أخاه المسلم

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتابته ، تقول اللهم اغفر لنا وله » .

والمذهب المختار أن الاستغفار لمن اغتاب وذكر محامده يكفر الغيبة ولا يحتاج إلى إعلامه أو استمراحه .

(١) الترة : معناها الحسرة أو النقص ، أو التبعة .

(٢) لفظ : من باب نفع . واللفظ : كلام فيه جلبة واختلاط .

(٣) كفر : أي ستر .

الدُّعَاءُ

الأمر به :

- أمر الله الناس أن يدعوه ويضرعوا إليه ؛ ووعدهم أن يستجيب لهم ويحقق لهم سؤالهم .
- ١ - فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : إن الدعاء هو العبادة . ثم قرأ : ﴿ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ .
- ٢ - وروى عبد الرزاق عن الحسن : أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه : أين ربنا ؟ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ .
- ٣ - وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » .
- ٤ - وروى الترمذي عنه : أنه صلوات الله عليه وسلامه قال : « من سره أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء » .
- ٥ - وروى أبو يعلى عن أنس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل . قال : « أربع خصال : واحدة منهن لي ، وواحدة لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين عبادي ، فأما التي لي ، لا تشرك بي شيئاً ؛ وأما التي لك ؛ فما عملت من خير جزيتك عليه . وأما التي بيني وبينك ؛ ففك الدعاء وعليّ الإجابة . أما التي بينك وبين عبادي ؛ فارض لهم ما ترضى لنفسك » .
- ٦ - وثبت عنه ﷺ قوله : « من لم يسأل الله يفضب عليه » .
- ٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يُغْنِي حَذْرٌ مِنْ قَدَرٍ ، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان ^(١) إلى يوم القيامة » رواه البزار والطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد .
- ٨ - وعن سليمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ ، ولا يزيد في العُمر إلا البرُّ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .
- ٩ - وروى أبو عوانة وابن حبان : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم فليُعظم الرغبة فإنه لا يتعاضم عن الله شيء » .

(١) يعتلجان : يتصارعان ويتدافعان .

آدابه :

للدعاء آداب ينبغي مراعاتها نذكرها فيما يلي :

١ - تحري الحلال : أخرج الحافظ بن مردويه عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ، فقام سعد بن أبي وقاص فقال يارسول الله : ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال : « ياسعد ، أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به » .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كَلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا * إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، فَأَنَّى يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ » .

٢ - استقبال القبلة إن أمكن ، فقد خرج النبي يستسقي فدعا واستسقى واستقبل القبلة .

٣ - ملاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة ، كيوم عرفة ، وشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، والثلاث الأخير من الليل ، ووقت السحر ، وأثناء السجود ، ونزول الغيث ، وبين الأذان والإقامة ، والتقاء الجيوش ، وعند الوجل ، ورقة القلب .

(أ) فمن أبي أمامة قال : قيل : يارسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدَبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » رواه الترمذي بسند صحيح .

(ب) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ فَقَمِينَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ » رواه مسلم .

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منشورة في ثنايا الكتب .

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين . لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، أو نحوها ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً ، وروي عن مالك بن يسار أنه ﷺ قال : « إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِيَطُونِ أَكْفَكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بظهورها » . وروي عن سلمان ، أنه ﷺ قال : « إِنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيُّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا » .

٥ - أن يبدأ بحمد الله وتجيده والثناء عليه ، ويصلي على النبي لما رواه أبو داود والنسائي

والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يجد الله تعالى ، ولم يصل على النبي . فقال : « عجل » ثم دعاه ، فقال له ، أو لغيره : « إذا صلى (١) أحدكم فليبدأ بتجديد ربه جل وعز ، والشاء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما يشاء .

٦ - حضور القلب وإظهار الفاقة والضراعة إلى الله جل شأنه وخفض الصوت بين المخافتة والجر . قال الله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ (٢) ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴿ وقال : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . قال ابن جرير : تضرعًا . تذللًا واستكانة لطاعته : وخفية يقول : بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه ، لا جهار مرأاة . وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنما تدعون سميعًا بصيرًا ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ، يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » . وروى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض فإذا سألت الله - أيها الناس - فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » .

٧ - الدعاء بغير إثم أو قطيعة رحم ، لما رواه أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها . قالوا : إذا نكث ؟ قال : الله أكثر » .

٨ - عدم استبطاء الإجابة . لما رواه مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي » .

٩ - الدعاء مع الجزم بالإجابة . لما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له » .

١٠ - اختيار جوامع الكلم مثل : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار » فقد كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك . وفي سنن ابن ماجه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه في اليوم الثاني والثالث فسأله هذا السؤال ، وأجيب بذلك الجواب . ثم قال ﷺ : « فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت » وفيه : أن رسول الله ﷺ

(١) صلي : أي بدائك .

(٢) صلي : أي دعا .

قال : ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من : « اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة » .

١١ - تجنب الدعاء على نفسه وأهله وماله :

فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم . لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم » .

١٢ - تكرار الدعاء ثلاثاً . فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً . رواه أبو داود .

١٣ - إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه :

قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ .

وعن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه . رواه الترمذي بإسناد صحيح .

١٤ - مسح الوجه باليدين عقب الدعاء وحمد الله وتمجيده والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

وقد روي مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة ، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن .

دُعَاءُ الْوَالِدِ وَالصَّائِمِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَظْلُومِ

روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن : إن النبي ﷺ قال : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم .

وروى الترمذي بسند حسن : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب . وعزقي لأنصرك ولو بعد حين » .

دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١ - روى مسلم وأبو داود عن صفوان بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء فقالت : أتريد الحج العام ؟ قلت : نعم . قالت : فادع لنا بخير ، فإن النبي ﷺ كان يقول : دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل ^(١) . قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء . فقال لي مثل ذلك عن النبي ﷺ .

(١) بمثل : أي وأدعوك بمثل ذلك .

٢ - ولأبي داود والترمذي : أن النبي ﷺ قال : أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب .
 ٣ - ورويا عن عمر قال : استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : « لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال عمر : كلمة يسرني أن لي بها الدنيا » .
 بعض ماورد فيما ينبغي أن يستفتح به الدعاء رجاء أن يقبل .

١ - عن بريدة : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : « اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد^(٢) الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً^(١) أحد » فقال : « لقد سألت الله بالاسم الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب » رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

قال المنذري : قال شيخنا أبو الحسن المقدسي : إسناده لا مطعن فيه ، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه .

٢ - وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ سمع رجلاً ، وهو يقول : ياذا الجلال^(٣) والأكرام ، فقال : « قد استجيب لك فسأل » رواه الترمذي وقال حسن .

٣ - وعن أنس قال : مر رسول الله ﷺ بأبي عياش (زيد ابن الصامت الزرقي) وهو يصلي ويقول : « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت ، يا حنان ، يا منان ، يا بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال رسول الله ﷺ : لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى » رواه أحمد وغيره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

٤ - وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس ، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه الطبراني بإسناد حسن .

أذكار الصباح والمساء

أذكار الصباح يبتدىء وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس ، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب .

١ - روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يصبح ، وحين يمسى :

(٣) الجامع لصفات العظمة .

(٢) كفواً : شبيهاً

(١) الصمد : الذي يقصد في الحوائج .

سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه .

٢ - وروي أيضاً عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا أمسى . قال : « أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . رب أسألك خيراً ما في هذه الليلة وخيراً ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها ، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر ، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : أصبحنا وأصبح الملك لله . »

٣ - وروي أبو داود عن عبد الله بن حبيب قال : قال رسول الله ﷺ : قل : قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : « قل هو الله أحد ، والمعوذتين حين تمشي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤ - وروي أيضاً عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه ، يقول : « إذا أصبح أحدكم فليقل : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك النشور ، وإذا أمسى فليقل : اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا ، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٥ - وفي صحيح البخاري عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار . اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك ^(١) بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي فاغفر لي . فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يمشي فمات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة » .

٦ - وفي الترمذي عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ : مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال : قل : « اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، وأن تقترف سوءاً على أنفسنا أو نجّره إلى مسلم . قلّه إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعتك » . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

٧ - وفي الترمذي أيضاً عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

(١) أبوء : أي اعترف .

٨ - وفيه أيضًا عن ثوبان وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يمسي وإذا أصبح رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ، كان حقًا على الله أن يرضيه » : وقال حديث حسن صحيح .

٩ - وفي الترمذي أيضًا عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك ، وأن محمدًا عبدك ورسولك ، أعتق الله ربعة من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، ومن قالها أربعًا أعتقه الله من النار » .

١٠ - وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن غنام : أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يصبح : « اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي ، فقد أدى شكر ليلته » .

١١ - وفي السنن وصحيح الحاكم عن عبد الله بن عمر قال : لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح : « اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » . قال وكيع : يعني الخسف .

١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة : أنه قال لأبيه ، يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثًا حين تصبح ، وثلاثًا حين تمسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن ، فأنا أحب أن أستن بسنته . رواه أبو داود .

وروي ابن السني عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال إذا أصبح : اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر ، فأتيت نعمتك عليّ وعافيتك وسترتك في الدنيا والآخرة ، ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى ، كان حقًا على الله أن يتيّم عليه » .

وروي عن أنس : أنه ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟ قالوا : ومن أبو ضمضم يارسول الله ؟ قال : كان إذا أصبح قال : اللهم وهبت نفسي وعرضي لك . فلا يشتم من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه » .

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قال في كل يوم حين يصبح

وحين يسي : حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو ربُّ العرش العظيم ، سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة .

وروي عن طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء قد احترق بيتك . فقال : ما احترق - لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك - بكلمات سمعتن من رسول الله ﷺ ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يسي ، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله أحاط بكل شيء علماً ، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم » . وفي بعض الروايات أنه قال : انهضوا بنا ، فقام وقاموا معه ، فأنتهوا إلى داره ، وقد احترق ما حوفا ، ولم يصبها شيء .

أذكار النوم

١ - روى البخاري عن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما . قالوا : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : « باسمك اللهم أحيا وأموت » ، وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » ، وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده ويقول : « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » ثلاثاً ، ويقول « اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، أنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر » . وكان يقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا ، وآوانا ، فكم بمن لا كافي ولا مؤوي ، وكان إذا أوى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث^(١) فقرأ فيهما : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

وأمر أن يقول المضطجع : باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

وقال لقاظمة : سبحي الله ثلاثاً وثلاثين ، وأحمديه ثلاثاً وثلاثين ، وكبريه أربعاً وثلاثين .
وأوصي بقراءة الدعاء المتقدم ذكره : « اللهم فاطر السموات والأرض ... ألخ » ، كما أوصى بقراءة

(١) النفث : نفخ لطيف بلا ريق .

آية الكرسي ، وأخبر بأن من يقرأها لا يزال عليه من الله حافظ .
وقال البراء : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم
أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبةً
إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبئت الذي أرسلت ، ثم
قال : فإن متَّ ، متَّ على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول (١) .

دعاء الانتباه من النوم

أمر رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يقول : « الحمد لله الذي رد عليّ روحي ، وعافاني في
جسدي ، وأذن لي بذكره » .

وكان إذا استيقظ قال : لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم
زدني علماً ، ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لذك رحمة إنك أنت الوهاب .
وصح أنه قال : من تعارَّ (٢) من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول
ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته .

الذكر عند الفزع والأرق والوحشة

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا فزع أحدكم في النوم
فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن
يحضرون ، فإنها لن تضره . قال : وكان ابن عمر يعملها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم كتبها في
صك وعلقها في عنقه » . وإسناده حسن

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه : أنه أصابه أرق فقال رسول الله ﷺ : ألا أعلمك كلمات إذا
قلتهن نمت ، قل « اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين وما أقلت ، ورب الشياطين
وما أضلت ، كن لي جازاً من شر خلقك كلهم جميعاً . أن يفترط عليّ أحد منهم ، أو أن يبغني عليّ .
عز جارك ، وجل ثنائوك ولا إله غيرك . أو لا إله إلا أنت » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده جيد ، إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من
خالد ، ذكره الحافظ المنذري .

(١) ذكرنا الأحاديث المتقدمة بدون تخریج اختصاراً ، وكلها صحيحة .

(٢) التعار : السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام اهد قاموس : والمراد ، من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود إلى النوم .

روى الطبراني وابن السني عن البراء بن عازب : أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال : « قل : سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح ، جلّت السموات والأرض بالعزة والجبروت » ، فقالها الرجل ؛ فأذهب الله عنه الوحشة .

ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره

١ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها ، فليصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها ، وليحدث بما رأى وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان . فليستعد بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الذكر عند لبس الثوب

١ - وروى ابن السني : أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوباً ، أو قيصاً ، أو رداءً ، أو عمامة يقول : « اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له . وأعوذ بك من شره وشر ما هو له » .

٢ - روي عن معاذ بن أنس : أنه ﷺ قال : « من لبس ثوباً جديداً ، فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » . وتستحب التسمية كذلك ، فإن كل شيء لا يبدأ فيه بسم الله فهو ناقص .

الذكر إذا لبس ثوباً جديداً

١ - عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه - عمامة أو قيصاً أو رداءً - ثم يقول : « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٢ - وروي الترمذي عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارى^(١) به عورتي ، وأتجمل به في حياتي . ثم عمّد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل ، وفي سبيل الله حياً وميتاً » .

(١) أوارى : أي أستر .

ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا .

١ - صح أنه ﷺ قال لأم خالد - بعد أن ألبسها خميصاً : « أبلي وأخلفي » وكانت الصحابة تقول : تبلي ويخلف الله .

٢ - ورأى على عمر رضي الله عنه ثوبًا فقال : « إلبسُ جديدًا . وعش حميدًا ، ومث شهيدًا سعيدًا » رواه ابن ماجه وابن السني .

الذكر عند طرح الثوب

روي ابن السني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « سترما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم ، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو » .

أذكار الخروج من المنزل

١ - روي أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من قال - يعني إذا خرج من بيته : بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : كفيت ووقيت وهديت ، وتنحى عنه الشيطان فيقول لشیطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقى » .

٢ - وفي مسند أحمد عن أنس : « بسم الله أمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » حديث حسن .

٣ - وروي أهل السنن عن أم سلمة قالت : ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ ، أو أزلَّ أو أزلَّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليّ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أذكار دخول المنزل

١ - في صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء . وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » .

٢ - وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولجَ الرجل بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج^(١) وخير المخرج ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا ، وعلى الله

(١) المولج : موعده الدخول .

ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله . »

٣ - وفي الترمذي عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الذكر عند رؤية ما يعجبه في ماله

ينبغي للمرء إذا رأى ما يعجبه من أهله أو ماله أن يقول : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » فإنه لا يرى بها سوءاً . فإن رأى ما يسوه فليقل : الحمد لله على كل حال . قال الله تعالى : ﴿ وَتَوَلَّأْ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ .

وروي ابن السني عن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ومال وولد فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيها آفة دون الموت » .

وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال : « الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وإذا رأى ما يسوءه قال : الحمد لله على كل حال » رواه ابن ماجه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

الذكر عند النظر في المرأة

١ - روى ابن السني عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرأة قال : « الحمد لله . اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » .

وروي عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة قال : « الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله ، وكرم صورة وجهي فحسنها ، وجعلني من المسالمين » .

ما يقال عند رؤية أهل البلاء

روي الترمذي وحسنه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء » .

وقال النووي : قال العلماء ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً بحيث يسمع نفسه ، ولا يسمعه المبتلي ، لئلا يتألم قلبه بذلك . إلا أن تكون بليته معصية ، فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة .

الذكر عند صياح الديكة

روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعت نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان ؛ فإنها رأّت شيطاناً ، وإذا سمعت صياح الديكة فسلوا الله من فضله ؛ فإنها رأّت ملكاً » .

وعند أبي داود : « إذا سمعت نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن ، فإنهن يرين ما لا ترون » .

الذكر عند الريح إذا هاجت

روي أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من رَوْح (١) الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتوها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » .

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به » .

ما يقول عند سماع الرعد

روي الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » وسنده ضعيف .

الذكر عند رؤية الهلال

١ - روي الطبراني عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله » .

٢ - عند أبي داود مرسلًا عن قتادة : أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد هلال خير ورشد ، آمنت بالله الذي خلقك ، ثلاث مرات ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » .

(١) روح : رحمة .

أذكار الكرب والحزن

١ - روي البخاري ومسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض ، وربُّ العرش الكريم » .

٢ - وفي الترمذي، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمر^(١) قال : « يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيث » .

٣ - وفيه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا أُمِه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : « سبحان الله العظيم » وإذا أجتهد في الدعاء قال : « يا حيُّ يا قيومُ » .

٤ - وفي سنن أبي داود عن أبي بكرة : أن رسول الله ﷺ قال : « دعواتُ المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكُلِّني إلى نفسي طُرْفَةَ عين ، وأصلح لي شأني كُلَّهُ ، لا إله إلا أنت » ...

٥ - وفيه أيضًا عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب : الله الله ربي لا أشرك به شيئًا » وفي رواية : أنها تقال سبع مرات .

٦ - وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » لم يدع بها رجل في شيء قط إلا استجيب له » .

وفي رواية له : إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرَّج الله عنه ، كلمة أخي يونس عليه السلام .

٧ - وعند أحمد وابن حبان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما أصاب عبدًا هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجرّاء حزني ، وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه . وأبدله مكانه فرحًا » .

الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم

روى أبو داود والنسائي عن أبي موسى : أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم » .

(١) حزيه : نزل به أمرهم .

وروى ابن السني : أنه ﷺ كان في غزوة فقال : « يامالك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين » قال أنس : فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها .
وروى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خُفَّتْ سلطاناً أو غيره فقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربِّي ، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ العرش العظيم ، لا إله إلا أنت عزّ جارك ، وجَلّ ثناؤك » .
وروى البخاري عن ابن عباس قال : « حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس : إن النَّاسَ قد جَمَعُوا لَكَ .
وعن عوف بن مالك : أن النبي ﷺ قضى دين رجلين . فقال المقتضى عليه لما أدبر : حسبنا الله ونعم الوكيل . فقال النبي ﷺ : « إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ^(١) ، فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » .

ما يقول إذا أستصعب عليه أمر

روى ابن السني عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً . وأنت تجعل الحزنَ ^(٢) سهلاً » .

ما يقول إذا تعسرت معيشته

روى ابن السني عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله على نفسي ومالي وديني ، اللهم رضني بقضائك ، وبارك لي فيما قُدِّرَ حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عَجَلتَ » .

الذكر عند الدين

١ - روى الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه : أن مكاتباً جاءه . فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني . فقال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صبر ^(٣) دِيناً إلا آذاه الله عنك قل : « اللهم اكفني بجلالك ، عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمَّن سواك » .
٢ - وقال أبو سعيد : دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم ، فإذا هو برجل من الأنصار ، يقال له أبو أمامة ، فقال : « يا أبا أمامة ، مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ قال : هموم لزممتي وديون يارسول الله قال : أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك

(٢) الحزن : غليظ الأرض وخشنها .

(١) الكيس : العمل .

(٣) جبل صبر : جبل لطيف .

دينك ، قلت : بلى يا رسول الله . قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك فأذهب الله همي ، وقضى عني ديني .

ما يقول إذا نزل به ما يكره أو غلب على أمره

روى ابن السني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شِعْ نَعْلِهِ ، فَإِنَهَا مِنَ الْمَصَائِبِ » .

يسترجع : يقول إذا نزل به ما يسوءه حتى ولو انقطع الشسع : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » والشسع : أحد سيور النعل التي تشد إلى زمامها .

وروي مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَحْرَصُ مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ ، فَلَا تَقُلْ : « لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا . كَانْ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

ما يقول من نزل به الشك

- ١ - روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيْنْتَهُ » .
- ٢ - وفي الصحيح : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسَلَهُ .

ما يقول عند الغضب

روى البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ ، ورجلان يستبان : أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه ، فقال النبي ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ذَهَبَ عَنْهُ » .

من جوامع أدعية الرسول ﷺ

- ١ - قالت عائشة كان النبي ﷺ يحب الجوامع من الدعاء ؛ ويدع ما بين ذلك . ونحن نذكر من هذه الأدعية ما لا غنى للمرء عنه :
- عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وروي مسلم : أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت^(١) فصار مثل الفرخ ، فقال رسول الله ﷺ : هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه ؟ قال : نعم . كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله . لا تطيقه أو لا تستطيعه ، أفلا قلت : اللهم آتنا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

٢ - وروي أحمد والنسائي : أن سعدًا سمع ابنًا له يقول : اللهم إني أسألك الجنة وغرفها وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وأغلاها وسلاسلها . فقال سعد : لقد سألت الله خيرًا كثيرًا ، وتعوذت به من شر كثير . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء بحسبك أن تقول : « اللهم إني أسألك من الخير كله وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم » .

وروي عن ابن عباس قال : كان من دعاء النبي ﷺ : « رب أعني ولا تعن عليّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وامكر لي ولا تمكر عليّ ، واهدني ويسر لي وانصرني على من بغى عليّ ، رب اجعلني لك شكارًا ، لك ذكارًا ، لك رهائبًا^(٢) ، لك مطواعًا لك أوهاها^(٣) ، إليك منيبًا ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي^(٤) ، وأجب دعوتي ، وثبت حجتي ، وسدد لساني ، واهد قلبي ، وأسأل سخيمة^(٥) صدري » .

وروي مسلم عن زيد بن أرقم قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول : كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل والهرم ، وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكّها أنت خير من زكّها ، إنك وليها ومولاها ، اللهم إن أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يتجاب لها » .

وفي صحيح الحاكم أن رسول الله ﷺ قال : « أتحبون أيها الناس أن تتجهدوا في الدعاء ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : قولوا : اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

وعند أحمد ، قال النبي ﷺ : « أَلْظُوا^(٦) يا ذا الجلال والإكرام » .

وعنده أيضًا كان رسول الله ﷺ يقول : « يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » والميزان بيد الرحمن عز وجل ، يرفع أقوامًا ويضع آخرين .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من زوال

(٢) رهائبًا : كثير الرهبة والخوف .

(٤) الحوبة : الإغم .

(٦) أَلْظُوا : أي الزموا هذه الدعوة وداوموا عليها .

(١) خفت : ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر .

(٣) التاؤن : شدة الحرقة : والنييب : كثير الرجوع إلى الله .

(٥) السخيمة : الغل والحقد .

نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة تقمتك وجميع سخطك » .

وروي الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمي ما ينفعني ، وزدني علماً ، والحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » .

وروي مسلم : أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله خادماً . فقال لها : قولي « اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، مُنْزِلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضْ عَنِي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ » .

وروي أيضاً : أنه ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » .

روي الترمذي ، وحسنه ، الحاكم عن ابن عمر قال : قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه : « اللهم اقم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ، وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علينا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

معنى الصلاة على رسول الله ﷺ :

قال البخاري : قال أبو العالية : « صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء » .

وقال أبو عيسى الترمذي : وروي عن سفيان الثوري ، وغير واحد من أهل العلم قالوا : « صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار » .

قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية ، أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى ، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين ، وأن الملائكة تصلي عليه ، ثم أمر الله تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً .

وقد جاء في أحاديث كثيرة ، ونذكر بعضها فيما يلي :

١ - روي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« من صلى عليّ صلاة صلي الله عليه بها عشرًا » .

٢ - وروي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أُولَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلِيٌّ صَلَاةً » . قال الترمذي : « حديث حسن » أي أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلسًا منه .

٣ - وروي أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا قبوري عيدًا وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

٤ - وروي أبو داود والنسائي عن أوس رضي الله عنه : أن رسول الله قال : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضةً عليّ » . فقَالُوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك ؟ وقد أرمتْ : أي (بليت) قال : « إن الله حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

٥ - وفي سنن أبي داود عن هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي أَرْدَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

٦ - روى الإمام أحمد عن أبي طلحة الأنصاري قال : « أصبح رسول الله ﷺ يومًا طَيِّبَ النَّفْسِ يَرَى فِي وَجْهِهِ الْبَشْرَ » ، قالوا : يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر . قال : « أجل ، أتاني آت من ربي عز وجل ، فقال : من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها » ، قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد .

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من سرّه أن يُكَالَ لَهُ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى - إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » رواه أبو داود والنسائي .

٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب الليل . قام فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ . جاءت الراجفة ^(١) تتبعها الرادفة ^(٢) ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه . قلت : يا رسول الله ، إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت قلت : الربع ؟ قال : ما شئت . فإن زدت فهو خير لك . قلت : النصف ؟ قال : ما شئت فإن

(٢) الرادفة : النفخة الثانية .

(١) الراجفة : النفخة الأولى .

زدت فهو خير لك . قلت : فالثالثين . قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك . قلت : أجعل لك صلاتي كلها ^(١) . قال : إذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك « رواه الترمذي .

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه :

ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر ، طائفة من العلماء ، منهم الطحاوي والحلي ، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي وحسنه . عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكَبْرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ » .

ولحديث أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أبغض الناس من ذكرت عنده فلم يصل عليّ » . وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة ، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس ؛ بل يستحب . لحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة ^(٢) يوم القيامة ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » رواه الترمذي وقال : حسن .

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه :

استحب العلماء الصلاة والسلام عليه - صلوات الله وسلامه عليه - كلما كتب اسمه ، إلا أنه لم يرد في ذلك حديث يصح الاحتجاج به .

وذكر الخطيب البغدادي قال : رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيراً ما يكتب اسم النبي ﷺ من غير ذكر الصلاة عليه كتابة . قال : وبلغني أنه كان يصلي عليه لفظاً .
الجمع بين الصلاة والتسليم :

قال النووي : إذا صلي على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل : صلى الله عليه فقط ، ولا عليه السلام فقط .

الصلاة على الأنبياء

تستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً .

وأما غير الأنبياء فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعاً باتفاق العلماء ، وقد تقدم قوله ﷺ : « اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين الخ .. » وتكره الصلاة عليهم استقلالاً ، فلا يقال : عمر صلى الله عليه وسلم .

(٢) الترة : النقص .

(١) أي أجعل مجالس كلها في الصلاة والسلام عليك .

صبيغة الصلاة والسلام عليه (١)

وروي مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن بشير بن سعد قال : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله . كيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمت » .

وروي ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة فإنكم لا تدرن لعل ذلك يعرض عليه . قالوا له فعلمنا . قال : قولوا اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقدمين ، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقامًا يغطه به الأولون . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

ما جاء في السفر

ينبغي

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا « رواه أحمد ، وصححه المناوي .

الخروج لما يحبه الله :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من خارج يخرج من بيته إلا يباهه رايتان : راية بيد ملك وراية بيد شيطان ، فإن خرج لما يحب الله - عز وجل - اتبعه الملك برايته ، فلم يزل تحت راية الملك ، حتى يرجع إلى بيته ، وإن خرج لما يسخط الله ، اتبعه الشيطان برايته ، فلم يزل تحت راية الشيطان ، حتى يرجع إلى بيته » رواه أحمد والطبراني ، وسنده جيد .

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج :

ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه . لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ . وقوله تعالى - في وصف المؤمنين : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

قال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هودوا إلى أرشد أمرهم . وأن يستخير الله تعالى . فعند أحمد ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من سعادة ابن آدم استخارة الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن

(١) تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك .

شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله . قال ابن تيمية : « ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين » .

وصفة الاستخارة :

أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ، ولو كانتا من السنن الراجعة ، أو تحية المسجد في أي وقت ، من الليل أو النهار ، يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري . من حديث جابر رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها (١) كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك (٢) بعلمك . وأستدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، أنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (٤) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله (٣) - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي ، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال - عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم يسر به » . قال : ويسمى حاجته - عند قوله : « اللهم إن كان هذا الأمر » .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها .

قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخير ، وفي التبرّي من العلم والقدر ، وإثباتها لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه .

استحباب السفر يوم الخميس :

روي البخاري : أن رسول الله ﷺ قلماً كان يخرج ، إذا أراد سفرًا ، إلا يوم الخميس .

استحباب الصلاة قبل الخروج :

عن المطعم بن المقدم رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما خلف أحد عن أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا » رواه الطبراني وابن عساكر وسنده معضل ، أو مرسل .

(١) قال الشوكاني : « هذا دليل على العموم ، أن المرء لا يحتقر أمرًا لصفه وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم ، لذلك قال النبي ﷺ : ليسأل أحدكم ربه ، حتى شمع نعله » .

(٢) يسمى حاجته هنا .

(٣) أي أطلب منك الخير أو الخير .

(٤) يجمع بينهما .

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء :

١ - روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده .

٢ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » .

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم ، ودعائه لهم :

١ - روى ابن السني ، وأحمد ، عن أبي هريرة : أن الرسول ﷺ قال : « من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف : استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » .

٢ - وروى أحمد عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الله إذا استودع شيئاً حفظه » .

٣ - ويروي عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً » .

٤ - والسنة أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور . قال سالم : « كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للرجل - إذا أراد سفراً : أدن مني أودعك ، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : استودع الله دينك ، وأمانتك ^(١) وخواتم عملك » . وفي رواية : أن النبي ﷺ كان إذا ودع رجلاً ، أخذ بيده ، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث المتقدم . قال الترمذي : حسن صحيح .

٥ - وعن أنس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أريد سفراً فزودني ، فقال : زودك الله التقوى ، قال : زدني ، قال : وغفر ذنبك . قال : زدني ، قال : ويسر لك الخير حيثما كنت » . قال الترمذي : حديث حسن .

٦ - وعن أبي هريرة : أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : عليك بتقوى الله عز وجل ، والتكبير على كل شرف . فلما ولى الرجل قال : اللهم أطو ^(٢) له البعد وهون عليه السفر » . قال الترمذي : حديث حسن .

طلب الدعاء من المسافرين في موطن الخير :

قال عمر رضي الله عنه : استأذنت النبي ﷺ في العمرة ، فأذن لي ، وقال : « لا تنسنا يا أخي

(١) قال الخطابي : الأمانة - هنا - أهله ، ومن يخلفه ، وماله الذي عند أمينه ، وذكر الدين هنا ، لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين .

(٢) أطو : قرّب .

من دعائك » ، فقال : « كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا » .
رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ادعية السفر

ما يقول المسافر عند الخروج :

يستحب للمسافر أن يقول - إذا خرج من بيته : « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ ، أو أزلَّ أو أزلَّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليَّ » .

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء . وهك بعضها .

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة ^(١) في السفر ، والكآبة في المنقلب ، اللهم اطول لنا الأرض ، وهون علينا السفر » وإذا أراد الرجوع قال : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » . وإذا دخل على أهله قال : « توبتُ توبتاً ^(٢) لربنا أو تبتاً ، لا يغادر علينا حوباً » رواه أحمد والطبراني والبخاري ، بسند رجاله رجال الصحيح .

٢ - وعن عبد الله بن سرجس قال : كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب ، والخور بعد الكور ^(٣) ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل » .

وإذا رجع قال مثلها ، إلا أنه يقول : « وسوء المنظر في الأهل والمال ، فيبدأ بالأهل » رواه أحمد ومسلم .

ما يقول المسافر عند الركوب :

عن علي بن ربيعة قال : رأيت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله . فلما استوى عليها قال : الحمد لله « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ ^(٤) ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » . ثم حمد الله ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك ، لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك . فقلت : مم ضحكت

(١) الضبنة ، مثلثة الصاد : الرفاق الذين لا كفاية لهم : أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

(٢) توبتاً : مصدر تاب ، وأوتيتاً : مصدر أتيت ، وهما بمعنى رجع . والخور : الذنب .

(٣) والخور بعد الكور : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

(٤) وما كنا له مقرنين : أي مطبقين قهره .

يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : ممّ ضحكت يا رسول الله ؟ قال : « يعجب الربُّ من عبده إذا قال رب اغفر لي ، ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن الأزدِي : أن ابن عمر رضي الله عنهما علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوي ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِّ عنا بُعدَهُ ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ^(١) وكآبة المنقلب ^(٢) وسوء المنظر في الأهل والمال » ^(٣) . وإذا رجع قاهنً ، وزاد فيهنَّ : « آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون » أخرجه أحمد ومسلم .

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : « يا أرضُ ، ربِّي وربك الله ، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خلق فيك وشرِّ ما دبَّ عليك ، أعوذ بالله من شرِّ كلِّ أسد وأسود ^(٤) ، وحيّة وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شرِّ والدي وما ولد » رواه أحمد وأبو داود .

ما يقول المسافر إذا نزل منزلاً :

عن خولة بنت حكيم السلمية : أن النبي ﷺ قال : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات ^(٥) كلها من شرِّ ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه الجماعة ، إلا البخاري وأبو داود .

ما يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله :

عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه : أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى : أن ضهيياً حدّته : أن النبي ﷺ لم يرق قرية يريد دخولها إلا قال - حين يراها : « اللهم ربّ السموات السبع وما أظللن ، وربّ الأرضين السبع وما أقللن ، وربّ الشياطين وما أضللن ، وربّ الرياح وما ذرين ؛ أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » .

(١) وعثاء السفر : مشقته .

(٢) كآبة : أي حزن . المنقلب : العودة ، والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع .

(٣) وسوء المنظر في الأهل والمال : أي مرضهم مثلاً .

(٤) الأسود : العظيم من الحيات .

(٥) التامات : أي الكلمات ، والمراد بكلمات الله . القرآن .

رواه النسائي وابن حبان ، والحاكم وصحاحه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال : « اللهم بارك لنا فيها ، ثلاث مرات ، اللهم ارزقنا جناها ، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا » رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها : اللهم ارزقنا جناها ^(١) وأعدنا من وبأها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا » رواه ابن السني .

ما يقوله المسافر وقت السحر :

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر ^(٢) يقول : « سَمِعَ سَامِعٌ ^(٣) بحمد الله وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا ، عائذا بالله من النار » ^(٤) رواه مسلم .

ما يقوله المسافر إذا علا شرقاً ، أو هبط وادياً أو رجع :

١ - روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .

٢ - وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا قفل ^(٥) من الحج أو العمرة « ولا أعلمه إلا قال : الغزو » كلما أوفى ^(٦) على ثنية ^(٧) أو فدغد ^(٨) كبر ثلاثاً ، ثم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

ما يقوله المسافر إذا ركب سفينة :

١ - روي ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أمان امتي من الغرق - إذا ركبوا - أن يقولوا : « بسم الله مجربها ومُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » ، « وما قدرُوا

(١) اللهم ارزقنا جناها : أي ما يجتني من ثمار .

(٢) أسحر : أي انتهى في سيره إلى السحر ، وهو آخر الليل .

(٣) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا : أي شهد شاهد لنا بحمدنا الله ، وحمدنا لنعمته ، وحسن فضله علينا والبلاء . الفضل والنعمة .

(٤) هذا دعاء لله أن يكون صاحبنا لنا ، وعاصمنا لنا من النار ومن أسبابها .

(٥) قفل : أي عاد .

(٦) أوفى : أي أشرف .

(٧) الثنية : الطريق العالي في الجبل .

(٨) الفدغد : أي الموضع الذي غلظ وارتفع . والمراد الطريق الوعر .

اللَّهِ حَقَّ قَدْرِهِ ، وَالْأَرْضَ جَمِيعًا قَبْضَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

ركوب البحر عند اضطرابه

لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه .

لحديث أبي عمران الجوني قال : حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « من بات فوق بيت ليس له إجار (١) فوق فوات ، فقد برئت منه الذمة (٢) ، ومن ركب البحر عند ارتجاعه (٣) فوات فقد برئت منه الذمة » رواه أحمد بسند صحيح .

(٢) الذمة : حفظ الله له ، والمراد أن يتخلى عن حفظه .

(١) إجار : سور .
(٣) ارتجاعه : اضطرابه .

الزواج

الزواج

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، وهي عامة مطردة ، لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات . ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ . ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ، مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ ، وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعدَّ كلا الزوجين وهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ .

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ، ويترك إتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له .

بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته . فجعل إتصال الرجل بالمرأة إتصلاً كريماً ، مبيئاً على رضاها . وعلى إيجاب وقبول ، كمظهرين لهذا الرضا . وعلى إسهاد ، على أن كلاً منهما قد أصبح للآخر .

وهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وحصان المرأة عن أن تكون كلاً مباحاً لكل رافع .

ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة ، فتنبت نباتاً حسناً ، وتثمر ثمارها اليانعة .

هذا النظام هو الذي ارتضاه الله ، وأبقى عليه الإسلام وهدم كل ما عداه .

الأنكحة التي هدمها الإسلام

فن ذلك : نكاح الخدن : كانوا يقولون ما استترفلا بأس به وما ظهر فهو لؤم . وهو المذكور في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ .

ومنها : نكاح البدل .

وهو أن يقول الرجل للرجل : إنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك . رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف جداً .

وذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء (١) .

١ - نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها .

٢ - ونكاح آخر : كان الرجل يقول لأمرأة إذا ظهرت من طمثها (٢) ، أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه (٣) ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها . فإذا تبين ، أصابها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . ويسمى هذا نكاح الاستبضاع .

٣ - ونكاح آخر : يجتمع الرهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون ؛ كلهم يصيبها . فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليلال ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها : فتقول لهم :

قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

٤ - ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها - وهن البغايا (٤) - ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحدهن ووضعت ، جمعوا لها ، ودعوا لها القافة (٥) ثم ألحقوا ولدها الذي يرون ، فالتاط به (٦) ودعي ابنه لا يمتنع عن ذلك . فلما بمث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . وهذا النظام الذي ابقى عليه الإسلام ، لا يتحقق إلا بتحقيق أركانه من الإيجاب والقبول ، وبشرط الإشهاد .

وبهذا يتم العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله . وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلاً منهما ..

الترغيب في الزواج

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب . فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين . وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ .. وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أربع من سنن المرسلين : الحناء (٧) ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » .

(١) أنحاء : أنواع .

(٢) طمثها : حيضها .

(٣) استبضعي : اطلبي منه المباشعة ، أي الجماع لتتالي الولد فقط . (٤) البغايا : الزواني .

(٥) القافة : جمع قائف وهو من يشبه بين الناس ، فيلحق الولد بالشبه .

(٦) التاط به : التصق به وثبت النسب بينها .

(٧) وقال بعض الرواة : الحياء بالياء .

وتارة يذكر في معرض الامتنان : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾ .

وأحيانًا يتحدث عن كونه آية من آيات الله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودةً ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .. وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيحجم عنه خوفًا من الاضطلاع بتكاليفه ، وهروبًا من احتمال أعبائه . فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلًا إلى الغنى ، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادرًا على التغلب على أسباب الفقر . ﴿ وأنكحوا الأيامى (٢) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم (٣) ، إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله ، والله واسع عليم ﴾ . المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف . والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل ...

روى الترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه ، قال لما نزلت : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألیم ﴾ . قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه . أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال : « لسان ذاکر ، وقلب شاکر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » ...

وروي الطبري بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أربع من أصابهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلبًا شاکرًا ، ولسانًا ذاکرًا ، وبدنًا على البلاء صابرًا ، وزوجة لا تبغيه حوبًا في نفسها وماله » .

وروي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ؛ وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل وينقطع عن كل شأن من شؤون الدنيا ، فيقوم الليل ، ويصوم النهار ، ويعتزل النساء ، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان .

فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته ، ومغاير لدينه ، وأن سيد الأنبياء - وهو أخشى الناس

(٢) الأيامى : جمع أيم ، وهو الذي لا زوجة له ، أو التي لا زوج لها .

(٣) العباد : العبيد .

لله وأتقاهم له - كان يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء . وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الإنتساب إليه .

وروي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا - كأنهم تقالوها (١) - فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبداً .

- فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً . فعن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله » .. رواه ابن ماجه .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم

ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » رواه أحمد بسند صحيح .

ورواه الطبراني ، والبزار ، والحاكم وصححه ، وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم : إن رسول الله ﷺ - قال : « ثلاثة من السعادة ، المرأة الصالحة ، تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، الدابة تكون وطيفة (٢) تلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً (٣) فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » .

(١) عدوها قليلة .

(٢) وطيفة : ذلول سريمة السير .

(٣) قطفوا بطيفة .

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقي بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ..

فمن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليثق الله في الشطر الباقي » رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وعنه ﷺ أنه قال : « من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » رواه ابن ماجه وفيه ضعف .
قال ابن مسعود : « لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها ، ولي طسؤلُ النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة !! » .

حكمة الزواج

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة .

١ - فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلحُّ على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها : فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ؛ ونزعت به إلى شر منزع .

والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها . فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع ، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله . وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه » .
رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

٢ - والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد ، وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها يعطى المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه . وقد يمّ قيل : إنما العزة للكثير . ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها .

دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه ، وهو ينظر إليه إعجاباً به - فقال :
يا أبا بحر ما تقول في الولد ؟ فعمل ما أراد - فقال : يا أمير المؤمنين ، هم عماد ظهورنا ، وثمر قلوبنا ،
وقرة أعيننا ، بهم نصول على أعدائنا ، وهم الخلف لمن بعدنا ، فكن لهم أرضاً ذليلة وساء ظليلاً ، إن
سألوك فأعطهم ، وإن استعتبوك ^(١) فأعتبهم ، لا تمنعهم رفقك ^(٢) فيلأوا قربك ، ويكرهوا
حياتك ، ويستبطنوا وفاتك . فقال : لله درك يا أبا بحر ؛ هم كما وصفت ^(٣) .

٣ - ثم أن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر العطف والود
والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها .

٤ - الشعور بتبعية الزواج ، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات
الفرد ومواهبه . فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه ، والقيام بواجبه . فيكثر الاستغلال
وأسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج .

ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس :

٥ - توزيع الأعمال توزيعاً منتظماً به شأن البيت من جهة ، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة
أخرى . مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال .

فالمراة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتهيئة الجو الصالح للرجل
ليستريح فيه ويجد ما يذهب بعنائه ، ويجدد نشاطه . بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب ،
وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات .

وهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمده
الناس ، ويثمر الثمار المباركة .

٦ - على أن ما يثمره الزواج من ترابط الأسر ، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد
الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضده ويسانده . فإن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع
القوي السعيد .

٧ - جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم السبت ٦ / ٦ /
١٩٥٩ أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أراملاً أو
مطلقين أم عزاباً من الجنسين .

(٢) رفقك : عطاءك .

(١) استعتبوك : طلبوا منك الرضى .

(٣) الأمالي لأبي علي القالي .

وقال التقرير : إن الناس بدأوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم ، وإن عمر المتزوجين أكثر طولاً .

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله ، وبناء على هذه الإحصاءات قال التقرير :

إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين ، من الجنسين - أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين ، وذلك في مختلف الأعمار . واستطرد التقرير قائلاً :

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء . . . حتى أن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت لا تشكل خطراً على حياة الأم وقال التقرير : إن متوسط سن الزواج في العالم كليه اليوم هو ٢٤ للمرأة و ٢٧ للرجل وهو سن أقل من متوسط سن الزواج منذ سنوات .

حُكْمُ الزَّوْاجِ (١)

الزواج الواجب :

يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت (٢) .

لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج .

قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه . فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسعه قول الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَغْنِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

وليكثر من الصيام ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر (٣) الشباب ، من استطاع منكم الباءة (٤) فليتزوج ، فإنه (٥) أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء (٦) .

(١) حكه : وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة .. الخ .

(٢) العنت : الزنا . ويطلق على الإثم والفجور والأمور الشاقة .

(٣) المعشر : الطائفة يشملهم وصف ، فالأنبياء معشر ، والشباب معشر ، والنساء .. وهكذا .

(٤) الباءة : الجماع . من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الرجاء .

(٥) أغض وأحصن : أشد غصاً للبصر ، وأشد إحصاناً للفرج ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .

(٦) وجاء : رض الخصيتين ، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعل الجاء .

الزواج المستحب :

أما من كان تائقاً له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقرار ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له ، ويكون أولى من التخلي للعبادة ، فإن الرهبانية ليست في الإسلام في شيء .
روي الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة » (١) .

وروي البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « تزوجوا فيأتي مكاتر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » (٢) .

وقال عمر لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزوج عجزاً أو فجور . وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج .

الزواج الحرام :

ويحرم في حق من يخجل بالزوجة في الوطء والإنفاق ، مع عدم قدرته عليه وتوقّانه إليه .

قال القرطبي : فتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها . أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها .

وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبين كيلاً يفرّ المرأة من نفسه .

وكذلك لا يجوز أن يفرّها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها .

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة

تمنع الاستمتاع ، من جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجز لها أن تغرّه ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك .

كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلته من العيوب . ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد . فإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاه من الصداق .

وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني تَيْيَاضَةَ فوجد بكشعها (٣) برصاً فردها وقال : « دلّستم عليّ » .

(١) إذ إنها مخالفة لطبيعة الإنسان ، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته .

(٢) في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف .

(٣) أي خاصرتها .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنِين^(١) إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينها بالعنة فقال مرة : لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق .

وهذا ينبنى على اختلاف قوله بم يستحق الصداق ؟ بالتسليم أو بالدخول ؟ ... قولان^(٢) .

الزواج المكروه :

ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق . حيث لا يقع ضرر بالمرأة ؛ بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء . فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الإشتغال بالعلم اشتدت الكراهة .

الزواج المباح :

ويباح فيما إذا اتفتت الدواعي والموانع .

النهي عن التبتل^(٣) للقادر على الزواج :

١ - عن ابن عباس : أن رجلاً شكأ الى رسول الله ﷺ العزوبة فقال : ألا اختصي ؟ فقال : « ليس لنا من خصي أو اختصي » رواه الطبراني .

٢ - وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا . رواه البخاري .

أي لو أذن بالتبتل لبالفنا حتى يفضي بنا الأمر إلغ الاختصاء .

قال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به فلهذا أنزل في حقه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

تقديم الزواج على الحج :

وإن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب ، وإن لم يخف قدم الحج عليه . وكذلك فروض الكفاية ، كالعلم والجهاد - تُقدَّم على الزواج إن لم يخش العنت .

(١) أي العاجز عن اتيان النساء .

(٢) سيأتي ذلك مفصلاً .

(٣) التبتل : الانتطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة .

الإعراض عن الزواج وسببه

تبين مما تقدم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وأن الرهبانية ليست من الأسلام في شيء ، وأن الإعراض عن الزواج يُفوّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا .

وكان هذا كافيًا في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهئية أسبابه وتيسر وسائله حتى ينعم به الرجال والنساء على السواء . ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسرعن سماحة الإسلام وسموّ تعاليمه ، فعقدوا الزواج ووضعوا العقبات في طريقه ، وخلقوا بذلك التعقيد أزمة تعرّض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها . والإستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلّات الخليعة . وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة .

إذ أن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف وأسباب التعقيد - إذ استثنينا بعض الأسر الغنية - بينما تبدو الحياة في المدينة معقدة كل التعقيد .

ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور^(١) وكثرة النفقات التي ترهق الزوج ويعمي بها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن تبذل المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة ألقى الريبة والشك في مسلكها ، وجعل الرجل حذرًا في اختيار شريكة حياته . بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج ، إذا لم يجد المرأة التي تصلح - في نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية .

ولابد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج .

اختيار الزوجة

الزوجة سكن الزوج ، وحرث له ، وهي شريكة حياته ، وربّة بيته ، وأم أولاده ومهوى فؤاده ، وموضع سره ومجواه .

وهي أهم ركن من أركان الأسرة ، إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتتربي ملكاته ويتلقى لغته ، ويكتسب كثيرا من تقاليده وعاداته ، ويتعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعي .

(١) راجع فصل التغالي في المهور .

من أجل هذا غني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه .

وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين، والتمسك بالفضائل ، ورعاية حق الزوج ، وحماية الأبناء فهذا هو الذي ينبغي مراعاته .

وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو مما حَظَرَه الإسلام ونهى عنه إذا كان مجردًا من معاني الخير والفضل الصلاح . وكثيرًا ما يتطلع الناس إلى المال الكثير ، أو الجمال الفاتن ، أو الجاه العريض ، أو النسب العريق ، أو إلى ما يعد من شرف الآباء ، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية . فتكون ثمرة الزواج مَرَّة ، وتنتهي بنتائج ضارة .

ولهذا يحذر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو ، فيقول : « إِيَاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدَّمَنِ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبِتِ السَّوِّءِ » (١) .

ويقول : « لَا تَزُوجُوا النِّسَاءَ لِحَسَنِهِنَّ ، فَعَسَى حَسَنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَزُوجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ، وَلَكِنْ تَزُوجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلِأَمَّةِ خِرْمَاءَ » (٢) ذات دين أفضل » (٣) .

ويخبر أن الذي يريد الزواج مبتغيًا به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شؤونها ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده ، فيقول : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِحَسْبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دِنَاءً ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيَفْضِ بِهَا بَصْرَهُ ، وَيَحْصُنَّ فَرْجَهُ ، أَوْ يَصِلَ رَحْمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَيَبَارِكْ لَهَا فِيهِ » . رواه ابن حبان في الضعفاء .

والقصد من هذا الحظر ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الإتجاه نحو هذه الغايات الدنيا ، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به . بل الواجب أن يكون الدِّين متوفرًا أولاً ، فإن الدِّين هداية للعقل والضمير . ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه وتميل إليها نفسه .

يقول الرسول ﷺ : « تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظَفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » (٤) . رواه البخاري ومسلم .

ويضع تحديداً للمرأة الصالحة ، وأنها الجميلة المطيعة البارة الأمينه . فيقول : « خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا

(١) رواه الدارقطني وقال : تفرد به الواقدي وهو ضعيف والدمن ما بقي من آثار الديار ويستعمل ساذًا .

(٢) الخرماء المشقوقة الأنف والأذن .

(٣) هذا الحديث رواه عبد ابن حميد وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف .

(٤) تربت يدك : التصقت بالتراب . وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه

نظرت إليها سرّتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » رواه النسائي وغيره بسند صحيح .

ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيئة كريمة معروفة بإعتدال المزاج ، وهدوء الأعصاب ، والبعد عن الإنحرافات النفسية ، فإنها أجدراً أن تكون حانية على ولدها ، راعية لحق زوجها .

خطب الرسول ﷺ (أم هانيء) فاعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد ، فقال : « خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولده في صغره . وأرعاه على زوج في ذات يده » (١) . وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله . يقول الرسول ﷺ : « الناس معادن كعدن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » .

وهل ينتج الخطي إلا وشيجه ويفرس إلا في منابته النخل . خطب رجل امرأة لا يدانيها في شرفها فأنشدت :

بكي الحسب الزاكي بعين غـزيرة من الحسب المنقوص أن يجمعها معاً
ومن مقاصد الزواج الأولى انجاب الأولاد .

فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها .

خطب رجل امرأة عقياً لا تلد ، فقال : يارسول الله إني خطبت امرأة ذات حسب ، وجمال وأنها لا تلد . فنهاه رسول الله ﷺ قال : « تزوجوا الودود الودود ، فإني مكأثر بكم الأمم يوم القيامة » . والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتنجب إليه ، وتبذل طاقتها في مرضاته . والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه ، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه .

فإذا أحرزه واستولى عليه شَعَرَ بسكن نفسي ، وارتواء عاطفي وسعادة . ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة . ففي الحديث الصحيح : « إن الله جميل يحب الجمال » . وخطب المغيرة بن شعبه امرأة ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فقال له : « إذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكم » أي تدوم بينكما المودة والعشرة . ونصح الرسول رجلاً خطب امرأة من

(١) احتناه : أكثر شفقة ، والحانية على ولدها : هي التي تقوم عليهم في يتهم ، فإذا تزوجت فليست بحانية : أرعاه : احفظه وأصون لما له بالأمانة فيه له وترك التبذير في الإنفاق . ذات اليد : المال . يقال فلان قليل ذات اليد : أي قليل المال .

الأنصار وقال له : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

وكان جابر بن عبد الله يختم لمن يريد الزواج بها ، ليتمكن من رؤيتها ، والنظر إلى ما يدعوه إلى الإقتران بها .

وكان رسول الله ﷺ يرسل بعض النسوة ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب ، فيقول لها : « شمتي فيها شمتي إبطيها ، انظري إلى عرقوبيها » .

ويستحسن أن تكون الزوجة بكرًا ، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال ، فيكون التزويج بها ادعى إلى تقوية عقدة النكاح ، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبيها « فما الحب إلا للحبيب الأول » . ولما تزوج جابر بن عبد الله ثيبًا قال له رسول الله ﷺ هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟ ... فأخبر رسول الله ﷺ بأن أباه قد ترك بنات صغارًا ، وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شؤونهن ، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تدر على تدبير المنزل .

وما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الإجتماعي ، والمستوى الثقافي والاقتصادي . فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة ، وبقاء الألفة .

وقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال : إنها صغيرة . فلما خطبها عليٌّ زوجها إياه .

هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها ، ليتخذها مريدو الزواج نبراسًا يستضيئون به ، ويسيروا على هداة .

لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة ينعم فيها الصغير ، ويسعد بها الزوج ، وتعد للحياة أبناء صالحين ، تحيا بهم أمهم حياة طيبة كريمة .

إختيار الزوج

وعلى الولي أن يختار لكريمته ، فلا يزوجه إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمت ، فإن عاشرها عاشرها بمعروف ، وإن سرحها سرحها بإحسان .

قال الإمام الغزالي في الأحياء :

والإحتياط في حقها أم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال .

ومن زوج ابنته ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله

لما قطع من الرحم وسوء الاختيار .

قال رجل للحسن بن علي : إن لي بنتًا ، فن ترى أن أزوجه لها ؟ قال : زوجها من يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وقالت عائشة : النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته . وقال عليه السلام : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحما » . رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح .

قال ابن تيمية : ومن كان مصرًا على الفسوق لا ينبغي أن يزوج .

الخطبة

الخطبة : فعلة كقعدة وجلسة ، يقال : خطب المرأة يخطبها خطبًا وخطبة ، أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، ورجل خطب : كثير التصرف في الخطبة ، والخطيب ، والخطاب ، والخطب ، الذي يخطب المرأة ، وهي خطبه وخطبته . وخطب يخطب ، قال كلامًا يعظ به ، أو يدح غيره ونحو ذلك .

والخطبة من مقدمات الزواج . وقد شرعها الله قبل الإرتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة .

من تباح خطبتها :

أولاً : لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان : أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .

ثانيًا : ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .

فإن كان ثمة موانع شرعية ، كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها ، فلا يباح له خطبتها .

خطبة معتدة للغير :

تحرم خطبة المعتدة . سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق ، وسواء كان الطلاق طلاقًا رجعيًا أم بائنًا . فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها ، لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها . وله مراجعتها في أي وقت تشاء .

وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقًا بها ، وله حق إعادتها بعقد جديد . ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه . واختلف العلماء في

التعريض بخطبتها ، والصحيح جوازه .

وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح ، لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجه التي مات عنها . وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح ، رعاية لحزن الزوجة وإحداها من جانب ، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ .

والمراد بالنساء ، المعتدات لوفاة أزواجهن ، لأن الكلام في هذا السياق .

ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره . مثل أن « يقول إني أريد التزوج » و « لوددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة » . أو يقول : إن الله لسائق لك خيراً . والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض . وجائزة أن يمدح نفسه ، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج . وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين .

قالت سَكِينَةُ بنت حنظلة : استاذن عليّ محمد بن عليّ ولم تنقص عدتي من مهلك ^(١) زوجي . فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب ، قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك .. تخطبني في عدتي ؟ .. قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ .

وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيممة ^(٢) من أبي سلمة ، فقال : « لقد علمت أي رسول الله وخيرته ، وموضعي في قومي » وكانت تلك خطبة ، رواه الدارقطني ^(٣) .

وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة ، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي .

وإذا صرح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف العلماء في ذلك .

(١) مهلك : أي هلاك .

(٢) متأيممة : أي أنها أم .

(٣) الحديث منقطع ، لأن عمدهم الباقر بن علي لم يدرك النبي ﷺ .

قال مالك : يفارقها . دخل بها أولم يدخل .

وقال الشافعي : صح العقد وإن ارتكب النهي الصريح المذكور لاختلاف الجهة .

واتفقوا على أنه يُفَرَّقُ بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها .

وهل تحل له بعد أم لا ؟

قال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يحل له زواجها بعد .

وقال جمهور العلماء : بل يحلُّ له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

الخطبة على الخطبة :

يُجرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، والاعتداء الذي يروِّع الأمنين .

فمن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ^(١) حتى يذُر ^(٢) » . رواه أحمد ومسلم .

ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة ، وصرح وليها الذي أذنت له ، حيث يكون إذنه معتبراً .

وتجوز الخطبة لو وقع التصريح بالرد ، أو وقعت الإجابة بالتعريض ، كقولها : لا رغبة عنك . أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، أو لم تقبل وترفض ، أو أذن الخاطب الأول للثاني .

حكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث :

إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها .

وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول وعقد عليها أتمَّ والعقد صحيح لأن النهي عن الخطبة ،

وليست شرطاً في صحة الزواج ، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحه .

وقال داود : إذا تزوجها الخاطب الثاني فسخ العقد قبل الدخول وبعده ..

(١) مفهوم لفظ الأخ معطل : لأنه خرج مخرج الغالب ، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق . وأخذ بالمفهوم بعض الشافعية

والأوزاعي ، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر . قال الشوكاني : وهو الظاهر .

(٢) يذُر : يترك .

النظر إلى المخطوبة :

مما يربط الحياة الزوجية ويعملها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء ، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الإقتران بها ، أو قبجها الذي يصرفه عنها إلى غيرها .

والحازم لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه ، قال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فأخره ثم وغم . وهذا النظر ندب إليه الشرع ورجب فيه .

١ - فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها ، فليفعل » .

قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أختي لها ^(١) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود .

٢ - وعن المغيرة بن شعبة : أن خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ ! » . قال : لا . قال : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . أي أجدراً أن يدوم الوفاق بينكما . رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه .

٣ - وعن أبي هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها » .. قال : لا . قال فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً ^(٢) .

المواضع التي ينظر إليها :

ذهب جمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير . لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة ، وإلى الكفين على خصوبة البدن . أو عدمها .

وقال داود : ينظر إلى جميع البدن . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . والأحاديث لم تعين مواضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ^(٣) .

والدليل على ذلك ما رواه عبد الرازق وسعيد بن منصور : أن عمر خطب إلى عليّ ابنته أم كلثوم ، فذكر له صفرها ، فقال : ابعت بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل إليها ،

(١) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له .

(٢) قيل صفر أو عمش .

(٣) فتح العلام ج ٢ ص ٨٩ .

فكشفت عن ساقها ، فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذي بما يذكر عنها ، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

نظر المرأة إلى الرجل :

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً . فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها .

قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الديميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

التعرف على الصفات :

هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح ، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والإستيصاف ، والتحري من خالطوها بالمعاشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد من هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت .

وقد بعث النبي ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال : « انظري إلى عرقوبها وشئتي معاففها » ^(١) وفي رواية « شئتي عوارضها » ^(٢) رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي .

قال الغزالي في الأحياء : ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن . ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ، فالطباع مائلة في مبادئ الزواج ، ووصف المزوجات إلى الإفراط أو التفريط .

وقل من يصدق فيه ، ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب . والاحتياط فيه مهم لن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته .

حظر الخلو بالخطوبة :

يحرم الخلو بالخطوبة ، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها . ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلو موقعة ما نهى الله عنه .

فإذا وجد محرّم جازت الخلو ، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره .

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثها الشيطان ... » .

(١) معاففها ناحيتنا العنق .

(٢) العوارض : الأسنان في عرض الفم وهي ما بين الأسنان والأضراس وواحدتها عارض . والمراد اختبار رائحة الفم .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثها الشيطان إلا المحرم » . رواها أحمد .

خطر التهاون في الخلوة وضرره :

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ؛ فأباح لابنته أو قريبتة أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة . وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف .

وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها . وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها .

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للخاطب أن يرى بناتها عند الخطبة ، وتأبى إلا أن يرضى بها ، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف .

وقد تكون الرؤية مفاجئة لها غير متوقعة ، فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشقاق والفراق . وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية .

وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن أن يُطمئن ، ولا تصور الحقيقة تصويرًا دقيقًا .

وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الآخر ، مع تجنب الخلوة ، حماية للشرف وصيانة للعرض .

العدول عن الخطبة وأثره :

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج ، وكثيرًا ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه ، وتقديم هدايا وهبات ^(١) ، تقوية للصلات ، وتأكيدها للعلاقة الجديدة .

وقد يحدث أن يعدل الخاطب ، أو المخطوبة ، أو هما معًا عن إتمام العقد ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل يُردُّ ما أُعطي للمخطوبة ؟

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست عقدًا ملزمًا ، والعدول عن إنجازها حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين .

ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازي بمقتضاها الخلف ، وإن عدَّ ذلك خلقًا ذميًا ، ووصفه بأنه من صفات المنافقين ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء .

ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » .

(١) الشبكة .

ولما حضرت الوفاة « عبد الله بن عمر : قال : انظروا فلاناً : « لرجل من قريش » ، فياني قلت له في ابنتي قولاً كشيبه العدة ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق ، وأشهدكم أنني قد زوجته (١) .
وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده ، لأنه دفع في مقابل الزواج ، وعضاً عنه .
وما دام الزواج لم يوجد ، فإن المهر لا يستحق شيء منه ، ويجب رده الى صاحبه ، إذ أنه حق خالص له . وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة .

والصحيح أن الهبة لا يجوز فيها الرجوع إذا كانت تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه ، وجاز له التصرف فيها ؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه . وهذا باطل شرعاً وعقلاً (٢) .

فإذا وهب ليعتوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له ، جاز له الرجوع في هبته . وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب ، لأن هبته على جهة المعاوضة ، فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب .

والأصل في ذلك :

- ١ - ما رواه أصحاب السنن ، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده » .
- ٢ - ورووا عنه أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قبئه » .
- ٣ - وعن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » أي يعوض عنها .

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره « أعلام الموقعين » قال :
ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع وهو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو من وهب ليعتوض من هبته ؛ ويثاب منها ، فلم يفعل الموهوب له ، وتستعمل سنن رسول الله كلها ، ولا يضرب بعضها ببعض .

رأي الفقهاء :

إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاکم :
تطبيق المذهب الحنفي الذي يرى أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائماً على حالته لم يتغير .

(٢) أعلام الموقعين جزء ٢ ص ٥٠ .

(١) تذكرة الحفاظ .

فالأسورة ، أو الخاتم ، أو العقد ، أو الساعة ، ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب إذا كانت موجودة .
فإن لم يكن قائماً على حالته ، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة ، أو كان طعاماً فأكل ، أو قماشاً
فخييط ثوباً ؛ فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه .
وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكماً نهائياً بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٣٣ . وقررت
فيه القواعد الآتية :

- ١ - ما يُقدم من الخاطب لمخطوبته ، مما لا يكون محلاً لورود العقد عليه ، يعتبر هدية .
 - ٢ - الهدية كالهبة ، حكماً ومعنى .
 - ٣ - الهبة عقد تمليك يتم بالقبض .
 - وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره . ويكون تصرفه نافذاً .
 - ٤ - هلاك العين أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة .
 - ٥ - ليس للواهب إلا طلب رد العين أن كانت قائمة .
- ولمالكية في ذلك تفصيل بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها ؛ فإن كان العدول من جهته
فلا رجوع له فيما أهداه .
- وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه سواء أكان باقياً على حاله ، أو كان قد
هلك ، فيرجع ببذله إلا إذا كان عرف أو شرط ، فيجب العمل به .
- وعند الشافعية ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة . فإن كانت قائمة ردت هي ذاتها ، وإلا
ردت قيمتها ؛ وهذا المذهب قريب مما ارتضيناه .

عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين ، وتوافق إرادتهما في الإرتباط .
ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يُطلع عليها ، كان لابد من التعبير
الدال على التصميم على إنتشاء الإرتباط وإيجاده .
ويتمثل التعبير فيما يجري من عباراته بين المتعاقدين . فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن
إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجاباً . ويقال : إنه أوجب .
وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولاً ومن ثم
يقول الفقهاء : إن أركان الزواج « الإيجاب ، والقبول » .

شروط الإيجاب والقبول (١) :

ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية ، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - تمييز المتعاقدين ، فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد .
- ٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول : بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي ، أو بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره . ولا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة .

فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينها ما يدل على الإعراض ، فالمجلس متحد .

وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة .

وفي المغني : إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ، ما دام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره . لأن حكم المجلس حُكْمُ حالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات .

فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب ، فإنه لا يوجد معناه ؛ فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق ، فلا يكون مقبولاً .

وكذلك إن تشاغلاً عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد أيضاً بالإشتغال عن قبوله . روي عن أحد ، في رجل مشى إليه قوم ، فقالوا له : زوج فلاناً . قال : قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه ، فقال : قد قبلت ، هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم ! ... ويشترط الشافعية الفور .

قالوا فإن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبة بأن قال الولي : زوجتك ، وقال الزوج : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلت نكاحها ؛ ففيه وجهان :

أحدهما - وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني - أنه يصح ؛ لأن الخطبة مأمور بها للعقد ، فلم تمنع صحته ؛ كالتيمم بين صلاتي الجمع .

الثاني - لا يصح ؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول . فلم يصح . كما لو فصل بينهما بغير الخطبة . ويخالف التيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد .

أما مالك ، فأجاز التراخي اليسير بين الإيجاب والقبول .

وسبب الخلاف ؛ هل من شرط الإنعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً ؟ أم

(١) وتسمى شروط الإنعقاد .

ليس ذلك شرطه ؟

٣ - ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب ؛ فإنها تكون أبلغ في الموافقة .

فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة ، على مهر قدره مائة جنيهه ، فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين انعقد الزواج ؛ لاشتغال القبول على ما هو أصلح .

٤ - سماع كل من المتعاقدين بعضها من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج ، وإن لم يفهم منه كل منها معاني مفردات العبارة ؛ لأن العبرة بالمقاصد والنيات .
ألفاظ الإنعقاد ^(١) :

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهما كل من المتعاقدين ، متى كان التعبير الصادر عنها دالاً على إرادة الزواج ، دون لبس أو إبهام .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان .
ومثله كل عقد ^(٢) .

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة ، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا ؛ مثل : قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت ...
أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج ، وما اشتق منها مثل ، زوجتك .. أو أنكحتك ؛ لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود .

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين ، كلفظ الهبة أو البيع أو التليك أو الصدقة .
فأجازته الأحناف ^(٣) و « الثوري » و « أبو ثور » و « أبو عبيد » و « أبو داود » . لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ المخصوص ؛ بل المعتبر فيه أي لفظ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه : أي إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة ، لأن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال : « قد ملكتها بما معك من القرآن » . رواه البخاري .

(١) الإيجاب والقبول .

(٢) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتليك العين في الحال بصفه دائم .

فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة ، لأنه ليس فيها ما يدل على التليك .

ولا بلفظ الإعارة والإجارة ، لأن الحاصل بكل منها تليك منافع العين .

ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت .

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ ، فكذلك ينعقد به زواج أمته قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ .

ولأنه . كمن تصحيحه بمجازه ، فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنايات . .

وذهب الشافعي وأحمد وسعيد ابن المسيّب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتق منها ، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتملك والهبة لا يأتي على معنى الزواج . ولأن الشهادة عندهم شرط في الزواج ، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع على الزواج .

العقد بغير اللغة العربية :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية . واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها .

قال ابن قدامة في المغني ، ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولي الشافعي .

وعند أبي حنيفة ينعقد ، لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به ، كما ينعقد بلفظ العربية .

ولنا : أنه إن عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال .

فأما من لا يحسن العربية لا فيصح منه عقد النكاح بلسانه ، لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه : كالأخرس ، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها .

وقال أبو الخطاب : عليه أن يتعلم ، لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة ، كالتكبير .

ووجه الأول أن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع ، بخلاف التكبير .

فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها ، والآخر يأتي بلسانه .

فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج - أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح - أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً .

والحق الذي يدولنا أن هذا تشدد ، ودين الله يسر ، وسبق أن قلنا : أن الركن الحقيقي هو الرضا ، والإيجاب والقبول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ودليلان عليه .

فإذا وقع الإيجاب والقبول كان ذلك كافيًا ، مهما كانت اللغة التي أديا بها .
قال ابن تيمية : إنه « أي النكاح » وإن كان قرابة ، فإنما هو كالعق والصدق ، لا يتعين له لفظ
عربي ولا عجمي . ثم إن الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ ، كما
يفهم من اللغة التي اعتادها .

نعم . لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية
لغير حاجة ؛ لكان متوجهًا .

كما روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير
حاجة .

زواج الأخرس :

ويصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيعه ، لأن الإشارة معنى مُفْهِم ، وإن لم تفهم
إشارته لا يصح منه ، لأن العقد بين شخصين . ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من
صاحبه (١) .

عقد الزواج للغائب :

إذا كان أحد طرفي العقد غائبًا وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولًا ، أو يكتب كتابًا
لى الطرف الآخر يطلب الزواج .

وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو
سالة الرسول ، ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج . ويعتبر القبول مقيدًا بالمجلس .

شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول : أن تكون بلفظين وضعا للماضي ، أو وضع أحدهما
للماضي والآخر للمستقبل .

فمثال الأول : أن يقول العاقد الأول : زوّجتك ابنتي ويقول القابل : قبلت .

ومثال الثاني : أن يقول الخاطب أزوجك ابنتي ، فيقول له : قبلت .

وإنما اشترطوا ذلك ، لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد
الزواج ، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا كما تقدم .

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ اقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة . ولا يعتبر اقراره
بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة .

ولا بد فيها من أن يدل دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد .
والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي ، لأن دلالتها على حصول الرضا
من الطرفين قطعية . ولا تحتل أي معنى آخر .
بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الأستقبال ، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت
التكلم .

فلو قال أحدهما : أزوجك ابنتي ؟ .. وقال الآخر : أقبل : فإن الصيغة منها لا ينعقد بها
الزواج ، لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد . والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقدًا
له في الحال .

ولو قال الخاطب : زوجني ابنتك ، فقال الآخر زوجته لك انعقد الزواج ، لأن صيغة زوجني
دالة على معنى التوكيل والعقد يصح أن يتولاه واحد عن الطرفين .
فإذا قال الخاطب : زوجني وقال الطرف الآخر : قبلت ، كان مؤدي ذلك أن الأول وكلّ
الثاني . والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بعبارة .

اشتراط التنجيز في العقد :

كما اشترطوا أن تكون منجزة : أي أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير
مقيدة بأي قيد من القيود ، مثل أن يقول الرجل للخاطب : زوجتك ابنتي فيقول الخاطب قبلت .
فهذا العقد منجز . ومتى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثاره .
ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط ، أو مضافة إلى زمن مستقبل ، أو مقرونة بوقت
معين ، أو مقترنة بشرط . فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد ، وإليك بيان كل على حدة .
الصيغة المعلقة على شرط :

وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق ؛ مثل أن
يقول الخاطب : إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك ، فيقول الأب : قبلت ؛ فإن الزواج بهذه
الصيغة لا ينعقد ؛ لأن إنشاء العقد معلق على شيء وقد لا يكون في المستقبل .

وعقد الزواج يفيد مالك المتعة في الحال ، ولا يتراخى حكه عنه ، بينما الشرط - وهو الإلتحاق
بالوظيفة - معدوم حال التكلم ، والمعلق على المعدوم معدوم . فلم يوجد زواج . أما إذا كان التعليق
على أمر محقق في الحال فإن الزواج ينعقد ، مثل أن يقول : إن كانت ابنتك سنها عشرون سنة
تزوجتها . فيقول الأب : قبلت . وسنّها فعلاً عشرون سنة .

وكذلك إن قالت : إن رضي أبي تزوجتك ؛ فقال الخاطب قبلت : وقال أبوها في المجلس : رضيت .

إذ إن التعليق في هذه الحال صوري ، والصيغة في الواقع منجزة .

٢ - الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل :

مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابنتك غداً أو بعد شهر : فيقول الأب : قبلت ، فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج ، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه . لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تملك الاستمتاع في الحال .

٣ - الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين :

كأن يتزوج مدة شهر ، أو أكثر ، أو أقل فإن الزواج لا يحل ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد ، والحفاظة على النسل ، وتربية الأولاد .

ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان ، لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول . وإليك تفصيل القول في كل منها :

زواج المتعة

ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً زواج المتعة .

وسمى بالمتعة : لأن الرجل ينتفع ويتبلىع بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته .

وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب . وقالوا : إنه إذا انعقد يقع باطلاً^(١) واستدلوا على هذا .

أولاً : إن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث : فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة .

ثانياً : أن الأحاديث جاءت مصرية بتحريمه .

فمن سيرة الجهنبي : أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء . قال : فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ . وفي لفظ رواه ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ

(١) ويرى زفر إذا نص على توفيقه بمدة . فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت .

هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان .

حرم المتعة فقال : « يأيتها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحرم الأهلية (١) .

ثالثًا : أن عمر رضي الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة - رضي الله عنهم - وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئًا .

رابعًا : قال الخطابي : تحريم المتعة كالأجماع إلا عن بعض الشيعة .

ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ، فقد صح عن علي أنها نسخت .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنى بعينه .

خامسًا : ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد ، وهي

المقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره .

ثم هو يضر بالمرأة ؛ إذ تصبح كالسلمة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد ، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ، ويتعهدهم بالتربية والتأديب .

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال ، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه . وفي تهذيب السنن .

وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبجحها مطلقًا فلما بلغه إكثار الناس منها رجع . وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها .

قال الخطابي : « إن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت ، وبم أفتيت ؟ ... قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت في الشعراء . قال : وما قالوا : قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟

هل لك في رخصة الأطراف أنسة تكون مشواك حتى رجعة الناس ؟

(١) الصحيح أن المتعة إنما حُرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ . ولو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين .

وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها .

ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره .

أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحرم الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه ، وقد بينه حديث مسلم ، وأنه كان عام الفتح .

أما الإمام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال : لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ، ثم أحله ثم حرمه ، إلا المتعة .

فقال ابن عباس : « إنا لله وإنا إليه راجعون ! » .. والله ، ما بهذا أفقت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

وذهبت الشيعة الإمامية إلى جوازه ؛ وأركانهم عندهم .

١ - الصيغة : أي أنه ينعقد بلفظ (زوجتك) و (أنكحتك) و (متعتك) .

٢ - الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية . ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ويكره بالزانية .

٣ - المهر : وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر .

٤ - الأجل : وهو شرط في العقد .

ويتقرر بتراضيها ، كالיום والسنة والشهر ، ولا بد من تعيينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم :

١ - الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه

دائماً .

٢ - ويلحق به الولد .

٣ - لا يقع بالمتعة طلاق ، ولا لعان .

٤ - لا يثبت به ميراث بين الزوجين .

٥ - أما الولد فإنه يرثها ويرثانه .

٦ - تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين إن كانت ممن تحيض ، فإن كانت ممن تحيض ولم

تحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

تحقيق الشوكاني :

قال الشوكاني :

وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد . مخالفة

طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به .

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا ؛ حتى قال ابن عمر - فيما

أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ : « أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله

لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة » .

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » . أخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ .

ولا يمنع من كونه حسناً كونه في إسناده مؤملاً بن إسماعيل ، لأن الأختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره .

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه ، والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه . والمختلف فيه ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، فيجانب عنه :

أولاً : بمنع هذه الدعوى « أعني كون القطعي لا ينسخه الظني » فما الدليل عليها ؟
ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين .

وثانياً : بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار ظني لا قطعي .

وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير « فما استتعم به منهن إلى أجل مسمى » ؛ فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً ، فيكون من قبيل التفسير للآية « وليس ذلك بحجة .

وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخة ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول . انتهى .

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها :

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالزواج صحيح .

وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة .

قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا في تفسير المنار :

هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتابه إياه يعد خداعاً وغشاً . وهو أجدد بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها . ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات .

ومالا يشترط فيه ذلك يكون على اشتاله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مناسد أخرى من

العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته - وهو إحصان كل من الزوجين للآخر ، وإخلاصه له ، وتعاونها على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة .

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزواج الأول .

حكمه :

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش حرّمه الله ولعن فاعله .

١ - فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » ، رواه أحمد بسند حسن .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ - المحلل والمحلل له » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

٣ - وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بالتييس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » . رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالأرسال . واستنكره البخاري ، وفيه يحيى بن عثمان وهو ضعيف .

٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل ، فقال : « لا . إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق غسلته » . رواه أبو إسحاق الجوزجاني . وعن عمر رضي الله عنه قال : « لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها » . فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان . رواه ابن المنذر ، وابن أبي شيبه ، وعبد الرزاق .

٦ - وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ، ولم يأمرني ولم

يعلم ؟

فقال له ابن عمر : « لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كررتها فارقتها وإن كنا

نعد هذا سفاخاً على عهد رسول الله ﷺ » .

وقال : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها .

حكمه :

هذه النصوص صريحة في بطلان الزواج وعدم صحته ^(١) لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول . ولولم يشترط التحليل عند العقد مادام قصد التحليل قائماً ، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن القيم :

ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ والقصد . فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات .

والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم . والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني . فإذا ظهرت المعاني والمقاصد ، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها .

وكيف يقال : إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول ، مع قصد التوقيت ، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج .

إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع ولم يشرعه الله في دين ، ولم يبيحه لأحد ، وفيه من المفساد والمضار ما لا يخفي على أحد .

قال ابن تيمية :

دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس ، لا يُرغب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاءه مع المرأة أصلاً ، فينزو عليها ، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزي ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ .

فكيف يكون الحرام محلاً ؟ أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟ أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . انتهى .

هذا هو الحق ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، والثوري ، وأهل الظاهر ، وغيرهم من الفقهاء ، منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، وابن المبارك . وذهب آخرون إلى أنه جائز إذا لم يشترط في العقد . لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضائير ، والنيات في العقود غير معتبرة :

(١) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول .

قال الشافعي : المحلل الذي يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح .

وقال أبو حنيفة وزفر : إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد ، بأن صرح أنه يحلها للأول تحل للأول ويكره . لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها .

وعند أبي يوسف هو عقد فاسد ، لأنه زواج مؤقت ، ويرى محمد صحة العقد الثاني ، ولكنه لا يحلها للزوج الأول .

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زوجاً صحيحاً لا بقصد التحليل .

فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة ، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منها عسيلة الآخر ، ثم فارقتها بطلاق أو موت ، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها . روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة .

جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت :

إني كنت عند رفاعة ، فطلقني . فَبْتُ طَلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب ، فتبسم النبي ﷺ ، وقال : « أتريدين أن ترجعي إلي (١) رفاعة ؟ .. لا .. حتى تذوق عَسيلته ويذوق عَسيلتك » . وذوق العسيلة كناية عن الجماع .

ويكفي في ذلك التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ونزل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ هُوَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . وعلى هذا فإن المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط :

١ - أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً (٢) .

٢ - أن يكون زواج رغبة .

٣ - أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد ، ويذوق عَسيلتها وتذوق عَسيلته .

(١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد .

وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه ، فهو أجنبي ، وإنما لعن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل ، لأنها لم تحل له ، فكان زانياً .

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً .

حكمة ذلك :

قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك :

إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع ؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً لأول . وزاد على ذلك صاحب المنار فقال في تفسيره (١) :

إن الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها ، فيرتجعها ثانية ، فإنه يتم له بذلك اختبارها .

لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته . ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً ، والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا إن الإختبار يتم به . فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإساکها على تسريحها . ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً . فإذا هو عاد وطلق الثالثة ، كان ناقص العقل والتأديب .

فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرتجعها متى شاء هواه . بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ؛ لأنه علم أن لا ثقة بالتسامها وإقامتها حدود الله تعالى .

فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة ، واتفق أن يطلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره - ورضيت هي بالعودة إليه فإن الرجاء في التماسها وإقامتها حدود الله تعالى ، يكون حينئذ قوياً جداً ، ولذلك أحلت له بعد العدة .

صيغة العقد المقترنه بشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط : فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافياً له ؛ أو يكون ما يعود نفعه على المرأة ؛ أو يكون شرطاً نهي الشارع عنه .
ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها نجمله فيما يلي :

(١) جزء ٢ ص ٣٩٢ .

١ - الشروط التي يجب الوفاء بها :

من الشروط ما يجب الوفاء به ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ^(١) ولم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذن ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

٢ - الشروط التي لا يجب الوفاء بها :

ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ، وهو ما كان منافيًا لمقتضى العقد ^(٢) كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراط أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئًا ، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل .

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؛ لأنها تنافي العقد . ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كالوأسقط. الشفيع شفيعته قبل البيع .

أما العقد في نفسه فهو صحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل ، كالو شرط في العقد صداقًا محرّمًا ؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

٣ - الشروط التي فيها نفع للمرأة :

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك .

فن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها . ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فإن لم يف لها فسخ الزواج . والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم ، واستدلوا بما يأتي :

١ - أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا » .

قالوا وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال ، وهو التزوج والتسري والسفر وهذه كلها حلال .

٢ - وقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » . قالوا :

(١) النووي : شرح مسلم .

(٢) زاد المعاد ج٤ ص٤٤ ، ٤٥ ، وانظر المفق .

وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه .

٣ - قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقيد ولا مقتضاه .

والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة ، واستدلوا بما يأتي .

١ - يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

٢ - وقول رسول الله ﷺ « المسلمون على شروطهم » .

٣ - روي البخاري ومسلم وغيرهم عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » (١) .

٤ - روي الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصمها إلى عمر بن الخطاب ، فقال لها شرطها « مقاطع الحقوق عند الشروط » ..

٥ - ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومفنداً الرأي الأول : إن قول من سمينا من الصحابة ، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « كل شرط .. الخ » .

أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته ، على أن الخلاف في مشروعيته ، ومن نفى ذلك فعليه الدليل .

وقولهم : إن هذا يجرّم الحلال ، قلنا : لا يجرّم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به .

وقولهم : ليس من مصلحته ، قلنا : لا نسلم بذلك .. فإنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وقال ابن رشد (٢) : وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، فأما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط » . وأما الخصوص ، فحديث عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » .

(١) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥ .

والحديثان صحيحان ؛ أخرجهما البخاري ومسلم .
 إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو « لزوم الشروط » . وقال
 ابن تيمية (١) .

ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود ، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود لم تذهب عفواً ولم
 تهذر رأساً ، كالأجال في الأعواض ، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان ، والصفات في المبيعات ،
 والحرفة المشروطة في أحد الزوجين .

وقد تفيد الشروط ما لا يفيد الإطلاق ؛ بل ما يخالف الإطلاق .

٤ - الشروط التي نهى الشارع عنها :

ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها .

وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضربتها .

فعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام : « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على
 بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفء ما في صحفتها أو إنائها (٢) فإنما رزقها على الله تعالى »
 متفق عليه .

وفي لفظ متفق عليه . نهى أن تشتط المرأة طلاق أختها ..

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال : « لا يجز أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى »
 رواه أحمد .

فهذا النهي يقتضي فساد المنهى عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق
 امرأته ، فلم يصح ، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه . فإن قيل : فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن
 لا يتزوج عليها ، حتى صححتم هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضرة .

أجاب ابن القيم عن هذا فقال :

قيل : الفرق بينها أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة
 أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على
 الآخر فاسد .

(١) نظرية العقد ص ٢١١ .

(٢) تكفء : قبيل . ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ، وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته
 ومعاشرته ما كان للمطلقة .

نكاح الشغار

٥ - ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار :

وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً ، على أن يزوجه الآخر وليته ، وليس بينهما صداق وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال :

١ - « لا شغار ^(١) في الإسلام » .

رواه مسلم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة ، ورواه الترمذي من حديث عمران بن الحصين قال : حديث حسن صحيح .

٢ - وعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » .

والشغار . أن يقول الرجل للرجل . زوجني ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، وليس بينهما صداق ^(٢) . رواه ابن ماجه .

رأي العلماء فيه :

استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً وأنه باطل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها ؛ إذ إن الرجلين سمياً ما لا تصلح تسميته مهراً ، إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بال .

فالفساد فيه من قبيل المهر وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير . فإن العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

علة النهي عن النكاح الشغار :

واختلف العلماء في علة النهي :

فقيل : هي التعليق والتوقيف ؛ كأنه يقول « لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك » . وقيل : إن العلة التشريك في البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى . وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكة لبضع زوجته بتليكه لبضع موليته . وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به . قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

(١) الشغار أصله الخلو ، يقال : بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان ، والمراد به هنا الخلو عن المهر . وقيل : إنما سمي شغاراً لقبه ، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح . يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية .

(٢) قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك .

شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي الشروط التي تتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً ، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه .
وهذه الشروط اثنان :

الشرط الأول : حُلُّ المرأة للتزواج بالرجل الذي يريد الاقتران بها .
فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد .
وسياتي ذلك مفصلاً في بحث « المحرمات من النساء » .

الشرط الثاني : الإشهاد على الزواج . وهو ينحصر في المباحث الآتية :

١ - - حكم الإشهاد ٢ - شروط الشهود ٣ - شهادة النساء .

١ - حكم الإشهاد على الزواج :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بينة . ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى ..
وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحاً^(١) واستدلوا على صحته بما يأتي :

أولاً : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » . رواه الترمذي ..

ثانياً : وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » رواه الدارقطني وهذا النفي يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً ؛ لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة ، وما كان كذلك فهو شرط .

ثالثاً : وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلاً وامرأة . فقال : « هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرحمت » .. رواه مالك في الموطأ .

(١) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض . ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به . واحتجوا لمذهبهم بأن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد . وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أحقرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب .

والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والأختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين ، فإن عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد ، وإن دخلا ولم يشهدا فرق بينهما .

والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوي بعضها بعضاً .
قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : « لا نكاح إلا بشهود » لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم .

رابعاً : ولأنه يتعلق به حق المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشتطت الشهادة فيه ؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه .

ويرى بعض أهل العلم أنه يصح بغير شهود :

منهم الشيعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وابن المنذر ، وداود ، وفعله ابن عمر ، وابن الزبير .

وروي عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح .

قال ابن المنذر :

لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر .

وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالإشهاد في البيوع دون النكاح ، فاشتطوا أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للبيع .

وإذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتماته صح مع الكراهة : لمخالفته الأمر بالإعلان ، وإليه ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر .

ومن كره ذلك عمر ، وعروة ، والشعبي ، نافع . وعند مالك أن العقد يفسخ .

روي ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتهما ؟ قال يفرق بينهما بتطليقة ، ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن أصابها ، ولا يعاقب الشاهدان .

٢ - ما يشترط في الشهود :

يشترط في الشهود : العقل ، والبلوغ وسامع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج (١) .

فلو شهد على العقد صبي ، أو مجنون أو أصم أو سكران ؛ فإن الزواج لا يصح ؛ إذ إن وجود هؤلاء كعدمه .

(١) وإذا كان الشهود عيانياً يشترط فيهم تيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيها .

اشتراط العدالة في الشهود :

وأما اشتراط العدالة في الشهود ، فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تشترط وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين ، وكل من يصلح أن يكون ولياً في زواج يصلح أن يكون شاهداً فيه . ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان ..

والشافعية قالوا : لا بد من أن يكون الشهود عدولاً للحديث المتقدم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

وعندهم أنه إذ عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ففيه وجهان . والمذهب أنه يصح .

لأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ، ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال ، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه . فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد ، لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق ، وقد ثبت ذلك .

شهادة النساء :

والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة ، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح ، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال : « مضت السنة عن رسول الله ﷺ : أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق » .

ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال غالباً ، فلا يثبت بشهادتين كالحدود .

والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية ، لقول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ : فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ . ولأنه مثل البيع في أنه عقد معاوضة فيعقد بشهادتين مع الرجال .

اشتراط الحرية :

ويشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحراراً .

وأحمد لا يشترط الحرية ، ويرى أن شهادة العبد ينعقد بها الزواج ، كما تقبل في سائر الحقوق ، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة يرد شهادة العبد ، ويمنع من قبولها مادام أميناً صادقاً تقياً .

اشتراط الإسلام :

والفهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة . واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلمًا .
فعمد أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد لأنه زواج مسلم ، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم .

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية . وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية .

عقد الزواج شكلي :

عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه وشرائط انعقاده إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود ، وحضور الشهود خارج عن رضا الطرفين ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي ، وهو يخالف ، العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئاً للعقد ومكوّنًا له كعقد الإجارة ونحوه ، فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحكامه ، ويظله القانون بحمايته دون الاحتياج لشيء .

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ووقع صحيحًا ، فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقيفه على إجازة أحد :

١ - أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية ، أي عاقلًا بالغًا حرًا . فإذا كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتومًا أو صغيرًا مميزًا ، أو عبدًا ، فإن عقده الذي يعقد بنفسه ينعقد صحيحًا موقوفًا على إجازة الولي ، أو السيد ، فإن أجازته نفذ ، وإلا بطل .

٢ - وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة ، تجعل له الحق في مباشرة العقد . فلو كان العاقد فُضوليًا ، باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية ، أو كان وكيلًا ولكن خالف فيها وكّل فيه ، أو كان وليًا ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه ، فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الإنعقاد والصحة ينعقد صحيحًا موقوفًا على إجازة صاحب الشأن .

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه .

وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو وفاة ، وهذا هو الأصل في عقد الزواج .

لأن المقاصد التي شرع من أجلها - من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم - لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه .

ولهذا قال العلماء :

شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد ، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه ، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم .

متى يكون العقد غير لازم :

لا يكون العقد لازماً فيما يأتي من الصور : إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل .

مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم ، لا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه ، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت ، إلا إذا اختارته زوجاً لها ، ورضيت معاشرته .

وقال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة - وهو لا يولد له - أخبرها أنك عقيم وخيرها (١) .

ومن صور التفرير أن يتزوجها على أنه مستقيم ، ثم يتبين أنه فاسق ، فلها كذلك حق فسخ العقد .

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية :

إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانث ثيباً فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر . وكذلك لا يكون العقد لازماً إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستتاع . كأن تكون مستحاضة دائماً ، فإن الإستحاضة عيب به فسخ النكاح (٢) . وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج .

ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد : الأمراض المنفرة : مثل البرص والجنون والجذام . كما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص ، أو كان مجنوناً أو مجذوماً أو مجبوتاً أو عنيماً (٣) أو صغيراً .

رأي الفقهاء في الفسخ بالعيب :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

١ - فمنهم من رأى أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب . من هؤلاء الفقهاء داود

(١) أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه .

(٢) الاختيارات العلمية ومختصر الفتاوى لابن تيمية . الاستحاضة التزيف .

(٣) المجبوب : المقطوع الذكر . العنين الذي لا يصل إلى النساء من الارتحاء .

وابن حزم (١) .

قال صاحب الروضة الندية :

أعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام . وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت .

فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه السدليل الصحيح المقتضي للإنتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية .

وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها . وأما قول صلى الله عليه وسلم : « إلهي بأهلك » فالصيغة صيغة طلاق . وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه . وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح .

والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه . ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض .

٢ - ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض ، وهم جمهور أهل العلم ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

أولاً : ما رواه كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش أبصر بكشحها (٢) بياضاً فانحاز (٣) عن الفراش ، ثم قال : خذني عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد وسعيد بن منصور .
ثانياً : عن عمر أنه قال : أيها امرأة عرِّ بها رجل ، بها جنون أو جذام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها . وصادق الرجل على من غر .. رواه مالك والدارقطني .

وهؤلاء اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها النكاح . فخصها أبو حنيفة بالجَبِّ والعنة . وزاد مالك والشافعي الجنون والبرص والجذام والقرن (انسداد الفرج) . وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون المرأة فتقاء (منخرقة ما بين السبيلين) .

(١) سيأتي عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج .

(٢) الكشح : ما بين الخاصرتين إلى الضلع .

(٣) انحاز : تنحى .

التحقيق في هذه القضية :

والحق أن كلاً من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار ، وأن الحياة الزوجية التي بنيت على السكّن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر مادام هناك شيء من العيوب والأمراض ما ينفر أحد الزوجين من الآخر . فإن العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها المقصود من النكاح .

ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه .

ولالإمام ابن القيم تحقيق جدير بالنظر والاعتبار :

قال : فالعمى ، والحرس ، والطرش ، كونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما ، أو كون الرّجل كذلك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو منافع للدين . وقد قال أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم ، وخيرها . فإذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كمال بلا نقص . قال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . وما ألزم الله رسوله مغروراً قط ، ولا مغبوتاً بما غرّ وغبن به .

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده ، وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : أما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس ، كما غرّه .

وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه : أيما امرأة تزوجت وبها برص أو جنون ، أو جذام ، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .

وقال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه قال : « إذا تزوجها برصاً أو عمياء ، فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على من غرّه » . قال : وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها .

وكذلك حكم قاضي الإسلام - شريح رضي الله عنه - الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه .

قال عبد الرزاق : عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه ، خصم رجل رجلاً إلى

شريح فقال : إن هذا قال لي : إنا نزوجك أحسن الناس فجاءني بامرأة عمياء . فقال شريح : إن كان دلس عليك بعيب لم يجز .

فتأمل هذا القضاء وقوله : « إن كان دلس عليك بعيب » كيف يقتضي أن كل عيب دلت به المرأة فللزواج الردُّ به .

قال الزهري رضي الله عنه : يرد النكاح من كل داء عضال قال : ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب ، إلا رواية رويت عن عمر : « لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج » .

وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنها . وقد روي ذلك عن ابن عباس بإسناد متصل . هذا كله إذا أطلق الزوج .

وإما إذا اشترط السلامة ، أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء . أو شرطها بيضاء فبانت سوداء . أو بكرًا فبانت ثيبًا فله الفسخ في ذلك كله . فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر . وهو عزم علي ولها إن كان غرة .

وإن كانت هي الغارة سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته . ونص على هذا أحد إحدى الروایتين عنه . وهو أقيسها وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشتري .

وقال أصحابه إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها ، إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً فلها الخيار ..

وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان . والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها . بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشتراطته أولى . لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق .

فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى . وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنئية ، لا تشينه في دينه ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به .

فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى ، أطرش ، أخرس ، أسود ، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ؟

هذا في غاية الإمتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع .

قال : وكيف يُمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب

المستحکم المتکن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير .

وكذلك غيره من أنواع الداء العضال .

وإذا كان النبي حرم على البائع كتمان عيب سلعته ، وحرم على من علمه أن يكتبه عن المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ؟ ..

وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ، حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب .

فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سبباً للزومه ؟ وجعل ذي العيب غلاماً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه ، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه ؟

وهذا ما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه ، والله أعلم . انتهى .

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان ، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ، ولا خيار له فيه ، ولا إجازة ، ولا نفقة . ولا ميراث . قال : إن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك . فإذا تزوجها فلا زوجية بينها .

ما جرى عليه العمل بالهائم :

وقد جرى العمل الآن بالحام حسب ما جاء بالمادة التاسعة من قانون سنة ١٩٢٠ . « أنه يثبت للمرأة هذا الحق ^(١) إذا كان العيب مستكناً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أياً كان هذا العيب ، كالجنون ، والجذام ، والبرص ، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ، ورضيت صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز طلب التفريق ، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائناً ، ويستعان بأهل الخبرة في معرفة العيب ومداه من الضرر .

ومما يدخل في هذا الباب - عند الأحناف - تزويج الكبيرة العاقلة نفسها من كفاء بمهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها .

وكذلك إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء - عند غدمها - وكان الزوج كفتاً ، وكان المهر المثل كان الزواج غير لازم ، وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحث الولاية .

(١) حق التفريق .

شروط سماع الدعوى بالزواج قانوناً :

رأى المشرع الوضعي شروطاً لسماع الدعوى بالزواج من جهة ، وشروطاً أخرى لمباشرة عقد الزواج رسمياً من جهة أخرى ، نجملها فيما يلي إتماماً للفائدة .

المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج :

جاءت الفقرات الأربع من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها : « لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بها ، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ . أفرنكية ، سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيرها ، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها » . ومع ذلك . يجوز سماع دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط ، بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها إمضاءه كذلك . ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م .

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي :

« من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص ، وأن لولي الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوي ، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس ، وصيانة للحقوق من العبث والضياع » .

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة ، واشتملت لائحتا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص ، وخاصة فيما يتعلق بدعاوي الزوجية والطلاق والإقرار بها .

وألف الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعدما تبين مالها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر . إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج - وهو أساس رابطة الأسرة - لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره .

فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يحجده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء . وقد يدعى الزوجية بعض ذوي الأغراض زوراً ونهتاناً أو نكابة وتشهيراً ، أو ابتغاء غرض

آخر ، اعتمادًا على سهولة إثباتها . خصوصًا وأن الفقه يميز الشهادة بالتسامح في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مرارًا .

وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائمًا. بوثيقة رسمية ، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأنًا وهو أعظم منها خطرًا .

فحملًا للناس على ذلك ، وإظهار لشرف هذا العقد ، وتقديسًا عن الجحود والإنكار ، ومنعًا لهذه المفاصد العديدة واحترامًا لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة « ٩٩ » التي نصها : « ولا تسع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م .

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج :

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية « لا تسع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية ، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية إلا بأمرنا » .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية هذه الفقرة ما نصه :

« كانت دعوى الزوجية لا تسع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانية عشرة للزوج . سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد . فرئي تيسيرًا على الناس ، وصيانة للحقوق ، واحترامًا لآثار الزوجية ، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة ، وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسميًا :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثماني عشرة وقت العقد » .

ومما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة : « إن عقد الزواج له الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاها ، والعناية بالنسل أو إهماله .

وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعدادًا كبيرًا لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالبًا قبل سن الرشد المالي ^(١) .

(١) سن الرشد الحالي إحدى وعشرون سنة ميلادية .

غير أنه لما كانت بنية الأثني تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي ، وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي ؛ كان من المناسب أن يكون سن الزوج للفتي ثمانى عشرة ، ولفتاة ست عشرة .

فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج لمباشرة العقد رسميًا ، كما حدد سنًا لسماع ، دعوى الزوجية قانونًا .

وصيانة لقانون تحديد النسل لمباشرة العقد صدر قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣ ونص المادة الثانية منه ما يأتي :

مادة ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيهه كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج - أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر أو قدم لها أوراقًا كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ، أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيهه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها ، سواء أكان هذا التحريم مؤبدًا أم مؤقتًا .

والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات .

والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج به مادامت على حالة خاصة قائمة بها .

فإن تغير الحال وزال التحريم الوقي صارت حلالاً .

وأسباب التحريم المؤبدة هي :

١ - النسب .

٢ - المصاهرة .

٣ - الرضاع .

وهي المذكورة في قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَيَنْ لَمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاجِتَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ .

والمؤقتة تنحصر في أنواع ، وهذا بيان كل منها :

المهرمات من النسب هن :

١ - الأمهات .

٢ - البنات .

٣ - الأخوات .

٤ - العمات .

٥ - الخالات .

٦ - بنات الأخ .

٧ - بنات الأخت .

والأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ؛ فيدخل في ذلك الأم ، وأمها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن علون .

البنات اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات .

فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها .

والأخت : اسم لكل أنثى جاورتك في أصلك أو في أحدها .

والعمّة : اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله ، أو في أحدهما .

وقد تكون العمّة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

وقد تكون من جهة الأب . وهي أخت أم أبيك .

والخالدة : اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما وقد تكون من جهة الأب . وهي

أخت أم أبيك .

وبنت الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة ، بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت الأخت .

المهرمات بسبب المصاهرة (١) :

المهرمات بسبب المصاهرة هن :

- ١ - أم زوجته ، وأم أمها . وأم أبيها ، وإن علت ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ . ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها يحرمها (٢) .
- ٢ - وابنة زوجته التي دخل بها .

ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وإن نزلن ، لأنهن من بناتها لقول الله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ، فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

والرئائب : جمع ربيبة ، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره .

سمي ربيباً له ، لأنه يرثه كما يرث ولد (أي يسوسه) .

وقوله : ﴿ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، وليس قيدياً .
وعند الظاهرية أنه قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبته - أي ابنة امرأته - إذا لم تكن في حجره .

وروي هذا عن بعض الصحابة .

فعن مالك بن أوس قال : « كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي . فوجدت (٣) فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : مالك ؟

فقلت : توفيت المرأة .

فقال : أها بنت ؟

قلت : نعم ، وهي بالطائف .

قال : كانت في حجرك .

قلت : لا .

قال : « انكحها » .

(١) المصاهرة ، القرابة الناشئة بسبب الزواج .

(٢) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأمرها .

(٣) حزنت .

قلت : فأين قول الله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ .. ﴾ ؟؟

قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

رد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا : أن حديث عليّ هذا لا يثبت ، لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد ، عن مالك بن أوس ، عن علي رضي الله عنه .

وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

٣ - زوجة الابن ، وابن ابنه ، وابن بنته وإن نزل لقول الله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ .

و« الحلائل » جمع حليلة ، وهي الزوجة ، و« الزوج حليل » .

٤ - زوجة الأب : يحرم على الابن التزويج بحليلة أبيه ، بمجرد عقد الأب عليها ، ولو لم يدخل بها .

وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية ، وكانوا يسمونه زواج المقت (١) وسمي الولد منها مَقْتِيًّا ، مَقْتِيًّا .

وقد نهى الله عنه وذمّه ونفّر منه .

قال الإمام الرازي : مراتب القبح ثلاث : القبح العقلي ، والقبح الشرعي ، والقبح العادي .

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك .

فقوله سبحانه : ﴿ فَاحِشَةٌ ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَقْتًا ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العادي .

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية ، قال : كان الرجل إذا توفي عن امرأته ، كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء ، إن لم تكن أمّه ، أو ينكحها من شاء .

فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إرجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً » فنزلت الآية : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة ، أو لمسها أو قبّلها ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ، حرم عليه أصولها وفروعها ، وتحرم هي على أصوله وفروعه .

إذ أن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ، ومثله مقدماته ودواعيه ، قالوا :

(١) أصل المقت البفض من مقته مقتاً فهو مقموت ومقيت .

ولو زنا الرجل بأَم زوجته ، أو بنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة .

ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ، ولم يذكر أن الزنا من أسباب التحريم .

٢ - روت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بإمرأة ، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها . فقال ﷺ : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح » رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

٣ - إن ما ذكروه من الأحكام في ذلك هو مما تمس إليه الحاجة ، وتمتع به البلوى أحياناً ، وما كان الشارع ليسكت عنه ، فلا ينزل به قرآن . ولا تمضي به سنة ، ولا يصح فيه خبر ، ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنا فيها فاشياً بينهم .

فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدرّكاً في الشرع أو تدل عليه علة وحكمة لسألوا عن ذلك ، وتوفّرت الدواعي على تقل ما يفتون به ^(١) .

٤ - ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشاً ، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة ، كالمباشرة بغير شهوة .

المهرمات بسبب الرضاع :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

والذي يحرم من النسب : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمّة ، والحالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

وهي التي بينها الله تعالى في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ، وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ..

وعلى هذا ، فتنزل المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على الرضاع ، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب . فتحرم :

١ - المرأة المرضعة ، لأنها يارضعها تعدّ أمّاً للرضيع .

٢ - أم المرضعة ، لأنها جدة له .

٣ - أم زوج المرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك .

٤ - أخت الأم لأنها خالة الرضيع .

(١) المنار ، جزء ٤ ص ٤٧٩ .

٥ - أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته .

٦ - بنات بنيتها وبناتها ، لأنهن بنات إخوته وأخواته .

٧ - الأخت ، سواء أكانت أختاً لأب وأم . أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب (١) .

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم ، هو مطلق الإرضاع .

ولا يتحقق إلا برضعة كاملة ، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه ، ولا يتركه إلا طائفاً من غير عارض يعرض له .

فلومص مصّة أو مصّتين ، فإن ذلك لا يحرم لأنه دون الرضعة ، ولا يؤثر في الغذاء .

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » رواه الجماعة إلا البخاري .

والمصّة هي الواحدة من المص . وهو أخذ اليسير من الشيء .

يقال أمصه ومصّصته ، أي شربته شرباً رقيقاً . هذا هو الأمر الذي يبدولنا راجحاً .

وللعلماء في هذه المسألة آراء نجملها فيما يأتي :

١ - أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أخذاً بإطلاق الإرضاع في الآية .

ولمّا رواه البخاري ، ومسلم ، عن عقبه بن الحارث ، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب

فجاءت أمة سوداء فقالت : « قد أرضعتكما » .

فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : « وكيف ، وقد قيل ؟ دعها عنك » .

فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا

بالإرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه .

ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره كالوطء الموجب له .

ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، يحصل بقليله وكثيره .

وهذا مذهب « علي » و« ابن عباس » ، و« سعيد بن المسيب » و« الحسن البصري »

و« الزهري » و« قتادة » و« حمادة » و« الأوزاعي » ، و« الثوري » و« أبي حنيفة » و« مالك »

(١) الأخت لأب وأم ، وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب ، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده .

والأخت من الأب ، وهي التي أرضعتها زوجة الأب ..

والأخت من الأم ، وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر .

ورواية عن « أحمد » .

٢- أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات .

لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة قالت : « كان فيما نزل من القرآن : ﴿ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمَنَّ ﴾ ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن » .

وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة ، وتقييد المطلق ببيان ، لا نسخ ، ولا تخصيص .

ولم يعترض على هذا الرأي ، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه لو كان كما قالت عائشة لما خفي على المخالفين ، ولا سيما الإمام علي وابن عباس ، تقول :

لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكانت أقوى الآراء ، ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية .

وهذا مذهب عبد الله بن مسعود ، وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث .

٣- أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر .

لأن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصرًا فيما زاد عليها .

وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد .

لبن المرزعة يحرم مطلقًا :

التغذية بلبن المرزعة محرّم ، سواء أكان شربًا أو وجورًا ^(١) ، أو سموطًا ^(٢) حيث كان يغذي الصبي ويسد جوعه ، ويبلغ قدر رضعة ، لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، فيساويه في التحريم .

اللبن المختلط بغيره :

إذا اختلط لبن المرأة بطعام ، أو شراب ، أو دواء ، أو لبن شاة أو غيره ، وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرّم ، وإن لم يكن غالبًا فلا يثبت به التحريم .
وهذا مذهب الأحناف . وللمزني ، وأبي ثور .

(١) الوجور : أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ندي .

(٢) السموط : أن يصب اللبن في أنفه .

قال ابن القاسم من المالكية : « إذ استُهْلِكَ اللبن في ماء أو غيره ، ثم سقىه الطفل لم تقع به الحرمة » .

ويرى الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك : أنه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطاً لن تذهب عينه .

قال ابن رشد :

وسبب اختلافهم :

هل يبقى اللبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ؟ .. كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر .

والأصل المعتبر في ذلك إطلاق اسم اللبن عليه كالماء ، هل يظهر إذا خالطه شيء من الطاهر (١) .

صفة المرضعة :

والمرضعة التي يثبت لبنها التحريم ، هي كل امرأة در اللبن من ثدييها ، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء أكانت يائسة من الحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن . وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

سن الرضاع :

الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين . وهي المدة التي بينها الله تعالى وحدها في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ .

لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها .

روى الدارقطني ، وابن عدي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا رضاع إلا في الحولين » .

وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « لا رضاع إلا ما أنشز (٢) العظم ، وأنبت اللحم » رواه أبو داود .

(١) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا ؟! فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرماً وإلا فلا .

(٢) أنشز : قوي وشد .

وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينمو باللبن عظمه ، وينبت عليه لحمه .

وعن أم سامة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق^(١) الأمعاء ، وكان قبل الفطام » .

رواه الترمذي وصححه . وقال ابن القيم : هذا حديث منقطع .

ولوفطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن . ثم أرضعته امرأة ، فإن ذلك الرضاع

تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي ، لقول الرسول ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة » .

وقال مالك : ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئاً ، إنما هو بمنزلة

الماء ، وقال :

إذا فصل^(٢) الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالفطام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن

للإرضاع حرمة .

رضاع الكبير :

وعلى هذا فإرضاع الكبير لا يحرم في رأي جماهير العلماء للأدلة المتقدمة .

وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم - ولو أنه شيخ كبير - كما يحرم رضاع الصغير ،

وهو رأي عائشة رضي الله عنها .

ويروى عن علي كرم الله وجهه ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح . وهو قول الليث بن

سعد ، وابن حزم ، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير

فقال :

أخبرني عروة بن الزبير بحديث : « أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت ،

وكانت تراه ابناً لها » .

قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فبين كانت تحب أن يدخل عليها

من الرجال .

فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال .

وروى مالك ، وأحمد : أن أبا حذيفة تبنى^(٣) سألماً . وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى

النبي ﷺ زيداً .

(١) فتق الأمعاء : أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره .

(٢) فصل : أي فطم .

(٣) تبنى : اتخذها ابناً له .

وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .

فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب ، فمولى وأخ في الدين .

فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سألنا ولدنا يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً (٢) ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت . فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات » ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها : « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي » .

فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟

فقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سألنا يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء .

فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخل عليك » .

والخيار من هذين القولين ما حققه ابن القيم : إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة للحاجة ، لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق اجتبابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة .

فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة ، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير .

وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه .

والأحاديث الباقية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في كل الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها .

وهذا أولى من النسخ ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له . انتهى .

(٢) فضلاً : يعني متبذلة ثياب المهنة أو في ثوب واحد .

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع - إذا كانت مرضية - لما رواه عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : « قد أرضعتكما » ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ . قال : أنها .

فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها .

احتج بهذا الحديث : طاووس ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، ورواية عن أحمد ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع .

وذهب جمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ، لأنها شهادة على فعل نفسها :

وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك .

فقال عمر رضي الله عنه : « ففرق بينها إن جاءت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها » (١) .

ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة تفرق بين زوجين إلا فعلت .

ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .

وروى البيهقي : أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

وعن الشافعي رضي الله عنه : أنه يثبت بهذا ، وبشهادة أربع من النساء ، لأن كل امرأتين كرجل ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالبًا كالولادة .

وعند مالك : تقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فشؤ قولها بذلك قبل الشهادة .

قال ابن رشد :

وحمل بعضهم حديث عقبه بن الحارث على الندب جمعًا بينه وبين الأصول ، وهو أشبه ، وهي رواية عن مالك .

(١) يتنزاها : يتورعا .

أبوة زوج المرضع للرضيع :

إذا أرضعت امرأة رضيعًا صار زوجها أبًا للرضيع . وأخوه عمًا له ، لما تقدم من حديث حذيفة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « ائذني لأفصح أخي أبي القعيس فإنه عمك » . وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها .

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : « لا » اللقاح واحد .

وهذا رأي الأئمة الأربعة ، والأوزاعي ، والثوري .

ومن قال به من الصحابة علي ، وابن عباس رضي الله عنهما .

التساهل في أمر الرضاع :

كثير من الناس يتساهل في أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة ، أو من عدة نسوة ، دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها ، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته ، ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمة النكاح ، وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب .

فكثيرًا ما يتزوج الرجل أخته ، أو عمته ، أو خالته من الرضاعة ، وهو لا يدري ^(١) .

والواجب الاحتياط في هذا الأمر ، حتى لا يقع الإنسان في المحذور .

حكمة التحريم :

قال في تفسير المنار ^(٢) : إن الله تعالى جعل بين الناس ضروريًا من الصلة يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر .

ولكل واحد من هاتين الصلتين درجات متفاوتة .

فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد أو الوالدين من العاطفة والأريحية .

فمن اكتنه السر في عطف الأب على ولده يجد في نفسه داعية فطرية تدفعه إلى العناية بتربية إلى أن يكون رجلاً مثله .

فهو ينظر إليه كمنظره إلى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويجد في نفس الولد شعورًا بأن أباه كان منشأ وجوده ، ومد حياته وقوام تأديبه وعنوان شرفه .

وبهذا الشعور يحترم الابن أباه ، بتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ، ويساعده .

(٢) ج ٥ ص ٢٩ من تفسير المنار .

(١) المنار ص ٤٧٠ ج ٤ .

هذا ما قال الأستاذ الإمام محمد عبده .

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من رحمته ، وحنانها أرسخ من حنابه ، لأنها أرق قلبًا ، وأدق شعورًا . وأن الولد يتكون جنينًا من دمها الذي هو قوام حياتها .

ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة ، يستلها من قلبها ، والطفل لا يجب أحدًا في الدنيا قبل أمه . ثم إنه يجب أباه ، ولكن دون حبه لأمه ، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها .

أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استتاع الشهوة - فيزحه ويفسده - وهو خير ما في الحياة ؟ .

بلى : ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ، ويليهِ تحريم البنات . ولولا ما عهد في الإنسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها ، لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات ، لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات .

وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينها تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد ، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما . ثم إنها ينشأن في حجر واحد ، على طريقة واحدة في الغالب ، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة ، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر ، كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة . فلهذا الأسباب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاويه أنس لآخر .

إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة ، وعواطف الود والثقة المتبادلة .

يحكي أن امرأة شفعت عند الحجاج في زوجها وإنها وأخيها ، وكان يريد قتلهم فشقعها في واحد منهم ، وأمرها أن تختار من يبقى ، فأختارت أخاها ، فسألها عن سبب ذلك فقالت : « إن الأخ لا عوض عنه ، وقد مات الوالدان ، وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنها بمثلها » . فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة . وقال : « لو اختارت الزوجة غير الأخ لما أبقيت لها أحدًا » .

وجملة القول : أن صلة الأخوة صلته فطرية قوية ، وأن الإخوة والأخوات لا تشتهي بعضهم البعض ، لأن عاطفة الأخوة تكون هي المسئولة على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها

موضع ما سميت الفطرة . فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت حتى يكون لمعتليّ الفطرة منفذ لا استبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة .

وأما العمات والخالات فهن من طينة الأب والأم . وفي حديث « عم الرجل صنأبيه : أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة .

ولهذا المعنى - الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة وصلته الخؤولة من صلة الأمومة - قالوا : إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخل فيه ، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة ، والتراحم والتعاون بها ، وأن لا تنزوا الشهوة عليها ، وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات .

وأما بنات الأخ وبنات الأخت ، فهما من الإنسان بمنزله ، حيث أن أخاه وأخته كنفسه ، وصاحب الفطرة السلية يجد لها هذه العاطفة من نفسه ، وكذا صاحب الفطر السقيمة ، إلا أن عاطفة هذا تكون كفطرته في سقمها .

نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه ، نمت وترعرت بعناية ورعايته . وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه بيناتها لما تقدم .

وأما الفرق بين العمات والخالات ، وبين بنات الإخوة والأخوات ، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام . فهما - من حيث البعد عن مواقع الشهوة - متكافآن .

وإنما قُدّم في النظم الكريم ذكر العمات والخالات ، لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات ، فصلتها أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات .

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بها وبما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام .

فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحببتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم ، كالغريب والأجنبي ، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس .

فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة . ثم قال : إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جدًا . وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سببًا لضعف النسل .

فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى فيه إلى أن ينقطع ، ولذلك سببان : أحدهما - وهو الذي أشار إليه الفقهاء - أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين . وهي الشهوة .

وقد قالوا : أنها تكون ضعيفة بين الأقارب وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العمه . إلى آخره . وسبب ذلك ، أن هذه الشهوة شعور في النفس ، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فإذا أن يزيله ، وإما أن يزلزله ويضعفه .

السبب الثاني يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعمامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين .

وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها ، يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى ، إلى أن ينقطع ، لقلّة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له . ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لما كل منها .

بل يثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد . فإذا زرعو حنطة في أرض ، وأخذوا بذراً من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نموه ضعيفاً وغلته قليلة .

وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض يكون أسمى وأزكى . كذلك النساء حرث - كالأرض - يزرع فيهن الولد وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه .

فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكوا الولد وينجب .

فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادها ، ويرث من أخلاقها وصفاتها الروحية ويباينها في شيء من ذلك .

فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ، ينبغي أن تأخذ كل واحدة منها حظها لأجل أن ترتقي السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك .

فيثبت بما تقدم كله أنه ضار بدناً ونفساً ، مناف للفطرة ، مُخِلٌّ بالروابط الاجتماعية عائق لارتقاء البشر .

وقد ذكر « الغزالي » في الإحياء : أن الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة ، ألا تكون من القرابة القريبة . قال : فإن الولد يخلق ضاويًا ^(١) .

(١) ضاويًا : أي نحيفًا .

وأورد في ذلك حديثاً لا يصح .

ولكن روى إبراهيم الحري في عريب الحديث أن عمر قال لآل السائب : « اغتربوا لا تَضَوْوا » أي تزوجوا الغرائب لئلا تجيء أولادكم نحافاً ضعافاً .

وعلل الغزالي ذلك بقوله : « إن الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوي الإحساس بالأمر الغريب الجديد . فأما المعهود الذي دام النظر إليه ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة » . قال : وتعليقه لا ينطبق على كل صورة ، والعمدة ما قلنا .

حكمة التحريم بالرضاع :

وأما حكمة تحريم بالرضاعة ، فن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بالحاق الرضاع بها ، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع ، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته (١) .

حكمة التحريم بالمصاهرة :

وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة أن بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم ، لأن زوجة الرجل شقيقة روحه ، بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتمتها . فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام . ويقبح جداً أن تكون ضرة لها فإن لُحمة المصاهرة كحمة النسب .

فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها ، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم . فهل يجوز أن يكون سبباً للتغاير والضرار بين الأم وبنتها ؟ .. كلان . إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقرابة ويكون سبب فساد العشيرة . فالموافق للفطرة ، الذي تقوم به المصلحة .

هو أن تكون أم الزوج كأم الزوج ، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه . وكذلك ينبغي أن يكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته . ويوجه إليها العاطفة التي يُنجد بها بنته ، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه .

وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجمع بين الأختين وما في معناها لتكون المصاهرة لحمه مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة ، فكيف يعقل أن يبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة ، كأمها أو بنتها ، أو زوجة الوالد للولد ، وزوجة الولد للواله ؟!

وقد تبين لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، والمودة والرحمة

(١) يرث منها : أي من طباعها وأخلاقها .

بينها وبين من يلتحم معها بلحمة النسب فقال : ﴿ وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ .

فقيّد سكون النفس الخاص بالزوجية ، ولم يقيد المودة والرحمة ، لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معها بلحمة النسب ، وتزداد وتقوى بالولد . انتهى .

المهرمات مؤقتاً

١ - الجمع بين المهرمين :

يحرم الجمع بين الأختين^(١) وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة ، لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى .
دليل ذلك :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢) .

٢ - وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يجتمع بين المرأة وعمتها . وبين المرأة وخالتها .

٣ - وما رواه أحمد ، وأبو داود ، ابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه ، عن فيروز الديلمي أنه أدرکه الإسلام وتحتة أختان ، فقال له رسول الله ﷺ : « طلق أيتها شئت » .

٤ - عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

قال القرطبي : ذكره أبو محمد الأصلي في فوائده ، وابن عبد البر ، وغيرهما . نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة .

في حديث ابن عباس ، وحسين بن طلحة التنبيه على المعنى الذي من أجله حرم هذا الزواج ، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب . فإن الجمع بينها يؤلّد التحاسد ويجر إلى البغضاء . لأن الضرتين قلما تسكن عواطف الغيرة بينها . وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج فهو ممنوع في العدة .

فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أربعا سواها حتى تنقضي عدتها ، لأن الزواج قائم وله حق الرجعة في أي وقت واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك معه رجعتها .

(١) سواء أكان ذلك بمقدد زواج أو بملك يمين .

(٢) أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين مفاً ، في التزوج وفي ملك اليمين ، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه .

فقال علي ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف ، وأحمد .
ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنقضي عدتها ، لأن العقد أثناء العدة باق حكماً حتى
تنقضي ، بدليل أن لها نفقة العدة .

قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك ، وبه نقول ، إن له أن يتزوج أختها أو أربعا سواها .
وقال سعيد بن المسيب ، ولحسن ، والشافعي : لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة ، فلم يوجد
الجمع المحرم . ولو جمع رجل بين المحرمات فتزوج الأختين مثلاً ، فيما أن يتزوجها بعقد واحد أو
بعقدين . فإن تزوجها بعقد واحد وليس بواحدة منها مانع فسد عقده عليها ، وتجري على هذا
العقد أحكام الزواج الفاسد .

فيجب الاقتراق على المتعاقدين ، وإلا فرّق بينهما القضاء .

وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منها ، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر
وإن حصل بعد الدخول فلم يدخل بها مهر المثل ، أو الأقل من مهر المثل ، والمسمى ويترتب على
الدخول بها الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد .

أما إذا كان ياحداها مانع شرعي ، بأن كانت زوجة غيره ، أو معتدته مثلاً ، والأخري ليس بها
مانع ، فإن العقد بالنسبة للخالصة من المانع صحيح وبالنسبة للأخري فاسد تجري عليه أحكامه .

وإن تزوجها بعقدين متعاقبين ، واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه وعلم أسبقها
فهو الصحيح ، واللاحق فاسد . وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان
السابق أو اللاحق .

وإن لم يعلم أسبقها ، أو علم ونسي ، كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين ، ثم يتبين
أنها أختان ، ولا يعلم أسبق العقدين ، أو علم ونسي ، فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح ، وتجري
عليها أحكام الزواج الفاسد (١) .

٢ ، ٣ - زوجة الغير ومعتدته :

يحرم على مسلم أن يتزوج زوجة الغير ، أو معتدته رعاية لحق الزوج . لقوله الله تعالى :
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

أي حرمت عليكم المحصنات من النساء ، أي المتزوجات منهن إلا المسبيات ، فإن المسبية تحل
لسايبها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة .

(١) أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ عبد الوهاب خلاف .

لما رواه مسلم وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقني عدواً فقاتلهم ، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا ، كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . والاستبراء يكون بمحيضة .

قال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسيبة بمحيضة . وأما المعتدة فقد سبق الكلام عليها في باب « الخطبة » .

٤ - المطلقة ثلاثاً :

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً (١) .

٥ - عقد المحرم :

يحرم على المحرم ، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية ، أو وكالة ، ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية . لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكُحُ المحرم ولا يَنْكُحُ ولا يَنْكُحُ » رواه الترمذي ليس فيه ولا يخطب . وقال حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل ، وما ورد من أن النبي ﷺ : « تزوج ميمونة وهو محرم » فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال .

قال الترمذي : اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة . فقال بعضهم تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف (٢) في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد .

٦ - زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحررة :

اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة ، وعلى أنه يجوز للحررة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها .

(١) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب .

(٢) سرف : اسم لمكان .

كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج مَنْ ملكته وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح واختلفوا في زواج الحرّ بالأمة .

فرأى الجمهور أنه لا يجوز زواج الحرّ بالأمة إلا بشرطين .

١ - عدم القدرة على نكاح الحرة .

٢ - خوف العنت .

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ^(١) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

إلى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ ^(٤) مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

قال القرطبي : الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة ، لأنه يفضي إلى إرقاق الولد ، والغض من النفس ، الصبر على مكارم الأخلاق أولى من البدالة .

روي عن عمر أنه قال : أيّاً حرّ تزوج أمة فقد أرق نصفه ^(٥) .

وعن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ : « من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف .

وذهب أبو حنيفة إلى أن للحر أن يتزوج أمة ، ولو مع طول حرة ، إلا أن يكون تحته حرة . فإن كان في عصمته زوجة حرة حرم عليه أن يتزوج عليها أمة محافظة على كرامة الحرة .

٧ - زواج الزانية :

لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزنان ، إلا أن يحدث كل منهما توبة . ودليل هذا

١ - إن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج . فقال تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ . وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ ^(٦) . (سورة المائدة آية : ٥) .

(١) طولاً : سعة وقدرة . (٢) المحصنات : الحرائر العفاف . (٣) فتياتكم : إمائكم .

(٤) العنت : الزنا . (٥) أرق نصفه : يعني يصير ولده رقيقاً .

(٦) أخدان « جمع خدن وخدين » : أصدقاء .

أي أن الله كما أحل الطيبات ، . وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أحل زواج العفيفات من المؤمنات ، والعفيفات من أهل الكتاب ، في حال كون الأزواج أعفَاء غير مسافحين ولا متخذي أخدان .

٢ - وذكر ذلك في الأزواج الإماء عند العجز عن طَوْل الحرة فقال : ﴿ فَاذْكُرُونَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ ، وَآتُوهُنَّ ^(١) أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ ^(٢) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (سورة النساء آية : ٢٥) .

٣ - يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور آية : ٢) .
ومعنى ينكح : يعقد ، وحرّم ذلك : أي وحرّم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنا أو بالشرك ، فإنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .

٤ - ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يجمل الأسارى بمكة - وكان بمكة بغيٌ يقال لها عناق ، وكانت صديقه .
قال : فجنّبت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟

قال : فسكت عني . فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ .
فدعاني فقرأها عليٌّ وقال : « لا تنكحها » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .
٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله : رواه أحمد وأبو داود .

قال الشوكاني :

هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى . وفيه دليل على أنه لا يجمل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى .

وكذلك لا يجمل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنى .

ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ، لأن في آخرها : ﴿ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإنه صريح في التحريم .

(١) أجورهن : مهورهن .

(٢) مسافحات : زوان .

الزنا والزواج (١)

وثمة فرق كبير بين الزواج ، والعملية التناسلية .

فإن الزواج هو نواة المجتمع ، وأصل وجوده ، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه ، والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديراً .

وأنه هو الحنان الحقيقي والحب الصحيح ، وهو التعاون في الحياة والاشترك في بناء الأسرة وعمار العالم .

غاية الإسلام من تحريم نكاح الزنا :

والإسلام لم يرد للمسلم أن يلقي بين أنياب الزانية ، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني ، وتحت تأثير روحه الدنيئة وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوث بشقى الجرائم ، المملوء بمختلف العلل والأمراض .

والإسلام - في كل أحكامه وأوامره وفي كل محرماته ونواهيه - لا يريد غير إسعاد البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري .

الزناة ينبوع لأخطر الأمراض :

وكيف يسعد الزناة في دنياهم وهم ينبوع لأخطر الأمراض وأشدها فتكاً بهم ، وأكثر تغلغلاً في جميع أعضائهم؟! ..

ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية التي تجعل - وحدها - الزناة شراً مستطيراً يجب اقتلاعاً من العالم وخلعه من الأرض . وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة . ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم ، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي ؟ بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوهي الخلق والخلق بسبب الإلتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية ، والعلل التي تطرأ عليها .

وجه الشبه بين الزناة والمشركين :

والمسلم المتأدب بأدب القرآن الكريم ، المتبع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحياحياته المستقيمة ، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره ، وهو يعلم أن الله تعالى قال عن الزواج : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ .

(١) من كتاب الإسلام والطب الحديث .

فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية؟ .. وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان؟

وإن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية - كما بيئنا لفساد نفسها وشذوذ عاطفتها - لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن إيمانه ، . ولا ترى في الحياة ما يراه . لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور . ولا تعترف بالمبادئ الإنسانية السامية التي ينص عليها الإسلام : لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة .

لها التفكير البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمت إلى عقله بصيلة . ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَأَلَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ . أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَبَيِّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

التوبة تجب ما قبلها :

فإن تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحًا بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب ، واستأنف كل منها حياة نظيفة مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس ، فإن الله يقبل توبتهما ويدخلها برحمته في عباده الصالحين . ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَتَّبِعُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

سأل رجل ابن عباس فقال : إني كنت أليء بامرأة ؛ آتى منها ما حرم الله علي ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها . فقال أناس : « إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ..

فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، أنكحها . فما كان من إثم فعلي رواه ابن أبي حاتم . سئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة .. أيتزوجها ؟ قال : إن تابا وأصلحا .

وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله ، وروى ابن جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمرت الشفرة على أوداجها ، فأدركت ، فذاوؤها حتى برئت . ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم . فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه فأتى عمر فذكر ذلك له . فقال عمر : لو أفضيت

عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه .

وفي رواية أن عمر قال : أتخبرُ بشأنها ؟ تعمد إلى ما ستر الله فتبديده ، والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ؛ بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة . وقال عمر : لقد هممت ألا أدع أحدًا أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة .

فقال له أبي كعب : يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الشُّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَقْبَلُ مِنْهُ إِذَا تَابَ .

ويرى أحمد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها .. فإن أجابت ، فتوبتها غير صحيحة ، وإن امتنعت فتوبتها صحيحة وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر . ولكن أصحابه قالوا (١) : لا ينبغي لمسلم أن يدعوا امرأة إلى الزنى ويطلبه منها .

لأن طلبه منها إنما يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ، ولو كان في تعليلها القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنى ؟

ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا لأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام ، على غير هذا الوجه ؛ فكذلك يكون هذا . وإلى هذا (٢) ذهب الإمام أحمد ، وابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم . إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطاً آخر وهو انقضاء العدة . فتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها . كان الزواج فاسداً ويفرق بينهما . وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ روايتان عنه .

مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية ، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني . فالزني لا يمنع عندهم صحة العقد . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

هل خرج مخرج الندم أو مخرج التحريم ؟ وهل الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى الزنى أو النكاح ؟

وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الندم لا على التحريم ، لما جاء في الحديث : أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته : إنها لا تردُّ يد لأمس . فقال له : النبي عليه الصلاة والسلام : « طلقها » فقال له :

(١) المعنى لابن قدامة .

(٢) أي إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل التوبة .

إني أحبها . فقال له : « أمسكها » ^(١) . ثم إن المجوزين اختلفوا في زواجها في عدتها .
 فنعمه « مالك » احتراماً لماء الزوج وصيانة لإختلاط النسب الصريح بولد الزنى .
 وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة ثم إن الشافعي يجوز العقد
 عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل . قال أبو يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة .
 لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لثلا يكون الزوج قد سقى ماءؤه زرع غيره ونهى رسول الله
 ﷺ (أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع) مع أن حملها مملوك له .
 فالحامل من الزنى تضع لأن ماء الزاني وإن يكن له حرمة ؛ فإذ الزوج محترم فكيف يسوغ له أن
 يخلطه بماء الفجور .

ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبيه ، مع انقطاع
 الولد عن أبيه وكونه مملوكاً له .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع ^(٢) .

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء :

ثم إن العلماء قالوا : إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا يفسخ النكاح ، وكذلك الرجل ، لأن حالة
 الإبتداء تفارق حالة البقاء .

وروى عن الحسن ، وجابر بن عبد الله : أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينها . واستحب
 أحد مفارقتها وقال : لا أرى أن يُمسك مثل هذه ، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه . وتلصق به
 ولذا ليس منه .

٨ - زواج الملاعنة :

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ، فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان . يقول الله
 تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ
 شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا
 الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
 الصَّادِقِينَ ﴾ ^(١) .

(١) قال أحمد : هذا الحديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب
 والسنة المشهورة ، لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ، ثم أنزل في التاذف آية اللعان ، ومن رسول الله التفریق
 بينها فلا يجتمعان أبداً .

ككيف يأمر بالإقامة على عاهر لا تقتنع من أرادها ، والحديث مرسل ، وقال ابن القيم عورض بهذا الحديث للشباب
 الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزوج البغايا . (٢) تهذيب السنة : جزء ٣ .

زواج المشركة :

اتفق العلماء على أنه لا يجزى للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزنديقة ، ولا المرتدة عن الإسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لمذهب الإباحة - كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة - ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَا أُمَّةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ أَوْلِيَاكُمْ يُدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يُدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ ﴾ . (سورة البقرة آية ٢٢١) .

سبب نزول هذه الآية :

١ - قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، وقيل في مرثد ابن أبي مرثد : واسمة كنانة بن حصين الغنوي .

بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرّاً ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بركة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال لها « غنّاق » فجاءته فقال لها : إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجني قال : حتى أستاذن رسول الله ﷺ .

فأتى رسول الله فاستأذنه ؛ فنهاء عن التزوج بها لأنه مسلم ، وهي مشركة .

وروى السدي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فطمعها . ثم إنه فرغ فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها . فقال له النبي ﷺ : « ما هي ياعبد الله ؟ »

قال : هي يارَسُولَ اللَّهِ تصوم وتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فقال : « يا عبد الله هي مؤمنة » قال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل .

فطمع عليه ناس من المسلمين ؛ فقالوا نكح أمة ؛ وكانوا يريدون أن يتكحوا إلى المشركين ويتكحواهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ۗ ﴾ الآية .

قال في المغني :

وسائر الكفار غير أهل الكتاب - كن عبد ما استحسّن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان - فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم وذبايحهم . قال : والمرتدة محرّم نكاحها على أي دين كانت .

زواج نساء أهل الكتاب

يجل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۝﴾ .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية قال : وحرّم الله الشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ، ربّها عيسى ، أو عبد من عباد الله .

قال القرطبي : قال النحاس :

وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة . لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة ؛ منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة .
ومن التابعين سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبیر ، والحسن ، ومجاهد ، وطاوس ، . وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين ، فإن ظاهر لفظ « الشرك » لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝﴾ .. ففرق بينهم في اللفظ . وظاهر العطف يقتضي المغايرة . وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبيّة النصرانية ، وأسامت عنده .

وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن . سئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص .

كراهة الزواج منهن :

والزواج بهن - وإن كان جائزاً - إلا أنه مكروه . لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهل دينها . فإن كانت حربية (١) . فالكراهية أشد ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية .

(١) الحربية : المقيمة في غير ديار الإسلام .

فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل ، وتلا قول الله عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .
قال القرطبي : وسمع بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه .

حكمة إباحة التزوج منهن :

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن لزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام . فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض ، فتتأخر الفُرص لدراسة الإسلام ، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله .

فهو أسلوب من أساليب التقريب العلمي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ، ودعاية للهدى ودين الحق .

فعلى من يتبغى الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ، وهدفاً من أهدافه .

الفرق بين المشركة والكتابية (١) :

والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها وما تربت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأمانئ الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها .

فإن ظل الرجل على إعجابه بجهاها كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها وإضلالها .

وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد تنغص عليه التمتع بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال . أما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة .

فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجود عمل الخير وتحريم الشر .

والفرق الجوهرى العظيم بينهما : هو الإيمان بنبوة محمد ﷺ . والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به . وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ، واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمجاهدة في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن وهذا قليل - والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشررة الرجل أحقية دينه وحسن شريعته والوقوف عن سيرة من

(١) النار : ج٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

جاء بها ، وما أيده الله تعالى به من الآيات البيِّنات ، فيكمل إيمانها ويصح إسلامها ، وتؤتي أجرها مرتين إن كانت من المحسنات في الحالين .. انتهى .

زواج الصابئة :

الصابئون هم قوم بين المجوس ، واليهود ، والنصارى ، وليس لهم دين . قال المجاهد : وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور . وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة .

وقال عبد الرحمن بن زيد :

هم أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة الموصل يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ، ولا كتاب ، ولا نبي ، إلا قول لا إله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول . فن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي ﷺ . « هؤلاء الصابئون ، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله » . قال القرطبي : والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم مؤحدون ، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة .

واختار الرازي : أنهم قوم يعبدون الكواكب ؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء ، أو بمعنى أن الله فرض تدبير أمر هذا العالم إليهما . وبناء على هذا اختلف أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل ، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل : ﴿ هِ الْيَوْمَ أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية .

هذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه . ومنهم من تردد ، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا : إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب - كانوا منهم وإن خالفهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبادة الأوثان . وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة .

زواج المجوسية (١) :

قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه . ولكن أكثر أهل العلم عليه ، لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنسوة ، ويعبدون النار وروى الشافعي أن عمر ذكر

(١) المجوس : هم عبدة النار .

المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوهم سنة أهل الكتاب (١) » فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .
وسئل الإمام أحمد : أيصح على أن للمجوس كتابًا ؟ فقال : هذا باطل ، واستعظمه جدًا . وذهب أبو ثور إلى حلّ الزواج بالمجوسية ، لأنهم يقرّون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى .
الزواج ممن هم كتاب غير اليهود والنصارى :

ذهبت الأحناف إلى أن كل من يعتقد دينًا سماويًا ، وله كتاب منزل ، كصحف إبراهيم ، وشيث ، وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم مالم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة . لأنهم تسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصارى . مذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة : أن لا تحمل منكاحتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ .. الآية .
ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالًا لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتلة على الأحكام .

زواج المسلمة بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركًا أو من أهل الكتاب . ودليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ ﴾ (٢) .

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها . ما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة ؛ بل يكذب بكتابتها ، ويحدد رسالة نبيها ؛ ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا حياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبؤن الشاسع . وعلى العكس

(١) أي حقق دمائهم وإقرارهم على الجزية .

(٢) في هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن .
ومعنى الإمتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاءهن ، هل خرجن حبًا في الله ورسوله وحرصًا على الإسلام ؟ فإن كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية ، فإنه يعترف بدينها ، ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به .

١٠ - الزيادة على الأربع :

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد ، إذ أن في الأربع الكفاية ، وفي الزيادة تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصالح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ^(١) أَلَّا تُقْسِطُوا ^(٢) فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا ^(٣) طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ^(٤) .

سبب نزول هذه الآية :

روي البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، عن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ..

فقلت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سننهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة . قالت عائشة :

ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأزل الله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُثَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْأَلْيَقِ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ..

قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه بها . ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾ وقول الله عز وجل في الآية الأخرى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ .

هي رغبة أحدكم عن تيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا

(١) خفت : أي غلب على ظنكم التصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها ، وليس لهذا القيد مفهوم ، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة ، اثنتين أو ثلاثاً أو رباعاً ممن خاف .

(٢) تقسطوا : تعدلوا . من « أقسط » إذا عدل و « قسط » إذا ظلم .

(٣) ما : بمعنى من : أي من طاب .

(٤) أدنى ألا تعولوا : أي أقرب ألا تميلوا عن الحق وتجوروا .

من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ؛ إلا بالقسط من أجل رغبتهم إن كن قليلات المال والجمال .

معنى الآية :

ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول : (إذا كانت اليتية في حجر أحدكم وتحت ولايته ، وخاف ألا يعطيها مهتر مثلها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء ، فإنهن كثيرات ، ولم يُصَيِّقِ اللهُ عليه فأحل له من واحدة إلى أربع) .

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فوجب عليه أن يقتصر على واحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء .

إفادتها الاقتصار على الأربع :

قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا هو الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وقال بعضهم بلا حصر .

وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح . وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال : إعلم أن هذا العدد « مثنى » و« ثلاث » و« رباع » لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة .

وعضد ذلك النبي نكح تسعاً ، وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى الجهالة ، وقال هذه المقالة ؛ الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا « مثنى » مثل اثنين اثنين . وكذلك ثلاث ، ورباع . وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار ، والواو للجمع .

فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث ورباع .

وهذا كله جهل باللسان ^(١) والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .

وأخرج مالك في الموطأ ، والنسائي ، والدراقطني ، في سننها أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتته عشرة نسوة : « اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » . وفي كتاب أبي داود

(١) اللسان : اللفظ .

عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « اختر منهن أربعاً » .

وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر ، فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً ، ويُمسك أربعاً ، كذا قال قيس بن الحارث . والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود .

وكذا روى « محمد بن الحسن » في كتاب « السير الكبير » أن ذلك كان حارث بن قيس ، وهو المعروف عند الفقهاء .

وأما ما أبيح من ذلك للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته .

وأما قولهم : إن الواو جامعة ، فقد قيل ذلك ، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات .
والعرب لا تدع أن تقول تسعة ، وأن تقول اثنين وثلاثة ، وأربعة .

وكذلك تستقبح ممن يقول أعط فلاناً أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا تقول : ثمانية عشر
وإنما الواو في هذا الموضوع بدل ، أي انكحوا ثلاثة بدلاً من مثنى ، ورباعاً بدلاً من ثلاث ،
ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ « أو » .

ولو جاء بـ « أو » لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع .

وأما قولهم : إن مثنى تقتضي اثنين ، وثلاث ثلاثاً ، ورباع أربعاً فتحكم بما لا يوافقهم أهل
اللسان عليه ؛ وجهالة منهم .

وكذلك جهله الآخرون لأن مثنى تقتضي اثنين اثنين ، ثلاث : ثلاثاً ثلاثاً ؛ ورباع : أربعاً
أربعاً . ولم يعلموا أن اثنين اثنين ، وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً ، حصر للمدد ومثنى وثلاث ورباع
بمخلافها .

ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل . وذلك أنها إذا قالت : جاءت
الخيال مثنى ، إنما تعني بذلك اثنين اثنين ، أي جاءت مزدوجة . قال الجوهري : وكذلك معدول العدد .
وقال غيره فإذا قلت : جاءني قوم مثنى أو ثلاث ، أو أحاد ، أو عشار ، فإنما تريد أنهم جاءوك
واحدًا واحدًا ، أو اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو عشرة عشرة .

وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت : جاءني قوم ثلاثة ثلاثة ، أو قوم عشرة عشرة ، فقد
حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة عشرة فإذا قلت جاءوني ثناء ورباع فلم تحصر عدتهم ، وإنما تريد
أنهم جاؤوك اثنين اثنين ، أو أربعة أربعة ، سواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب . فقصرهم كل صيغة
على أقل ما تقضيه بزعمهم تحكم . انتهى .

وجوب العدل بين الزوجات :

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام والكسوة والمبيت ^(١) ، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة وحقيرة ، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بمقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن ، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها . فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها . وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرم عليه لقول الله تعالى : ﴿ فَانكحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ، ذلك أذنى ألا تعولوا ﴾ . أي أقرب ألا تجوروا . « اللهم هذا قسمي .. » الحديث .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقته مائل » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه . ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة .. ﴾ .

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدر عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد ، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة والجماع .

قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية فقال : هو الحب والجماع . قال أبو بكر بن العربي : وصدق ، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء ، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه ، فلا يتعلق به تكليف . وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » قال أبو داود : يعني القلب .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الخطابي في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر ، وإنما المكروه في الميل ، هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق ، دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك . فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول : « اللهم هذا قسمي .. » الحديث .

وفي هذا نزل قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ .

(١) أي ببيت عند الواحدة مقدار ما ببيت عند الأخرى .

وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهما كان حسناً . ولصاحبه الحق في القسم أن تنزل عن حقها ، إذ أن ذلك خالص حقها ، فلها أن تهبه لغيرها .
 فمن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة^(١) .

حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها :

كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدر على العدل ، وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها . فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم . وكان حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ، ورضيت بمخالفته . وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم . إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ، ونحوها . فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأكد . واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

١ - بما رواه البخاري ، ومسلم .. أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج » .

٢ - وروى عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سنع رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، يربيها ما أراها ، ويؤذيها ما أذاها » وفي رواية : « إن فاطمة مني وأنا أخوف أن تفتن في دينها » .

ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه ، فأحسن ، قال : « حدثني فصدقتي ، ووعدني فوفى لي ، وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً » .

قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أموراً : أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه

(١) قال الخطابي : فيه إثبات القرعة ، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل . وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال .

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحتسب عليها تلك المدة للبوقي ، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة .

زعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبوقي ، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الخط . والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها إما أرفقت بزيادة الخط بما يلحقها من مشقة السفر وتعيب المسير ، والقواعد خليات من ذلك . فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف .

الوفاء بالشرط ، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ .

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤدي فاطمة رضي الله عنها ، ويريبها ، وأنه يؤديه ﷺ ويريبه .

ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤديها ، ولا يريبها ، ولا يؤدي أباهما ﷺ ولا يريبه ، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه .

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعدته فوق له ، تعريض بعلي رضي الله عنه وتبيح له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤديها . فهيجه على الوفاء له ، كما وفي له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا المشروط عرفاً كالشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه ، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يكتنون الزوج من ذلك البتة . واستمرت عاداتهم بذلك ، كان كالمشترط لفظاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة .

وقواعد أحمد رحمه الله ، أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسل أو قصار ، أو عجينه إلى خباز ، أو طعامه إلى طبّاخ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله من عاداته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك ، ولم يشترط لهم أجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل .

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، ولا يكتنونه من ذلك ، وعاداتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيده نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين ، أحق النساء بهذا ، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً ، وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكم بديعة ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنها .

ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولاتباعاً ، وبينهما من الفرق ما بينها ، فلم يكن نكاحها على سيده نساء العالمين مستحسنًا ، ولا شرعًا ولا قدرًا ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : « والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدًا » . فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته .. انتهى .

وقد تقدم رأي الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه منفعة للمرأة ، فليُرْجَع إليه .

حكمة التعدد :

١ - من رحمة الله بالإنسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات ، وقصره على أربع .
فللرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة ، بشرط أن يكون قادرًا على العدل
بينهن في النفقة والمبيت كما تقدم .

فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حُرْم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة .
بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له
القدرة على الزواج (١) .

وهذا التعدد ليس واجبًا ولا مندوبًا ، وإنما هو أمر أباحه الإسلام ، لأن ثمة مقتضيات عمرانية
وضرورات إصلاحية لا يجمل بمشترع إغفالها ولا ينبغي له التفاوضي عنها .

٢ - ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عليًا كلّف المسلمون أن ينهضوا به ، ويقوموا بتبليغها للناس .
وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية ، قد توفر لها جميع
مقومات الدولة : من الجندية ، والعلم ، والصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، وغير ذلك من العناصر
التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان .
ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد ، بحيث يوجد في كل مجال من المجالات النشاط الإنساني عدد وفير
من العاملين . ولهذا قيل : « إنما العزة للكثير » .

وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة ، والتعدد من جهة أخرى .
ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وأثارها في الإنتاج ، وفي الحروب ، وفي سعة
النفوذ ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن
القوة والمنعة .

ولقد فطن الرحالة الألماني « بول أشميد » إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين ، واعتبر ذلك
عنصرًا من عناصر قوتهم فقال في كتاب « الإسلام قوة الغد » الذي ظهر سنة ١٩٣٦ : إن مقومات
القوى في الشرق الإسلامي ، تنحصر في عوامل ثلاثة :

١ - في قوة الإسلام « كدين » وفي الاعتقاد به ، وفي مثله ، وفي تآخيه بين مختلفي الجنس ،
واللون ، والثقافة .

٢ - وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي الذي يمتد من المحيط الأطلسي ،

(١) يراجع حكم الزواج من هذا الكتاب .

على حدود مراکش غربًا إلى المحيط الهادي ، على حدود أندونيسيا شرقًا .
 وتمثل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية ولاكتفاء ذاتي ، لا يدع المسلمين في
 حاجة مطلقًا إلى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا .
 ٣ - وأخيرًا أشار إلى العامل الثالث وهو : خصوبة النسل البشري لدى المسلمين ، مما جعل قوتهم
 العددية قوة متزايدة ، ثم قال :

فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة ، وتوحيد الله ، وغطت
 ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم ، كان الخطر الإسلامي خطرًا منذرًا بفناء أوروبا ، وبسيادة
 عالمية في منطقة هي مركز العالم كله » .

ويقترح « بول اشמיד » هذا - بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة ، عن طريق الإحصاءات
 الرسمية ، وعما يعرفه . عن جوهر العقيدة الإسلامية ، كما تبلورت في تاريخ المسلمين وتاريخ
 ترابطهم وزحفهم لرد الاعتداء عليهم .

« أن يتضامن الغرب المسيحي - شعوبًا وحكومات - ويعيدوا الحرب الصليبية صورة أخرى
 ملائمة للعصر ، ولكن في أسلوب نافذ حاسم » (١) .

٣ - والدولة صاحبة الرسالة ، كثيرًا ما تتعرض لأخطار الجهاد فتفقد عددًا كبيرًا من الأفراد ،
 ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا ، ولا سبيل إلى حسن رعايتهم إلا بتزويجهم . كما أنه
 لا مندوحة عن تعويض من فقدوا ، وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل ، والتعدد من أسباب
 الكثرة .

٤ - قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور ، كما يحدث عادة في
 أعقاب الحروب ، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم ، حتى في أحوال
 السلم ، نظرًا لما يعانيه الرجال غالبًا من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند
 الرجال أكثر من الإناث .

وهذه الزيادة توجب التعدد ، وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصائه ، وإلا اضطرن
 إلى الإنخراط واقتراف الرذيلة ، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن يقضين حياتهن في أم
 الحرمان وشقاء العزوبة ، فيفقدن اعصابهن ، وتضيع ثروة بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة .
 وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها .

ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد ، لأنها لم تر

(١) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد البهي .

حلاً أمثل منه مع مخالفته لما تعتقده ، ومنافاته لما ألفتة ودرجت عليه .

قال الدكتور « محمد يوسف موسى » : أذكر أني وبعض إخواني المصريين دعينا عام ١٩٤٨ - ونحن في « باريس » - لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة « ميونخ » بألمانيا .

وكان من نصيبي أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلاً طيباً لها .

وبعد استعراض سائر الحلول التي يعرفونها هناك ورفضها جميعاً تقدمت وزميلي بالحل الصبيحي الوحيد ، وهو إباحة تعدد الزوجات .

فقبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والإشمئزاز ، ولكنه بعد بحثه بحثاً عادلاً عميقاً رأى المؤتمرون أنه لا حلٌ غيره . وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي أقرها المؤتمر .

وكان مما سرني كثيراً بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩ ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت أن أهالي مدينة « بون » عاصمة ألمانيا الغربية « طلبوا أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات .

٥ - ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهياً للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة بينما المرأة لا تنهي لذلك مدة الحيض - وهو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام - ولا تنهي كذلك مدة النفاس والولادة - وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوماً - يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع .

واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها .

فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة ؟

وهل الأفضل له أن يرضم إليه حليلة تعف نفسه وتحصن فرجه أم يتخذ حليلة لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض !؟

مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنا أشد تحريم .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَا عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور) .

٦ - وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد ، أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منه ، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب في إنجاب الأولاد ، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته .

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم ، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له ، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله ، فيحتمل هذا الغرم كله وحده ؟! أم الخير في أن يفارقتها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق ؟!

أم يُوفق بين رغبتها ورغبته ، فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلتقي مصلحته ومصحتها معاً ؟! أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول ، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به .

٧ - وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة ، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة ، ولا سيما في بعض المناطق الحارة . فبدلاً من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه ، أبيع له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع .

٨ - هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام ، وهو يشرع لا لجيل خاص من الناس ، ولا لزم من معين محدود ، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فإعارة الزمان والمكان لها اعتبارها . وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها . والحرص على صالح الأمة - بتكثير سوادها ليكونوا عدتها في الحرب والسلام - من أهم الأهداف التي يستهدفها المشرع .

٩ - ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقاءه نقيًا بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي تؤمن بالتعدد ولا تعترف به . فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

١ - شيوع الفسق ، وانتشار الفجور ، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات .

٢ - وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح إذ بلغت نسبتها في بعض الجهات ٥٠% من مجموع المواليد هناك . وفي الولايات المتحدة يولد في كل عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية نشرت جريدة

الشعب في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلي :

الرقم المذهل للأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في الولايات المتحدة ، أشار من جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا ، والحمل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي - نتيجة لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال - ولا غرو فقد تعدى هؤلاء الموليد الـ « مائتي ألف » سنويًا .

ولواجهة هذه المشكلة تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء اللاتي يحدن عن التعاليم الدينية . ويتركز الجدل في أماكن أخرى ، حول المقترحات التي تطالب بتخفيض الإعانات للأهالي اللاتي يضعن أكثر من مولود واحد غير شرعي : وتقول وزارات الصحة ، والتعليم ، والشؤون الاجتماعية ، في الولايات المتحدة :

إن دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ ملايين دولار لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين ، وذلك بواقع ٢٧ دولارًا و ٢٩ سنتًا شهريًا لكل طفل . وتقول الإحصاءات الرسمية إن عدد الأطفال ارتفع من (٨٧ ألفًا و ٩٠٠) عام ١٩٣٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧ . كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ بـ ٢٥٠ ألف طفل . ولكن الخبراء يعتقدون أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير .

وتدل الإحصاءات الأخيرة أن معدل هذه الولادات غير الشرعية في كل ألف ، قد زاد ثلاثة أضعاف - خلال الجيلين الأخيرين - مع زيادة تنذر بالخطر بين الفتيات المراهقات . ويعلم علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى ، وهي أن العائلات المقتردة تخفي عادة أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية ، وترسل الطفل بهدوء إلى أسرة أخرى تتبناه .. انتهى .

٣ - وأثرت هذه الاتصالات الخبيثة الأمراض البدنية والعقد النفسية والاضطرابات العصبية .

٤ - وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

٥ - وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته ، واضطربت الحياة الزوجية وانفكت روابط الأسرة حتى لم تعد شيئًا ذا قيمة .

٦ - وضاع النسب الصحيح ، حتى وأن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم هم من صلبه .

فهذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والإنحراف عن تعاليم الله ، وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة ، وأن تشريعه هو أنسب تشريع لإنسان

يعيش على الأرض ، وليس للملائكة يعيشون في السماء .

ولنختم هذه الكلمة بالسؤال والجواب اللذين أوردهما الفونس اتيين دينيه حيث قال : هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟ . ثم أجاب : إن هذا أمر مشكوك فيه ، فالدعارة التي تُندَر في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تنفث فيها ، وتنتشر آثارها المخزبة .

وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ، هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة ، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفرعة . وخاصة عقب فترات الحروب (١) .

تقييد التعدد :

ولقد كان سوء التطبيق ، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره - من الجهات التي يناط بها هذا الأمر - حالته ومعرفة قدرته المالية ، والإذن له بالزواج .

وذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة ، فإذا كثرت أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل ، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم ، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين ، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها ، وبذلك يفشو الجهل ، ويكثر المتعطلون ، ويتشرد عدد كبير من أفراد الأمة ، فيشبهون وهم يحملون جرائم الفساد التي تنخر في عظامها .

ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع في المال ، فلا يتحرى الحكمة من التعدد ، ولا يبغى وجه المصلحة فيه ، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ، ويحرمهم من الميراث ، فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والإخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتد الخصام ، وتسمى كل زوجة للانتقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصفائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الاحايين .

هذه بعض آثار التعدد ، والتي اتخذ منها دليل التقييد .

ونبادر فنقول : إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين .

ألا ترى أن الله أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل ، فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو

(١) من كتاب محمد رسول الله : ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود .

إلى النهم والإسراف .

وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب ، وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر .

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة ، جهلوا أو تجاهلوا المفسد التي تنجم من الحظر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقي أشدهما بإباحة أخفهما - تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضره أقرب من نفعه .

ولقد كان المسلمون - من العهد الأول إلى يومنا هذا - يتزوجون بأكثر من واحدة ، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد ، أو تقييده على النحو المقترح ، فليسمعنا ما سنعلم ، وما ينبغي لنا أن نصيّق رحمة الله الواسعة ، وننتقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء ، فضلاً عن الأصدقاء .

تاريخ تعدد الزوجات (١) :

الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها : « العبريون » و « العرب » في الجاهلية ، وشعوب « الصقالبة » ، أو السلافيون . وهي التي ينتهي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن : « روسيا ، وليتوانيا ، وليشوانيا ، واستونيا ، وبولونيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا » .

وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتهي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن : « ألمانيا ، والنمسا ، وسويسرا ، وبلجيكا ، وهولندا ، والدانمارك ، والسويد ، والنرويج ، وإنجلترا » .

فليس بصحيح إذن ما يدّعونه من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام .

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منشراً في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كأفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان .

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن النظام مقصوداً على الأمم التي تدين بالإسلام .. والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد ، وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم .

(١) من كتاب حقوق النساء في الإسلام : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي .

وإذا كان السابقون الأوّلون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجية فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان ، والرومان - كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل .

إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظامًا طارئًا جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظامًا قديمًا جرى عليه العمل في وثنياتهم الأولى ، وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات ، وعلى رأسهم (وسترمارك ، وهو هوس ، وهيلير ، وجنر برج) .

فقط لوحظ أن نظام وحدة الزوجية كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية ، وهي الشعوب التي تعيش على الصيد ، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً ، وفي الشعوب التي تتزحزح تزحزحًا كبيرًا عن بدائيتها ، وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة .

على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها ، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة .

ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتمًا ، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة . فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل عكس ذلك تمامًا هو المتفق مع الواقع .

هذا هو الواضح الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية وهذا هو موقف المسيحية منه ، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره ، وارتباطه بتقدم الحضارة ، ولم نذكر ذلك لتبرير هذا النظام ، وإنما ذكرناه مجرد وضع الأمور في نصابها ولبيان ما تنطوي عليه حملة الفرنجية من تزييف للحقيقة والتاريخ .

الولاية على الزواج

معنى الولاية :

الولاية حق شرعي ، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه .. وهي ولاية عامة ، وولاية خاصة .. والولاية الخاصة ولاية على النفس ، وولاية على المال . والولاية على النفس هي المقصودة هنا ، أي ولاية على النفس في الزواج .

شروط الولي :

ويشترط في الولي : الحرية ، العقل ، والبلوغ ، سواء كان المولى عليه مسلماً أو غير مسلم .. فلا ولاية لعبد ، ولا مجنون ، ولا صبي ، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره . ويزاد على هذه شرط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان المولى عليه مسلماً . فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقوله الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١) .

عدم اشتراط العدالة :

ولا تشترط العدالة في الولي ، إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك ، فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده ، فيسلب حقه في الولاية .

اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج :

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها ، إذ أن الولاية شرط في صحة العقد ، وأن العاقد هو الولي .. واحتجوا لهذا .

١ - بقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٢) .

٢ - وبقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا .. ﴾ (٣) . ووجه الاحتجاج بالآتين : أن تعالى خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء .. فكأنه قال :

لا تنكحوا أيها الأولياء موليئاتكم للمشركين .

٣ - وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » . رواه أحمد ، وأبو داود

والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وصحاحه . والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون الزواج بغير ولي باطلاً ، كما سيأتي في حديث عائشة / رضي الله عنها .

(٢) سورة النور آية ٢٢ .

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢١ .

٤ - وروي البخاري عن الحسن قال : « فلا تَعْضُلُوهُنَّ .. » . قال : « حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه . قال : زُوِّجْتُ أَخْتًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وفرشك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها !! لا والله لا تعود إليها أبدا ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت : الآن أفعل يارسول الله . قال : فزوجتها إياه . » .

قال الحافظ في الفتح : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه .

٥ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشترجوا^(١) فالسلطان ولي من لا ولي له . » .

وراه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال القرطبي : وهذا الحديث صحيح .

ولا اعتبار بقول ابن عثية عن ابن جريج أنه قال : سألت عنه الزهري ، فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليه ، وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكرها ذلك .. لو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة ، لأنه قد نقله عنه ثقات : منهم سليمان بن موسى ، وهو ثقة إمام ، وجعفر بن ربيعة .. فلو نسب الزهري لم ينصره ذلك لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم . قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة ، وأم سلمة وزينب .. ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً .

وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك .

٦ - قالوا : ولأن الزواج له مقاصد متعددة ، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة ، فلا تحسن الاختيار ، فيفوتها حصول هذه المقاصد ، فمنعت من مباشرة العقد ، وجعل إلى وليها ، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

قال الترمذي : والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي : منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو

(١) أي امتنعوا عن التزوج .

هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة .

ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وابن شبرمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وابن أبي ليلى ، والطبري ، وأبو ثور .

وقال الطبري : في حديث حفصة - حين تأميت ، وعقد عليها عمر النكاح ، ولم تعقده هي - يبطل قول من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها ، إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف : أن المواة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها ، بكرة كانت أو ثيباً .. ويستحب لها أن تكل عقد زوجها لوليها ، صوتاً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بحضور من الرجال الأجانب عنها .

وليس لوليها العاصب ^(١) حق الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء أو كان مهرها أقل من مهر المثل .

فإن زوجت نفسها بغير كفء رضا وليها العاصب - فالمرءى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، والمفتي به في المذهب عدم صحة زواجها ، إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، فأفتوا بعدم صحة الزواج سداً لباب الخصومة .

وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق ، دفعا لضرر العار ما لم تلد من زوجها ، أو تحبل حبلاً ظاهراً ، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق لئلا يضيع الولد ، ومحافضة على الحمل من الضياع .

وإن كان الزوج كفئاً وكان المهر أقل من مهر المثل فإن قبل الزوج لزم العقد ، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ليفسحه .

وإن لم يكن لها ولي عاصب بأن كان لا ولي لها أصلاً ، أو لها ولي غير عاصب ، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها . سواء زوجت نفسها من كفء ، أو غير كفء بمهر المثل ، أو أقل ، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها ، وأنها تصرفت في خالص حقها ، وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفء ، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه .

(١) العاصب : الوارث .

واستدل جمهور الأحناف بما يأتي :

- ١ - وقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) .
- ٢ - وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢) . ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة . والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي ..

٣ - ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها ، إذ لا فرق بين عقد وعقد .. وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حق فيه فهو لم يبلغ ، إذا اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف ، وتزوجت من غير كفاء ، إذ أن سوء تصرفها يلحق عاره وأوليائها . وقالوا : وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج تحمل على ناقصة الأهلية ، كأن تكون صغيرة ، أو مجنونة ..

وتخصيص العام ، وقصره على بعض افراده بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول -

وجوب إستئذان المرأة قبل الزواج :

ومها يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة . ويعرف رضاها قبل العقد . إذ أن الزواج معاشرة دائمة ، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة .. ولا يدوم الوثام ويبقى الود والإنسجام ما لم يُعَلِّم رضاها ؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا - على الزواج ، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل استئذنها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها :

- ١ - فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا (٣) مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » (٤) .

رواه الجماعة إلا البخاري . وفي رواية لأحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي (والبكر يستأمرها أبوها) . أي يطلب أمرها قبل العقد .

- ٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الإيِّم (٥) حتى

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٣٠ .

(٣) أي أنها أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن العقد على نفسها دون وليها .

(٤) أي أن سكوتها إذن .

(٥) الأيم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه ، من نطق أو غيره .

تُسْتَأْمَرُ وَلَا الْبَكَرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ . قالوا : يا رسول الله : كيف إذن؟ قال : أن تسكت .

٣ - وعن حسناء بنت خدام « أن أباهما زَوْجَهَا وهي ثيب ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها » . أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

٤ - وعن ابن عباس : « أن جارية بكرًا ، أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباهما زوجها ، وهي كارهة ، فخيرها النبي » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني .

٥ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيته . قال : فجعل الأمر إليها ؛ فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء » . رواه ابن ماجه . ورجاله رجال الصحيح ..

زواج الصغيرة :

هذا بالنسبة للبالغة ، أما الصغيرة ، فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها ؛ إذ لا رأى لها .. والأب والجد يرضعان حقها ويحافظان عليها .. وقد زوج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إذنها ، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها . وليس لها الخيار إذا بلغت .

واستحب الشافعية ألا يزويجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يقعها في أسر الزواج وهي كارهة . وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزويج الصغيرة ، فإن زوجها لم يصح .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح ؛ لما روي أن النبي ﷺ زوج أمامة بنت حمزة - وحمزة - وهي صغيرة - وجعل لها الخيار إذا بلغت . وإنما زوجها النبي - ﷺ - لقربه منها . وولايته عليها ، ولم يزويجها بصفته نبياً ، إذ لو زوجها بصفته نبياً لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت ، لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) .

وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم أجمعين .

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

فإن زوجت نفسها بإذن الولي ، أو بغير إذنه بطل الزواج ، ولم يتوقف . عند أبي حنيفة أن لغير العصابة من الأقارب ولاية التزويج . ولصاحب الروضة الندية تحقيق في هذا الموضوع قال : الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال : « إن الأولياء هم قرابة المرأة : فالأدنى ، الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفاء ، وكان المزوج لها غيرهم » .

وهذا المعنى لا يختص بالعصابات ، بل قد يوجد في ذوي السهام ، كالأخ لأم ، وذوي الأرحام كأبن البنت .

وربما كانت الغضاضة معها أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصابات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث .

ومن زعم ذلك ، فعليه الدليل أو النقل ، بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أولفة هو هذا .

قال : ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض .. وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال ، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث ، أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمر آخر ، وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به . وهذا لا يختص بالعصابات ، بل يوجد في غيرهم .. ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض .. فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأب ، أو الأم ، ثم أولاد البنين ، وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة ، وأولاد الإخوات ، ثم الأعمام ، والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء .

ومن زعم الاختصاص ببعض دون البعض فليأت بحجة . وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك (١) .

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته :

يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولي آخر ، إذا رضيت به زوجاً لها .

فعن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارظ ، قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه خطبني غير واحد ، فزوّجني أيّهم رأيت .. قال : وتجعلين ذلك إليّ ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتكم .

وقال مالك : لو قالت الثيب لوليها : زوجني بمن رأيت ، فزوجها من نفسه ، أو من اختار لها - لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وهذا مذهب الأحناف ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي .

ولاية الإجماع :

تثبت ولاية الإجماع على الشخص الفاقد الأهلية مثل الجنون ، والصبي غير المميز ، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه المميزين . ومعنى ثبوت ولاية الإجماع - أن للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم . ويكون عقده نافذاً على المولى عليه دون توقف على رضاه .

وجعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر في مصالح المولى عليه ، إذ أن فاقد الأهلية ، أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه ! . وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها ، والتصرفان التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العتة ، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه .

إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع باطلاً ، إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية .

أما ناقص الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحاً ، متى توفرت الشروط اللازمة ، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن شاء أجازته ، وإن شاء رده .

وقال الأحناف : إن ولاية الإجماع هذه تثبت للعصبات النسبية على الصغار ، والمجانين ، والمعتوهين .

أما غير الأحناف ، فقد فرقوا بين الصغار وبين المجانين والمعتاهة ، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين ، والمعتاهة تثبت للأب ، والجد ، والوصي ، الحاكم . واختلفوا فيمن تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير فقال الإمام مالك وأحمد : تثبت للأب ، ووصيه فقط ولا تثبت لغيرهما . وذهب الشافعي إلى أنها تثبت للأب والجد .

من هم الأولياء :

ذهب جمهور العلماء ، منهم مالك والثوري ، والليث والشافعي إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبه .. وليس للخال ولا للإخوة لأم ، ولا لولد الأم ، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية .

وقال الشافعي : لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبرة الولي القريب ؛ فإن لم يكن فبعبرة الولي البعيد ، فإن لم يكن فبعبرة السلطان (١) .

(١) أي أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابنه . على هذا الترتيب ، ثم الحاكم . أي أنه لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه ، لأنه حق مستحق بالتصعب . فاشبه الارث ، فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج .

قال الشافعي ، وداود : يزوجها السلطان ، أو ولي آخر مثله ، أو أبعد منه ، لأن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح مُنْكَحًا كما لا يبيح من نفسه . وناقش ابن حزم رأي الشافعي ، وداود ، فقال : وأما قولهم : إنه لا يجوز أن يكون النكاح هو المنكح ، ففي هذا نازعناهم بل جائز أن يكون النكاح هو المنكح . فدعوى كدعوى : وأما قولهم : كما لا يجوز أن يبيح من نفسه ، فهي جملة لا تصح كما ذكروا ، بل جائز إن وكل يبيع شيء أن يبتاعه لنفسه إن لم يُحَاطَها بتيء ، ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه من أن البخاري روى عن أنس . « أن رسول الله ﷺ اعتق صفيّة ، وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بهيس » .

قال : فهذا رسول الله ﷺ زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه : ثم قال : قال الله تعالى ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْضِنَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) فن أنكح أئمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع الله - عز وجل من أن يكون المنكح لأئمة هو النكاح لها ، فصح أنه الواجب .

غيبية الولي :

إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجود فلا ولاية للبعيد معه ، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضرًا لا يكون للأخ ولاية التزويج ، ولا للعم ، ولا لغيرهما .. فإن باشر واحد منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيله كان فضوليًا ، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية ، وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه ، حتى لا تفوت المصلحة ، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه ؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدم ، وصارت حق من يليه .. وهذا مذهب الأحناف .

وقال الشافعي : إذا زوجها من أوليائها الأبعد - والأقرب حاضر - فالنكاح باطل ؛ وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها ؛ ويزوجها القاضي . وقال في « بداية المجتهد » : اختلف في ذلك قول مالك : فمرة قال : إن زوّج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ . ومرة قال : النكاح جائز . ومرة قال : للأقرب أن يجيز أو يفسخ .

قال : وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في محجورته ، فإنه لا يختلف قوله : « أن النكاح في هذين مفسوخ » .. أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي . ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي

البعيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب .

الولي القريب المحبوس مثل البعيد :

وفي المغني : « وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد ؛ فإن البعد لم يعتبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظرة .. وهذا موجود هاهنا ، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد .. أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد .

عقد الوليين :

إذا عقد الوليان لامرأة ، فأما أن يكون العقدان في وقت واحد ، أو يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً . فإن كان العقدان في وقت واحد بطلا . وإن كان مرتبين كانت المرأة للأول منها ، سواء دخل بها الثاني أم لا . فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو ؛ كان زانياً مستحقاً للحد . وإن كان جاهلاً ردت إلى الأول ، ولا يقام عليه الحد لجهله . فعن سمرة أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها » . رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي . فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول ، دخل بها الثاني ، أم لم يدخل .

المرأة التي لا ولي لها ، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي :

قال القرطبي : وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ؛ ولا ولي لها - فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن^(١) .

وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال ؛ إنه يزوجه من تسند أمرها إليه ، لأنها ممن تضعف عن السلطان ، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها . وقال الشافعي : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكّم يقوم مقام الحاكم .

عَضُلُ الْوَلِيِّ :

اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ، ويظلمها بمنعها من الزواج ، إذا أراد أن يتزوجها كفاء بغير مثلها .. فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجهها .. ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم ، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ، لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي .

(١) الجامع لإحكام القرآن ص ٧٦ ج ٢ .

فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول . كأن يكون الزوج غير كفاء ، أو المهر أقل من مهر المثل ، أو لوجود خاطب آخر أكفأ منه - فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه ، لأنه لا يعد عاضلاً .

عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إليّ فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إليّ أتاني يخطبها ، فقلت : لا . والله لا أنكحها أبداً قال : ففي نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَفْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ^(١) الآية . قال « فكفرت عن يميني ، فأنكحتها إياه » .

زواج اليتيمة :

يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ . ويتولى الأولياء العقد عليها . ولها الخيار بعد البلوغ .. وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها وأبي حنيفة .

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ .

قالت عائشة رضي الله عنها : « هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فرغب في نكاحها ، ولا يقسط لها سنة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لها سنة صداقهن » .

وفي السنن الأربعة عنه عليه السلام : « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها » .

قال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (اليتيمة تستأمر) ولا أستأمر إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة من استثمار الصغيرة .

انعقاد الزواج بعاقده واحد :

إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد ، فللجد أن يزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة ، وكذا إذا كان وكيلاً .

ولاية السلطان (القاضي) :

تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين :

١- إذا تشاجر الأولياء .

٢- إذا لم يكن الولي موجوداً ، ويصدق ذلك بعدمه مطلقاً ، أو غيبته .. فإذا حضر الكفاء ،

(١) سورة النساء آية ١٢٧ .

ورضيت المرأة البالغة به ، ولم يكن أحد من الأولياء حاضرًا ، بأن كان غائبًا ولو في محل قريب ، إذا كان خارجًا عن بلد المرأة ، ومن يريد زواجها . فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزويج بها انتظار قدوم الغائب ، فذلك حق لها وإن طالت المدة .. أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار . ففي الحديث : (ثلاث لا يؤخرن . وهن : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤًا) رواه البيهقي وغيره عن علي ، وسنده ضعيف وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية ، أمثلها هذا .

الوكالة في الزواج

الوكالة . من العقود الجائزة في الجملة ، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به غيره ، كالبيع ، والشراء ، والإجارة واقتضاء الحقوق ، والخصومة في المطالبة بها ، والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة . وقد كان النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه . وروي أبو داود ، عن عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا .. وكان ممن شهد الحديبية : وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة . قال : أن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئًا ، وإني أشهدكم إني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف . وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلًا عن الطرفين . وعن أم حبيبة : « أنها كانت فمينا هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده » رواه أبو داود . وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلًا عن رسول الله ﷺ وكُلّه بذلك .. وأما النجاشي ، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأُسند التزويج إليه .

من يصح توكيه ومن لا يصح :

يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر ، لأنه كامل الأهلية ^(١) . وكل من كان كامل الأهلية ، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه . وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره . أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية ، أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره ، كالجنون ، والصبي ، والعبد ، والمعتهو ، فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه . وقد اختلف

(١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل وقالت الأحناف يصح توكيل الصبي المميز والعبد .

الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة ، العاقلة في تزويج نفسها ، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها ..

فقال أبو حنيفة : يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل ، إذ حقها أن تنشئ العقد .. وما دام ذلك حقاً من حقوقها ، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بإنشائه .

أما جمهور العلماء فإنهم قالوا: إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له .. وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم . وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد ، وبين غيرها من الأولياء . فقالوا : إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد .. أما غيرها فلا بد من التوكيل منها له .

التوكيل المطلق والمقيد :

والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً :

فالمطلق : أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيده بامرأة معينة ، أو بهر ، أو بمقدار معين من المهر . والمقيد : أن يوكله في التزويج ، ويقيده بامرأة معينة ، أو امرأة من أسرة معينة ، أو بقدر معين من المهر .

وحكم التوكيل المطلق ، إن الوكيل لا يتقيد بأي قيد عند أبي حنيفة .. فلوزوج الوكيل موكله بامرأة معينة أو غير كفاء ، أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك ^(١) ، وكان العقد صحيحاً نافذاً ، لأن ذلك مقتضى الإطلاق . وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل .. ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عادة . وحجتها : أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه .. وترك التقيد لا يقتضي أن يأتي له بأي امرأة ، لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل ، ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التحويل إلا عليه .

وحكم التوكيل المقيد : أنه لا يجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن .. بأن تكون الزوجه التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجه التي عينها له ، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه . فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك ، كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكل .. فإن شاء أجازته ، وإن شاء رده .

وقالت الأحناف : إن المرأة إذا كانت هي الموكلة ، فأما أن توكله بمعين ، أو غير معين . فإن كان الأول ، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها في كل ما أمرته به ، سواء كان من جهة الزواج أم المهر . وإن كان الثاني - وهو ما إذا أمرته بتزويجها ، بغير معين كما إذا قالت له : وكتكتك في أن تزوجني

(١) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة ، كأن يزوجه ابنته ، أو امرأة تحت ولايته ، فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل .

رجلاً ، فزوجها من نفسه ، أو لأبيه ، أو لابنه - لا يلزم العقد ، للتهمة .. فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على إجازتها . فإن زوجها بغير من ذكر : أي بأجنبي . فإن كان الزوج كفوءاً ، والمهر مهر المثل ، لزم النكاح وليس لها ولأوليها رده .

وإن كان الزوج كفوءاً ، والمهر أقل من مهر المثل وكان الغبن فاحشاً - فلا ينفذ العقد ، بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليها ، لأن كلاً منها له حق في ذلك . وإن كان الزوج غير كفءٍ وقع العقد فاسداً . سواء كان المهر أقل من مهر المثل ، أو مساوياً له ، أو أكثر ، ولا تلحقه الإجازة ، لأن الإجازة لا تلحق الفاسد وإنما تلحق الزواج الموقوف .
الوكيل في الزواج سفير ومعبّر^(١) :

تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الأخرى .. فالوكيل في الزواج ما هو إلا سفير ومعبّر لا غير ، فلا ترجع إليه حقوق العقد ، فلا يطالب بالمهر^(٢) ولا بإدخال الزوجة في طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوجة ، ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كان وكيلاً عنها إلا إذا أذنت له ، فيكون إذنها توكيلاً له بالقبض .. وهو غير توكيل الزواج الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد .

الكفاءة في الزواج

تعريفها :

الكفاءة : هي المساواة ، والمثالية ، والكفاءة والكفاء : المثل والنظير . والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفوءاً لزوجته . أي مساوياً لها في المنزلة ، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي ، والمستوى الخلقي والمالي . وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ، كان ذلك ادعى لنجاح الحياة الزوجية ، واحفظ لها من الفشل والإخفاق .

حكمه :

ولكن ما حكم هذه الكفاءة ؟ وما مدى اعتبارها ؟ أما ابن حزم ، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة . فقال : « أيُّ مسلم - مالم يكن زانياً - فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة ، مالم تكن زانية » .

قال : وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغيره^(٣) نكاح لابنة الخليفة

(١) أي سفير عن موكله ومعبّر عن إرادته .

(٢) إلا إذا ضمن المهر عن الزوج ، فإنه يطالب به كضامن ، لا كوكيل .

(٣) لغيره : غير معروفة النسب .

الهاشمي .. والفاسق المسلم الذي بلغ الغيبة من الفسق - مالم يكن زانياً - كفاء للمسلمة الفاسقة مالم تكن زانية .

قال : والحجة قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(١) وقوله : عز وجل - مخاطباً جميع المسلمين .. ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾ ^(٢) . وذكر - عز وجل - ما حرم علينا من النساء ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ^(٣) . وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيداً مولاه .. وانكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . قال : وأما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ألا يجيز للفاسق أن ينكح إفاسقة ، وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها إفاسق .. وهذا لا يقوله أحد .. وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(٤) وقال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ^(٥) .

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق :

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة ، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة ، فلا اعتبار لنسب ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشيء آخر .. فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسبية ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولن لا جاء له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ، وللفقير أن يتزوج الثرية الغنية - مادام مسلماً عفيفاً - وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب التفريق . وإن كان غير مستوفى الدرجة مع الولي الذي تولى العقد مادام الزواج كان عن رضي منها ، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكن كفوءاً للمرأة الصالحة .. ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكرًا وأجرها أبوها على الزواج من الفاسق . « وفي بداية المجتهد : ولم يختلف المذهب - المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، إن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك . فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها من ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق » . واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ - أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ^(٦) . ففي هذه الآية تقرير أن الناس متساوون في الخلق ، وفي القيمة الإنسانية ، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله - عز وجل - بأداء حق الله وحق الناس .

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٣٠ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٤) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٥) سورة التوبة آية ٧١ .

(٦) سورة الحجرات آية ١٠ .

٢ - وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .. قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ! قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات » .

ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا موليَّاتهم من يخطبهن من ذوي الدين والأمانة والخلق .. وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ، ورغبوا في الحسب ، والنسب ، والجاه ، والمال - كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

٣ - وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » ^(١) .. وكان حجاجاً ..

قال في معالم السنن : في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في الكفاءة بالدين وحده دون غيره .. وأبو هند مولى بني بياضة ، ليس من أنفسهم .

٤ - وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتعت ، وامتنع أخوها عبد الله ، لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عمه النبي ﷺ .. أمها أمية بنت عبد المطلب - وأن زيداً كان عبداً ، فنزل قول الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ ^(٢) فقال أخوها لرسول الله ﷺ : مرني بما شئت . فزوّجها من زيد ..

٥ - وزوج أبو حذيفة سألماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لأمرأة من الأنصار .

٦ - وتزويج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

٧ - وسئل الإمام علي - كرم الله وجهه - عن حكم زواج الأكفاء ، فقال الناس بعضهم أكفاء لبعض ، عربهم وعجمهم ، قرشهم وهاشمهم إذا أسلموا وأمّنوا .

وهذا مذهب المالكية .. قال الشوكاني : ونقل عن عمر ، ابن مسعود ، وعن محمد ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ورجحه ابن القيم فقال : فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكلاً . فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر .. ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً ، ولا صناعة ، ولا غنى ، ولا حرفة .. فيجوز للعبد القن نكاح المرأة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً .. وجوز لغير

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(١) أي زوجوه وتزوجوا منه .

القرشيين نكاح القرشيات ، وبغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقهاء نكاح المورات^(١) .
مذهب جمهور الفقهاء :

وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم ، يرون أن الكفاءة معتبرة بالإستقامة والصلاح لا غير - فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالإستقامة والصلاح وأن الفاسق ليس كفؤاً للضعيف - إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك ، بل يرون أن ثمة أموراً أخرى لا بد من اعتبارها .

ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي :

أولاً : النسب فالعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وقريش بعضهم أكفاء لبعض .. فالأعجمي لا يكون كفؤاً للعربية ، والعربي لا يكون كفؤاً للقريشية . ودليل ذلك .

- ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيل ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائكاً أو حجاماً » .

٢ - وروي البزار عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : « العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » .

٣ - وعن عمر قال : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . رواه الدارقطني .

وحديث ابن عمر سأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال : هذا كذب لا أصل له . وقال الدارقطني في العلل : لا يصح ، قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع .

وأما حديث معاذ ، ففيه سليمان بن أبي الجون . قال بن القطان : لا يعرف .. ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه .. والصحيح أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث .

ولم يختلف الشافعية ، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب على هذا النحو المذكور .. ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين . فالأحناف يرون أن القرشيء كفاء للهاشمية^(٢) .

أما الشافعية فإن الصحيح من مذهبهم أن القرشي ليس كفؤاً للهاشمية والمطلبية .. واستدلوا لذلك بما رواه وائلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله اصطفى كنانة من بني اسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم .. فأنا خيار من خيار ، من خيار » رواه مسلم .

(١) زاد المعاد جزء ٤ ص ٢٢ .

(٢) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة ، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف ، والعرب من جمعهم أب فوق النضر .

قال الحافظ في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم ، والمطلب على غيرهم .. ومن عدا هؤلاء أكفاء لبعض .

والحق خلاف ذلك . فإن النبي ﷺ زوج ابنتيه عثمان بن عفان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب . وهما من عبد شمس .. وزوج عليّ عمر ابنته ، أم كلثوم ، وعمر عدوي .
على أن شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف . فالعالم كفاء لأي امرأة . مهما كان نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، لقول رسول الله ﷺ : « الناس معادن ، كعادن الذهب والفضة . خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » . وقول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) . وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ..؟

هذا بالنسبة للعرب ، وأما غيرهم من الأعاجم فقليل : « لا كفاء بينهم بالنسب » ..
وروي عن الشافعي وأكثر أصحابه أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما بينهم قياساً على العرب ، ولأنهم يعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً دونها نسباً ، فيكون حكمهم حكم العرب لاتحاد العلة .
ثانياً : الحرية : فالعبد ليس بكفاء للحرّة ، ولا العتيق كفوّاً لحرّة الأصل ، ولا من مسّ الرق أحد آبائه كفوّاً لمن لم يمسها رق ، ولا أحدًا من آبائها ، لأن الحرّة يلحقها العار بكونها تحت عبد ، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترق .

ثالثاً : الإسلام : أي التكافؤ في إسلام الأصول . وهو معتبر في غير العرب .. أما العرب فلا يعتبر فيهم ، لأنهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم ، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم .
وأما غير العرب من الموالي والأعاجم ، فيتفاخرون بإسلام الأصول .. وعلى هذا إذا كانت المرأة المسلمة لها أب وأجداد مسلمون ، فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد .. ومن لها أب واحد في الإسلام يكافئها من له أب واحد فيه .. ومن له أب وجدّ في الإسلام فهو كفاء لمن لها أب وأجداد ، لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده ، ، فلا يلتفت إلى ما زاد .

ورأى أبي يوسف أن من له أب واحد في الإسلام كفاء لمن لها آباء ، لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب ، أما أبو حنيفة ومحمد فلا يكون التعريف عندهما كاملاً إلا بالأب والجد .

رابعاً : الحرفة : إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة ، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفوّاً لها ، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها . والمعتبر في شرف الحرف ودناءتها

(٢) سورة الزمر : آية ١٠ .

(١) سورة المجادلة آية ١١ .

وقد اعتبر أصحاب الشافعي - وفيما ذكره ابن نصر عن مالك - السلامة من العيوب من شروط الكفاءة .. فمن به عيب مثبت للفسخ ليس كفؤاً للسلمية منه ، فإن لم يكن مثبتاً للفسخ عنده وكان منفراً كالعمى ، والقطع ، وتشويه الحلقة . فوجهان ، واختيار الروياني أن صاحبه ليس بكفاء . ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة .

وفي المغني : وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمه ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ، لأن ضرره مختص بها ، ولوليها منعها من نكاح المجذوم ، والأبرص والمجنون .

فيمين تعتبر ؟ :

والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة . أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفؤاً للمرأة ومماثلها ، ولا يشترط أن يكون المرأة كفؤاً للرجل (١) .

ودليل ذلك :

أولاً : أن النبي ﷺ قال : « من كانت عنده جارية ، فعلها وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ، ثم اعتقها وتزوجها - فله أجران » رواه البخاري ومسلم .

ثانياً : أن النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفة بنت حبيبي ، وكانت يهودية وأسلمت .

ثالثاً : أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تُعير هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفاء .

أما الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته خسيصة ودونه منزلة .

الكفاءة حق للمرأة والأولياء :

يرى جمهور الفقهاء إن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء (٢) . لأن تزويجها بغير الكفاء فيه إلحاق عار بهم ، فلم يجوز من غير

(١) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين :

١ - فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة ، فإنه يشترط لنفاذ تزوج الوكيل على الموكل أن يزوجه من تكافئه . كما تقدم في الوكالة .

٢ - وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفؤاً له احتياطاً لمصلحته .

(٢) إذا زوجت المرأة من غير كفاء بغير رضاها وغير رضا الأولياء ففيل أن الزواج باطل ، وقيل أنه صحيح ، ويشهد فيه الخيار . هذا عند الشافعية ورأي الأحناف مبين في الولاية .

العرف .. فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما ، أو زمان ما ، بينما هي دنيئة في مكان ما ، أو زمان ما .

وقد استدلل القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم « العرب بعضهم أكفاء لبعض .. إلا : حائكًا أو حجامًا » . وقد قيل لأحمد بن حنبل - رحمه الله - وكيف تأخذ به وأنت تضعفه . قال : العمل على هذا .

قال في المغني : يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف . لأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة - كالحائك ، والدباغ ، والكناس ، والزبال - نقصًا يلحقهم .. وقد جرى عرف الناس بالتعبير بذلك ، فأشبهه النقص في النسب .. وهذا مذهب الشافعية ، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية . ورواية عن أحمد وأبي حنيفة . ورواية عن أبي يوسف أنها لا تعتبر إلا أن تفحش .

خامسًا : المال : وللشافعية اختلاف في اعتباره فمنهم من قال باعتباره ، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفء للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله ﷺ قال الحسب المال ، والكرم التقوى .

قالوا : ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر ..

ومنهم من قال : لا تعتبر ؛ لأن المال غاد ورائح ؛ ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات ، وأنشدوا قول الشاعر :

غنيًا ^(١) زمانًا بالتصعلك والفقير وكلا سقاناها بكأسيها السدر
فازادنا بغيًا على ذي قرابة غنانا ، ولا أزرى بأحسابنا الفقر
وعند الأحناف اعتبار المال .. والمعتبر فيه أن يكون مالكم المهر والنفقة ، حتى إن من لم يملكها ، أو لا يملك أحدها لا يكون كفؤًا .. والمراد بالمهر قدر ما تعارفو تعجيله ، لأن ما وراءه مؤجل عرفًا .

وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ، لأنه تجري المساواة فيه ، ويعد المرء قادرًا عليه بيسار أبيه . واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد ، لأن على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها ، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصًا ، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب ، وأبلغ .

سادسًا : : السلامة من العيوب :

(١) غنيًا زمانًا : أي أقنا ، والتصعلك : الفقر ، والصلوك : الفقير ، وعروة الصماليك : رجل عربي كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم بما يغم .

رضاهم جميعاً . فإذا رضيت ، ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم ، فإذا رضوا زال المنع .

وقالت الشافعية : هي لمن له الولاية في الحال

وقال أحمد - في رواية - هي حق لجميع الأولياء : قريبتهم وبعيدهم .. فمن لم يرض منهم فله الفسخ . وفي رواية عن أحمد : أنها حق الله ، فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم ، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير ، كما جاء في إحدى الروايات عنه .

وقت اعتبارها :

وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد .. فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادراً على الإنفاق ، أو كان صالحاً .. ثم تغيرت الظروف ، فأحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج ، فإن العقد باق على ما هو عليه .. فإن الدهر قلب ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة .. وعلى المرأة أن تقبل الواقع ، وتصبّر وتتقي فإن ذلك من عزم الأمور .

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحًا نافذًا ترتبت عليه آثاره ، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية .. وهذه الحقوق ثلاثة أقسام :

- ١ - منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .
- ٢ - ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته .
- ٣ - ومنها حقوق مشتركة بينهما .

وقيام كل من الزوجين بواجبه ، والإضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي ، وبذلك تتم السعادة الزوجية .
وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

- ١ - حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر .
وهذا الحل مشترك بينهما ، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه .. وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتها معًا ، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .
- ٢ - حرمة المصاهرة : أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج ، وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته . كما يحرم هو على أمهاتها ، وبناتها ، وفروع أبنائها وبناتها .
- ٣ - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد . فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول .

٤ - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .

٥ - المعاشرة بالمعروف : فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودها الوئام ، ويظللها السلام .. قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .^(١)

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها :

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

- ١ - حقوق مالية : وهي المهر ، والنفقة .
- ٢ - وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجًا بأكثر من واحدة .

(١) سورة النساء آية ١٩ .

ومثلها عدم الإضرار بالزوجة ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي :

المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة وإحترامه لها ، أن أعطاهها حقها في التملك ، إذ كانت في الجاهلية مهضومة مهيةة الجناح ، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التملك ، ولا يمكنها من التصرف .

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر وفرض لها المهر ، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها ، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (١) .

وأتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض . فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة - فخذوه سائغاً ، لا غصّة فيه ، ولا إثم معه .

فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء ، أو خوفاً ، أو خديعة ؛ فلا يجزأه . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ .. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢) ؟ وهذا المهر المفروض للمرأة ، كما أنه يحقق هذا المعنى ، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامه الرجل عليها . قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣) مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

قدر المهر :

لم تجعل الشريعة حدّاً لقلته ، ولا لكثرتة ، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقير ، ويتفاوتون في السعة والضيق ؛ ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقاته ، وحسب حالته ، وعادات عشيرته ، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة ؛ بقطع النظر عن القلة والكثرة .. فيجوز أن يكون خاتماً من حديد ، أو قدحاً من قرأ أو تعليماً لكتاب الله ، وما شابه ذلك ، إذا تراضى عليه المتعاقدان .

١ - فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ؟ فقالت : نعم ، فأجازه » . رواه أحمد ، وابن ماجه ،

(٢) سورة النساء آية ٢٠ ، ٢١ .

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٤ .

والترمذي ، وصححه .

٢ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ، فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تُصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزار ي هذا ، فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتس شيئًا فقال ما أجد شيئًا فقال : التس ولو خاتمًا من حديد فالتس فلم يجد شيئًا ، فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن من شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ؛ لسور يسميها ، فقال النبي ﷺ قد زوجتكما بما معك من القرآن . رواه البخاري ومسلم . وقد جاءت في بعض الروايات الصحيحة . « تعلمها من القرآن » .

وفي رواية أبي هريرة : أنه قدر ذلك بعشرين آية .

٣ - وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : « والله ما مثلك يرؤ .. ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ، ولا أسألك غيره .. فكان ذلك مهرها » .

فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئًا قليلاً . وعلى جواز جعل المنفعة مهرًا . وإن تعلم القرآن من المنفعة . وقد قدر الأحناف أقل المهر بعشرة دراهم ، كما قدره المالكية بثلاثة .. وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه ، ولا حجة يعتد بها .

قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وقال ابن القيم - تعليقًا على ما تقدم من الأحاديث : « وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم .. وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج ، فإن الصداق شرع في الأصل حقًا للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقراءته القرآن - كان هذا من أفضل المهور ، وأنفعها ، وأجلها .. فما خلا العقد عن مهر . وإين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص ، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًا وقياسًا .. وليس هذا مستويًا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من ولي وصداق . بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق ، وإن كان غير مالي .. فإن المرأة جعلته عوضًا عن المال ؛ لما يرجع إليها من منفعة . ولم تهب نفسها للزواج هبة مجردة ؛ كهبه شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسول الله .

هذا مقتضى هذه الأحاديث .. وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالاً ولا يكون منافع آخر ، ولا علمه ولا تعليمه صداقًا كقول أبي حنيفة ، وأحمد - رحمها الله - في رواية عنه .

ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دارهم كالك - رحمه الله - وعشرة دراهم كأبي حنيفة - رحمه الله .

وفيه أقوال أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها ، اختصاصها بالنبي ﷺ وأنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل .. والأصل بردها .. وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين - سعيد بن المسيب - ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله . وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع .

أما من حيث الكثرة - فإنه لا أحد لأكثر المهر . فعن عمر - رضي الله عنه : أنه نهى وهو على المنبر ، أن يزاوج في الصداق على أربعائة درهم . ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ .

فقال : اللهم عفوا ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال : « إني كنت قد نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا فِي صَدَقَاتِهِمْ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دَرَاهِمٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ » . رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعقوب بسند جيد . وعن عبد الله بن مصعب أن عمر قال : « لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية من فضة ، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ فقالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

كراهة المغالاة في المهور :

ومهما يكن من شيء فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ؛ ليستمتع كل بالحلال الطيب .. ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذلة ، وطريقته ميسرة . بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدم بذل المال الكثير ، ولا سيما أنهم الأكثرية ، فكره الإسلام التغالي في المهور ، وأخبر أن المهر كما كان قليلاً كان الزواج مباركاً ، وأن قلة المهر من بين المرأة . فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » .

وقال : « بين المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها . وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها ، وسوء خلقها » .

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها ، وتعلق بعبادات الجاهلية من التغالي في المهور ، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيرًا من المال يرهقه ، ويضايقه ، كأن المرأة سلعة يساوم عليها ، ويتجر بها . وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج . وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب عادات الناس ، وعرفهم .. ويستحب تعجيل جزء منه ، لما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً . فقال : ما عندي شيء . فقال : فأين درعك الحطيمية ؟ فأعطها إياها ..

رواه أبو داود والنسائي ، والحاكم وصححه ، وروى أبو داود ، وابن ماجه عن عائشة قالت : « أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » . فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئاً من المهر . وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب . قال الأوزاعي : « كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً » . وقال الزهري : « بلغنا في السنة ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون » .

وللزواج أن يدخل على زوجته .. عليها أن تسلم نفسها إليه ، لا تمتنع عليه ولو لم يعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر - وإن كان يحكم لها به .

قال ابن حزم : « ومن تزوج فسمى صداقاً أو لم يُسم فله الدخول بها أحبت ، أم كرهت .. يقضي لها بما سمي لها - أحب ، أم كره ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها ، لكن يقضي له عاجلاً بالدخول ويقضي لها عليه حسب ما يوجد عنده من الصداق . فإن كان لم يُسم لها شيئاً قضي عليه بمهر مثلها ، إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر » .

وقال أبو حنيفة : « إن له أن يدخل بها أحبت أم كرهت ، إن كان مهرها مؤجلاً لأنها هي التي رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه .. وإن كان معجلاً كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤدي إليها ما اشترط لها تعجيله ، ولها أن تمتنع نفسها منه حتى يوفيقها ما اتفقوا على تعجيله » .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها » وقد ناقش صاحب المحلى هذا الرأي . فقال : « لا خلاف بين أحد من المسلمين

في أنه من حين يعقد عليها الزوج فإنها زوجة له .. فهو حلال لها ، وهي حلال له .. فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره ، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ .

لكن الحق ما قلنا : ألا يمنع حقه منها ولا تمنع هي حقاها من صداقها ، ولكن له الدخول عليها - أحبت أم كرهت - ويؤخذ مما يوجد له صداقها ، أحب ، أم كره .

وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل : « أعط كل ذي حق حقه » .

متى يجب المهر المسمى كله :

يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَانٌ فَخُلُوا مِنْهُ حَيْثُ شِئْتُمْ . أَلَا تَأْخُذُونَ بِهَتَاتِنَا وَإِنَّمَا مَبِينَاتُنَا ؟! وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُمِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ؟! » (١) .

٢ - إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول . وهو مجمع عليه .

٣ - ويرى أبو حنيفة : أنه إذا اختل بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى .. وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما ، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي ، مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه ، أو تكون حائضاً . أو مانع حسي ، مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي بأن يكون معها ثالث .

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى ، قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرخی الستر ، فقد وجب الصداق » .

وروي وكيع عن نافع بن جبير قال : « كان أصحاب رسول الله يقولون : إذا أرخی الستر ، وأغلق الباب ، فقد وجب الصداق » . ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل .

وخالف في ذلك الشافعي ، ومالك وداود فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا بالوطء (٢) . ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . فَنَصِفْ مَا قَرَضْتُمْ لَهُنَّ » (٣) . إي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي .. وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس ، فلا يجب المهر كله .

(١) سورة النساء ، آية ٣٠-٣١ .

(٢) إلا أن مالكا قال : إذا بني عليها وطالت هذه الخلوة - فإن المهر يستقر ، وإن لم يوطأ وحده ابن قاسم من أتباعه بعام .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

قال شريح : لم أسمع الله ذكر في كتابه بابًا ، ولا سترًا إذا زعم أنه لم يمسه فله نصف الصداق .
وروي سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ،
فزعم أنه لم يمسه : « عليه نصف الصداق » .
وروي عبد الرازق عنه قال : « لا يجب الصداق وافيًا حتى يجامعها » .

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد :

إذا عقد الرجل على المرأة، ودخل بها، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب، وجب المهر المسمى
كله ، لما رواه أبو داود : أن بصرة بن أكرم تزوج امرأة بكرًا في كسرها فدخل عليها ، فإذا هي حبلى
فذكرت ذلك للنبي ﷺ ؟ فقال : « لها الصداق بما استحلتت من فرجها .. وفرق بينها » . ففي
هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها
فوجدتها حبلى من الزنا .

الزواج بغير المهر :

الزواج بغير ذكر المهر ، ويسمى ، زواج التفويض ، يصح في قول عامة أهل العلم ! لقول الله
تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١) .
ومعنى الآية : أن لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس ، وقبل أن يفرض لها مهرًا . فإذا
تزوج بغير ذكر المهر ، واشترط أن لا مهر عليه فقييل : إن الزواج غير صحيح .. وإلى هذا ذهب
المالكية وابن حزم . قال :

وأما لو اشترط فيه أن لا صداق - فهو مفسوخ - لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في
كتاب الله - عز وجل - فهو باطل » . وهذا شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل ، بل
في كتاب الله - عز وجل - إبطاله .. قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَو النَّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . فإذا هو
باطل ، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح ، فهو نكاح لا صحة له .
وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز ، إذ المهر ليس ركنًا ولا شرطًا في عقد الزواج .

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله :

وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحالة فللزوجة مهر المثل والميراث ، لما
رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة : « أقول فيها برأي - فإن كان
صوائبًا فن الله ، وإن كان خطأ فني - أرى لها صداق امرأة من نساءها : لاوكس (٢) ،

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(٢) لاوكس : لا تقص عن مهر نساءها ، ولا شطط : ولا زيادة .

ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث فقام معقل بن يسار ، فقال : أشهد لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَرُوع بنت واشق . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود وأصح قول الشافعي .

مهر المثل :

مهر المثل هو المهر تستحقه المرأة ، مثل مهر من يئثلها وقت العقد في السن ، والجمال ، والمال ، والعقل ، والدين ، والبركة ، والثبوبة ، والبلد ، وكل ما يختلف لأجله الصداق . كوجود الولد أو عدم وجوده ، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات . والمعتبر في المائثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها .

وقال أحمد : وهو معتبر بقرباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها . وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها ، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل :

ذهب الشافعي ، وداود ، وابن حزم ، والصاحبان ، من الأحناف ، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ، ولا يلزم حكم أبيها في ذلك ، وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد ، إذ أن المهر حق لها ، ولا حكم لأبيها في مالها .

وقال أبو حنيفة ، إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ، وتقص من مهرها ، جاز ذلك عليها ، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد .

تشطير المهر :

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ، وكان قد فرض لها قدر الصداق ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ^(١) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ^(٢) النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى . وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿^(٣) .

(١) يعفون : أي النساء المكلفات .

(٢) بيده عقدة النكاح : هو الزوج وقيل هو الولي .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

مهر السر ومهر العلانية :

إذا اتفق العاقدان في السر على مهر ، ثم تعاقدوا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى القضاء فبم يحكم القاضي ؟ قال أبو يوسف : يحكم بما اتفقا عليه سرًا ، لأنه يمثل الإرادة الحقيقية وهو مقصد العاقدين .

وقيل : يحكم بمهر العلانية ، لأنه هو المذكور في العقد ، وما كان سرًا فعله إلى الله ، والحكم يتبع الظاهر .

وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد ، وظاهر قول أحمد في رواية الأثرم وقول الشعبي وابن أبي ليلي ، وأبي عبيد .

قبض المهر :

إذا كانت الزوجة صغيرة فلأب قبض صداقها ، لأنه يلي مالها ، فكان له قبض كمن مبيعها . وإن لم يكن لها أب ولا جد ، فلوليها المالي قبض صداقها ويودعه في المحاكم الحسبية ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة .

أما صداق الثيب الكبيرة ، فلا يقبضه إلا بإذنها ، إذا كانت رشيدة ، لأنها المتصرفة في مالها . والأب إذا قبض المهر بمحضرتها ، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكنت ، وتبرأ ذمة الزوج ، لأن إذنها في قبض صداقها كمن مبيعها . وفي البكر البالغة العاقلة : إن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة ^(١) ، كالثيب . وقيل له قبضة بغير إذنها ، لأنها العادة ولأنها تشبه الصغيرة .

الجهاز :

الجهاز هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت ، إذا دخل بها الزوج .. وقد جرى العرف ، على أن تقوم الزوجة ، وأهلها ، بإعداد الجهاز وتأثيث البيت .. وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها .

وقد روي النسائي عن علي رضي الله عنه قال : « جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل ^(٢) ، وقرية ، ووسادة حشوها إذخر » . وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس .

وأما المسئول عن إعداد البيت إعدادًا شرعيًا ، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث ، والفرش ، والأدوات ، فهو الزوج ، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك ، مهما كان مهرها حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث ، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها . لا من أجل إعداد

(١) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة .

(٢) الخميل القطيفة ، وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء ، والأذخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد .

الجهاز لببت الزوجية ، فالمهر حق خالص لها ، ليس لأبيها ، ولا لزوجها ، ولا لأحد حق فيه .
وقد رأي المالكية ، أن المهر ليس حقًا خالصًا للزوجة ، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه دينًا عليها ، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه ، وتلتبس بالشيء القليل بالمعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيرًا .

وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف ، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً ، وحل الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها ؛ لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً أو جرى به العرف .

وقد استوحى واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك في هذه الناحية ، فقد جاء في المادة رقم ٦٦ منه : « أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعجل شيء من المهر فلا تلتزم بالجهاز ، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف » (١) .

والجهاز إذا اشترته الزوجة بما لها ، أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ، كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الإنتفاع وإذا امتنعت لا تجبر عليه .

وقال مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الإنتفاع الذي جرى به العرف .

(١) ص ٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية ، الدكتور يوسف موسى .

وجوب المتعة :

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عما فاتها وهذا نوع من التسريح الجميل ، والتسريح بإحسان ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ فِيمَا سَاءَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١) .

وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها - لا شيء لها غير المتعة . والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل . وليس لها حد معين ، قال الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ (٢) قَدْرَهُ (٣) وَعَلَى الْمُقْتَرِ (٤) قَدْرَهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ (٥) ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٦) .

سقوط المهر :

ويسقط المهر كله عن الزوج ، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، كأن ارتدت عن الإسلام . أو فسخت العقد لإعساره ، أو عيبه ، أو فسخه هو بسبب عيبها أو بسبب خيار البلوغ .. ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه ، فسقط البديل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه .

ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ، أو وهبته له ، فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له . وهو حق خالص لها .

الزيادة على الصداق بعد العقد :

قال أبو حنيفة : إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة إن دخل بالزوجة ، أو مات عنها .. فأما إن طلقها قبل الدخول فإنها لا تثبت وكان لها نصف المسمى فقط (٧) ، وقال مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى ، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت ، وكان لها المسمى بالعقد .

وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة . إن قبضها جازت ، وإن لم يقبضها بطلت .

وقال أحمد : حكها حكم الأصل .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٢) الموسع : ذو السعة وهي البسطة والغني .

(٣) قدره : طاقته .

(٤) المقتتر : الفقير قليل المال .

(٥) متاعاً بالمعروف : المعروف : ما يتعارف عليه الناس بينهم .

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ .

(٧) هذا ما جرى عليه العمل .

النفقة

المقصود بالنفقة هنا : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن وخدمة ، ودواء وإن كانت غنية . وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما وجوبها بالكتاب :

١ - فلقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) .

والمراد بالمولود له : الأب . والرزق في هذا الحكم : الطعام الكافي . والكسوة : اللباس . والمعروف : المتعارف عليه في عرف الشرع . ومن غير تفريط ، ولا إفراط .

٢ - وقوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ ^(٣) .

وأما وجوبها بالسنة :

١ - فقد روي مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » .

٢ - وروي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله ، إن أباسفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه - وهو لا يعلم - قال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٣ - وعن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال : قلت : يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ ..

قال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » .

وأما الإجماع : فقد قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز . منهن . ذكره ابن المنذر وغيره : وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة

(٣) سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(١) سورة البقرة . آية ٢٣٣ .

محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والإكتساب . فلا بد من أن ينفق عليها .

سبب وجوب النفقة :

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ، ومحبوسة لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته ، والقرار في بيته ، وتدبير منزله ، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفالتها والإنفاق عليها ، مادامت الزوجية بينها قائمة ، ولم يوجد نشوز ، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام : كل من احتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من احتبس لأجله .

شروط استحقاق النفقة :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً .
- ٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها .
- ٣ - أن تتمكن من الإستماع بها .
- ٤ - ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج (١) .
- ٥ - أن يكون من أهل الاستمتاع . فإذا لم يتوفر شروط من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب . ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً ، بل كان فاسداً ، فإنه يجب على الزوجين المفارقة دفعاً للفساد .

كذلك إذا لم تسلم نفسها لزوجها ، أو لم تتمكن من الاستمتاع بها ، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريد بها ، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس ، الذي هو سببها ، كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ، أو سلم في موضع دون موضع . لأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى .

وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج ، وهي صغيرة لا يجامع مثلها ، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب ، لأنه لم يوجد التكين التام من الاستمتاع . فلا تستحق العوض من النفقة . قالوا : وإن كانت كبيرة والنزوح صغير فالصحيح أنها تجب ، لأن التكين وجد من جهتها ، وإنما تعذر الاستيفاء من جهاته : فوجبت النفقة كما لو سلمت إلى الزوج ، وهو كبير فهرب

(١) إلا إذا كان الزوج يريد الأضرار بها بالسفر ، أو لا تأمن على نفسها أو مالها .

منها والمفتي به عند الأحناف : أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته ، وأسكنها للإستئناس بها ، وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص . وإن لم يسكنها في بيته فلا نفقة لها (١) .
 إذا سالت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة .
 وليس من حسن المعاشرة الزوجية ، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوتاً ما وجب لها من النفقة .

ومثل المريضة الرتقاء (٢) ، والنحيقة (٣) ، والمعيبة بعيب يمنع من مباشرة الزوج لها . وكذلك إذا كان الزوج عنيماً ، أو مجبوتاً (٤) ، أو خصياً ، أو مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء ، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبها ، لأنه وجد التكين من الاستمتاع من جهتها ، وما تعذر فهو من جهته ، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، وإنما هو الذي فوت حقه على نفسه .

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت بالحج بغير إذنه . فإن سافرت بإذنه ، أو أحرمت بإذنه ، أو أخرج معها لم تسقط النفقة ، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعت من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع . فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى ، فنعتته من الدخول ، فلا تسقط النفقة .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة ، أو في دين ، أو كان حبسها ظلماً ، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها ، لأنه هو الذي فوت حقه . وكذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها . وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق النفقة . وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً أو بإعتكاف تطوعاً .

ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة ، لأنها فوتت حق الزوج في الإستمتاع بها بغير وجه شرعي . فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي لم يسقط النفقة ، كما إذا خرجت من طاعته ، لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها ، أو مالها .

(١) هذا مذهب أبي يوسف . أما مذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة .

(٢) الرتقاء : التي سد فرجها . (٣) النحيقة : الهزيلة . (٤) المجبوب : المقطوع الذكر .

المرأة تسلم دون زوجها :

وإذا كان الزوجان كافرين ، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج - لم تسقط النفقة ، لأنه تعذر الإستمتاع بها من جهته وهو قادر على إزالته بأن يسلم ، فلم تسقط نفقتها ، كالمسلم إذ غاب عن زوجته .

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة :

وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها ، لأن امتناع الوطء بسبب من جهته وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة ، فإن نفقتها تسقط ، لأنها منعت الاستمتاع بمعية من قبلها : فتكون كالناشر .

مذهب الظاهرية في سبب استحقاق النفقة :

وللظاهرية رأي آخر في سبب وجوب النفقة . وهو الزوجية نفسها . فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة .

وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة ، والناشر دون النظر إلى الشروط التي قال بها غيرهم من الفقهاء .

قال ابن حزم : « وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها . دعا إلى البناء ، أم لم يدع ، ولو أنها في المهد ، ناشراً كانت أو غير ناشر . غنية كانت أو فقيرة . ذات أب كانت أو يتيمة . بكرًا كانت أو ثيبًا . حرة كانت أو أمة . على قدر حاله » (١) .

قال : وقال أبو سليمان ، وأصحابه ، وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها .. وأفتى الحكم بن عتيبة - في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة - هل لها نفقة ؟ ..

قال : نعم

قال : ولا يحفظ منع الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء روي عن النخعي والشعبي ، وحامد بن أبي سليمان ، والحسن والزهري .. وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع . فإذا منعت الجماع منعت النفقة . انتهى بتصرف قليل .

تقدير النفقة وأساسه :

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائماً بالنفقة عليها ، ومتولياً إحضار ما فيه كفايتها ، من طعام ، وكسوة ، وغيرهما - فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة ، حيث أن الزوج

(١) المحلى ج ١٠ .

قائم بالواجب عليه .

فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة ، بغير حق - فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام ، والكسوة ، والمسكن .. وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ، ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها .

كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ^(١) ، وإن لم يعلم الزوج ، إذ أنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له ، ولمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه . وأصل ذلك ما رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها .

أن هنذا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ؟ . فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف ، أي : المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص .

وقد رأى صاحب الروضة الندية : أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة ، فيدخل فيه الفاكحة ، وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد ، وسائر الأشياء التي كانت قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة ، بحيث يحصل الضرر بمفارقتها ، أو التضجر ، أو التكدر .

قال : ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات : إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه انفاقه ، والرزق يشمل ما ذكرناه ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية وأجرة الطبيب لأنه يراد حفظ البدن كما لا يجب على المستأجرة أجرة إصلاح ما انهدم من الدار ، ورجح دخول العلاج في النفقة ، وأنه واجب فقال : وقال في الغيث : الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبهه النفقة .

قال : وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله ﷺ : « ما يكفيك » ، وتحت قوله تعالى : ﴿ رِزْقَهُنَّ ﴾ ، فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ « ما » والثانية عامة ، لأنها مصدر مضاف . وهي من صيغ العموم .. واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق . قال : وبمجموع ما ذكرنا ، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة ، هو ما يكفيه بالمعروف ، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة ، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال ، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه ، بعد تبين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين ، أو تجريب المخربين . وهو معنى قوله ﷺ « بالمعروف » أي : لا بغير

(١) إذا كانت رشيده ولم تسرف في الأخذ .

المعروف وهو السرف والتقتير .

نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد ، لا إذا كان من أهل السرف ، والتبذير ، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه النفقة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .

ثم قال : ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بذئ رشد - أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له ، أو إلى رجل عدل . انتهى .

وبما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تنظف به . وقالت الشافعية : أما الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكه ^(١) - لزمه لأنه يراد للتنظيف ، وإن كان يراد للتلذذ والاستتاع ، لم يلزمه ، لأنه حق له ، فلا يجبر عليه .

رأي الأحناف في تقدير النفقة :

رأي الأحناف: أن النفقة غير مقدره بالشرع، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، واللحم والخضر ، والفاكهة ، والزيت ، والسمن .. وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف .. وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، والأحوال ..

كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاءً وأرأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج ، يسراً وعسراً مهما تكن حالة الزوجة ، لقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ أَسْكَنْوْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ^(٤) .

مذهب الشافعية في تقدير النفقة :

والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية ، بل قالوا : إنما هي مقدره بالشرع ، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً ، وأن على الزوج الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه - في كل يوم مدين .. وأن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب - مديناً في كل يوم .. وأن على المتوسط مديناً ونصفاً ، واستدلوا لمذهبهم هذا بقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ . وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ .

قالوا : ففرق بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدر فوجب تقديره بالإجتهاد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة ، الطعام في الكفارة لأنه طعام يجب بالشرع

(١) الرائحة الكريهة .

(٢) قدر : ضيق .

(٣) الطلاق آية ٧ .

(٤) الطلاق آية ٧ .

لسد الجوعة ، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مُدَّان في فدية الأذى . وأقل ما يجب مدُّ وهو في كفارة الجماع في رمضان . فإن كان متوسطاً لزمه مدُّ ونصف ، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر ، وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه . فجعل عليه مد ونصف .

قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع ، لا إلى غاية . فتعيَّن ذلك التقدير اللائق بالمعروف . وهذا خلاف ما لا بد منه في الطعام من الإدام واللحم ، والفاكهة .

وقالوا : يجب لها الكسوة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار ، فلزوجة الموسر من الكسوة ، ما يلبس عادة في البدل من رفيع الثياب . ولامرأة المعسر الغليظ من القطن ، والكتان ، ونحوها . ولامرأة المتوسط ما بينها .

ويجب لها مسكن على قدر يساره ، وإعساره ، وتوسطه ، مع تأثيث المسكن ثائثاً يتناسب مع حالته . وقالوا : إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، بالمعروف . ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية . وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف . وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ، لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب ، وذلك بإيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف .

العمل في المحاكم الآن :

وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية ، حين فرض النفقة ، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم ، تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ونصها : « تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، مهما كانت حالة الزوجة » وهذا هو العدل ، لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين .

تقدير النفقة عيناً أو نقداً :

يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز ، والإدام والكسوة ، أصناًفاً معينة ، كما يصح أن تفرض قيمتها نقداً لتشتري به ما تحتاج إليه . ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو ميسور للزوج .

والذي يسري عليه العمل الآن في المحاكم ، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً ، وبدل كسوتها عن ستة شهور . باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف ، وأخرى للشتاء .

وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعيّاً أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ، وكسوتها ، وسكنائها ، حسب حالة الزوج عسراً أو يسراً .

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية :

إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج ، فيما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة ، أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ . ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات : فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة ، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها . وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة .

وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقدير النفقة ، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها . وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

الخطأ في تقدير النفقة :

إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة حسب حالة الزوج ، من العسر أو اليسر - كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير ، وعلى القاضي أن يقدرها ما يكفيها لطعامها ، وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج قلنا : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته لوجود سببها وتوفر شروطها .. ثم امتنع عن ادائها تصديقاً في ذمته . شأنها في هذا شأن الديون الثابتة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . وإلى هذا ذهب الشافعية ، وجرى عليه العمل نذ صدور قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . فقد جاء فيه :

مادة ١ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ، ديناً في ذمته ، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه ، بلا توقف على قضاء قاض ، أو تراص بينها ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ - المطلقة التي تستحق النفقة ، تعتبر نفقتها ديناً ، كما جاء في المادة السابقة ، من تاريخ الطلاق .

وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي صدر عنها (١) . وهي :

١ - إن نفقة الزوجة ، أو المطلقة ، لا يشترط لا اعتبارها ديناً في ذمة الزوج - القضاء أو الرضا ، بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق ، مع وجوبه .

٢ - إن دين النفقة من الديون الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ويترتب

(١) وزارة العدل . وكانت تسمى وزارة الحفانية .

على هذين الحكيمين :

١ - إن للزوجة ، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها ، عن مدة سابقة على الترافع ، ولو كانت أكثر من شهر ، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة ، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة ، طالمت ، أم قصرت .

ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات . ولو كانت شهادة الاستكشاف النصوص عليها في المادة ١٧٨ من اللائحة حكم لها بما طلبت .

٢ - أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق - ولو خلعا - فللمطلقة مطلق الحق فيما تجمد لها من النفقة ، حال قيام الزوجية ، مالم يكن عوضاً لها عن الطلاق ، أو الخلع .

٣ - أن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة ، وإنما ينع النشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة ، أو المعتدة ناشراً .

وبعد صدور هذا القانون ، استغلته بعض الزوجات ، في ترك المطالبة بالنفقة ، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ ، ثم يطالبن الزوج بالمتجمد كله ، مما يرهق الزوج ويثقل كاهله

فروى تدارك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج .. وجاء في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ما نصه : « لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية ، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى .» وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بشأن هذه الفقرة ما نصه : « أما النفقة عن المدة الماضية فقد رؤى - أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء - ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية : نهايتها تاريخ قيد الدعوى . ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى - احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رؤى من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها ، أولاً ، فأولاً ، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات ، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى » .

وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة ، إذ يمكنه المطالبة بها ، قبل مضي ثلاث سنوات ^(١) . ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم .

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكته من جهة ، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى . على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة ، وقد ترهق الأزواج ، ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى .

الابراء من دين النفقة والمقاصة به :

وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذمته من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي - فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين ، كله أو بعضه .

ولو أبرأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح ، لأنه لم يثبت ديناً بعد ، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً . ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل ؛ أو عن سنة واحدة - إن كانت النفقة فرضت مشاهرة ، أو مسانحة .

وإذا كانت النفقة معتبرة ديناً صحيحاً ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وكان للزوج دين في ذمته ، وطلب أحدهما مقاصة الدينين - أوجب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة .

وللحنابلة رأي في المقاصة .. فهم يُفَرِّقُونَ بين أن تكون المرأة موسرة ، أو معسرة .. فإن كانت موسرة . فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ؛ لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله .

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك ، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته . ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها ؛ ولأن الله تعالى أمر بإنظاره . قال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ^(١) فيجب إنظاره بما عليها .

تعجيل النفقة وطروء ما يمنع الإستحقاق :

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبله كشهر ، أو سنة مثلاً ، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة : بأن مات أحد الزوجين أو نشزت الزوجة - فللزوج أن يسترد نفقة ما بقي من المدة ، التي تستحق نفقة عنها ؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج ، ومضى فوات الإحتباس بالموت أو النشوز ، فعليها أن ترد النفقة التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية . وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن ^(٢) .

نفقة المعتدة :

وللمعتدة الرجعية ، والمعتدة الحامل النفقة ، لقول الله سبحانه - في الرجعيات : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ^(٣) .

(١) البقرة ، آية ٢٨٠ .

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يعجل من النفقة ، لأنها وإن كانت جزاء إحتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

ولقوله في الحوامل : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .
وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل - سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي ، أم البائن ، أو ،
كانت عدتها عدة وفاة .

أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها ، إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال :

١ - أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعي ، واستدلوا بقول الله تعالى :
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ .

٢ - أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والشوري ،
والأحناف ، واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى :
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ .

فهذا نص في وجوب السكنى ، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة تابعة لوجوب الإسكان
في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجة . وقد أنكر عمر وعائشة - رضي الله عنها - على فاطمة
بنت قيس في الحديث الذي أورده ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله (٢) . وسنة نبينا ، لقول
امرأة ، لا ندري لعلها حفظت . أم نسيّت .

وحين بلغ فاطمة ذلك قالت : « بيني وبينكم كتاب الله » . قال تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِذَا بَلَغَتِ
أَحْصَاءَ الْعِدَّةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا ﴾ . فأمر يحدث بعد الثلاث !

٣ - أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو قول أحمد ، وداود ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وحكي عن
علي ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ،
والإمامية . واستدلوا بما رواه البخاري ، ومسلم ، عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي
ثلاثاً على عهد رسول الله فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى » . وفي بعض الروايات : أن رسول الله ﷺ
قال « إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعية » . وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ،
والنسائي : « أنه قال لها رسول الله ﷺ لا نفقة لك ؛ إلا أن تكوني حاملة » .

(١) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٢) يريد قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ .

نفقة زوجة الغائب :

جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ مادة (٥) . « إذا كان الزوج غائبًا غَيْبَةً قَرِيبَةً ، فإن كان له مال ظاهر تُفدَّ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها . طُلِّق عليه القاضي بعد مضيّ الأجل ،

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، إذ كان مجهول المحل ، أو كان مفقودًا ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي .

الحقوق غير المادية

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي : وهو المهر والنفقة ، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي :

١ - حسن معاشرتها .

أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها ، مما يؤلف قلبها ؛ فضلاً عن تحمُّل ما يصدر منها أو الصبر عليه . يقول الله سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

ومن مظاهر إكتمال الخلق ، وغو الإيمان أن يكون المرء رقيقًا مع أهله ، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « أكل المومنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم . يقول الرسول ﷺ : « ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » . ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها . وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - قيسابها . تقول : « سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقته فسبقتني » . فقال : هذه بتلك السبقة . رواه أحمد ، وأبو داود . وروي أحمد وأصحاب السنن أنه ﷺ قال : « كل شيء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل ، إلا ثلاثًا : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » .

ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه ، وأن يتجنب أذاها ، حتى ولو بالكلمة النابية . فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن

(١) سورة النساء آية ١٩ .

تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت . « والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه . يقول الرسول ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » . رواه البخاري ، ومسلم .

وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذي لا يقبل التقويم . ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه ، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ، وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا عوجت في أي أمر من الأمور .

وقد يغضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها ، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها ، فينصح الإسلام بوجود الموازنة بين حسناتها وسيئاتها ، وأنه إذا رأى منها ما يكره - فإنه يرى منها ما يجب . يقول الرسول ﷺ : « لا يفرك ^(١) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر » .

٢ - صيانتها :

ويجب على الزوج أن يصون زوجته ، ويحفظها من كل ما يخذش شرفها ، ويثمّ عرضها ، ويمتنع كرامتها ، ويعرض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من الغيرة التي يحبها الله . روي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه » . وروي عن ابن مسعود أنه - صلوات الله وسلامه عليه - قال : « ما أحد أغير من الله ، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما أحد أحب إليه المدح من الله ، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه ، وما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » .

وروي أيضاً أن سعد بن عبادة قال : « لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح . فقال الرسول : أتعجبون من غيرة سعد . لأننا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » . رواه النسائي والجزار ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر .

(١) لا يفرك : لا يبيض .

قالوا يارسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ قال الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا : فما الرجل من النساء ؟ قال : التي تشبّه بالرجال .

رواه الطبراني . قال المنذري : ورواه ليس فيهم مجروح ، وكما يجب على الرجل أن يفار على زوجته ، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالي في إساءة الظن بها ، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها ولا يحرص جميع عيوبها ، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل . يقول الرسول ﷺ . فيما يرويه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان عن جابر بن عنبرة : « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحب الله . ومنها ما يبغضه الله : فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريية ، والغيرة التي يبغضها الله ، فالغيرة في غير ريية (١) .. والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة .. والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل » .. وقال علي كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلك ، فترامي بالسوء من أجلك .

إتيان الرجل زوجته :

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ، التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو خاص لله تعالى .. برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٢) . وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر .

وقال الشافعي : لا يجب عليه ، لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق . ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر ، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة ، فكذلك في حق غيره . وإذا سافر عن امرأته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر .. وسئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر يكتب إليه ، فإن أبي أن يرجع فرق الحاكم بينهما ..

وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال :؛ بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل وأسود جانبه
وطال علي أن لا خليل ألا عبه
والله لولا خشية الله وحده
لحرك من هذا السرير جوانبه

(١) الريية : الشك والظن ، وإنما كان ذلك بغيضاً لأنه من سوء الظن . إن بعض الظن إثم .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

ولكن ربي والحياء يكفني وأكرم بعلي أن توطأ مراكبته
 فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، وزوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها تكون
 معه ، وبعث إلى زوجها ، فاقفله ^(١) ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية .. كم تصبر المرأة عن
 زوجها ؟ فقالت : سبحان الله . مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين
 ما سألتك .

قالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر . فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر .. يسرون شهراً
 و يقيمون أربعة أشهر ويسرون راجعين شهراً .

وقال الغزالي من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل ، لأن عدد
 النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد .. نعم ينبغي أن يزيد ، أو ينقص حسب حاجتها في
 التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة
 والوفاء بها .

وعن محمد بن مَعْن الغفاري قال : « أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت :
 يا أمير المؤمنين : إن زوجي يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله
 عز وجل فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب .. فقال له
 كعب الأسدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما
 فهمت كلامها فأقض بينها . فقال كعب : عليّ بزوجها فأتي به ، فقال له : إن امرأتك هذه
 تشكوك . قال : أفي طعام ، أو شراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده	ألهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده	فأقض القضاء ، كعب ، ولا ترده
نهاره وليله ما يرقده	فلست في أمر النساء أحده

فقال زوجها :

زهدني في النساء وفي الحجل	أني امرؤ أذهلني من انزل
في سورة النحل وفي السبع الطول	وفي كتاب الله تخويف جَل

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يارجل	نصيبها في أربع لمن عقل
فَاعطها ذاك	ودع عنك العليل

(١) أقفله أرحمه .

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاث أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ، فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرها ، أم من حكك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل وزوجته من الصدقات التي يشيب الله عليها . روي مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ولك في جماع زوجتك أجر . قالوا يارسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر » .

ويستحب المداعبة ، والملاعبة ، والملاطفة ، والتقبيل والإنتظار حتى تقضي المرأة حاجتها . روي أبو يعلى عن أنس بن مالك : أن الرسول ﷺ قال : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » وقد تقدم : « هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك » .

التستر عند الجماع :

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : « يانبي الله .. عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيًا من الناس » . رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجردًا كاملاً .

فعن عتبة بن عبد السلمي قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » (١) . رواه ابن ماجه .

وعن عمر أن النبي ﷺ قال : « إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » . رواه الترمذي وقال حديث غريب وقالت عائشة : « لم ير رسول الله ﷺ مني ، ولم أر منه » .

(١) العيرين : الحمارين .

التسمية عند الجماع :

يسن أن يسمي الإنسان ويستعيز عند الجماع . روى البخاري ومسلم ، وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله .. اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قدر بينها في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » .

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة :

ذكر الجماع ، والتحدث به مخالف للمرأة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ، ولا حاجة إليه ، ينبغي للإنسان أن يتزهد عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به ، ففي الحديث الصحيح . « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ .

فإذا استدعى الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس ، وقد إدعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها ، فقال يارسول الله : « إني لأنفضها نفص الأديم » .

فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأفضى ما يجري بينها من قول أو فعل ، كان ذلك محرماً .

فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفيض إلى المرأة ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » . رواه أحمد .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ ، فلما سلم ، أقبل عليهم بوجهه فقال : مجالسكم . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابيه وأرخصي ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟! فسكتوا ، فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها ، فقالت : أي والله . إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . فقال : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة . لقي أحدهما صاحبه بالسكّة ، ففرض حاجته منها - والناس ينظرون إليه » رواه أحمد ، وأبو داود .

إتيان الرجل في غير المأتي :

إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ، ويأباه الطبع ، ويجرمه الشرع . قال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ (١) .

والحرث : موضع الغرس والزرع ، وهو هنا محل الولد ، إذ هو المزرع فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة .

قال ثعلب : إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات وهذا كقول الله تعالى : ﴿ فَاتَوْهَنْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (١) .

وكقوله : ﴿ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ أي كيف شئتم . وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم . « أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحوّل ، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ ...

أي أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية ، مادام ذلك في الفرج ، وما دمتم تقصدون الحرث . وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها . وروى أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أعجازهن . أوقال : في أدبارهن » . رواه ثقات وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته من دبرها . « هي اللوطية الصغرى » .

وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

قال ابن تيمية : ومتى وطئها في الدبر ، وطاوعته غزراً جميعاً ، وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به .

العزل وتحديد النسل (٢) :

تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل ، إذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب . « وإنما العزة للكثير » .

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج : تزوجوا الولود الودود فيأتي مكاتر بكم الأمم يوم القيامة » .

إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل . بإتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل أنجع . فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٢) العزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منفا للحمل .

معيلًا^(١) لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التريبة الصحيحة .

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيرًا . ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحًا فقط ، بل يكون مندوبًا إليه .

وألقى الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فن حق الزوجين في هذه الحالة أن ينعما النسل . بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحتها مطلقًا ، واستدلوا لمذهبهم بما تأتي :

١ - روي البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نعزل على رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

٢ - وروي مسلم عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا .

وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا ذلك ولم يروا به بأسًا .

وقال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري وزيد ابن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال : جلس إلى عمر وعلي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل . فقالوا : لا بأس به فقال رجل : أنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى . فقال علي رضي الله عنه : لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من سلالة من طين ، ثم تمون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظامًا ، ثم تكون لحمًا ، ثم تكون خلقًا آخر . فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك .

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام ، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب : أن أناسًا سألوا رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ذلك هو الوأد الخفي» . وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال: «ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة ، قوله : «إنه الوأد الخفي : كقوله : «الشرك الخفي» وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريمًا» .

والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال ، يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغًا لا يشتغل

(١) المعيل : كثير العيال .

بذكر أو صلاة وبعض الأئمة كالأحناف يرون أن يباحت العزل إذا أذنت الزوجة ، ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة (١) .

أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباحت إذا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .

قال صاحب سبل السلام : « معالجة المرأة الإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازها أجاز المعالجة ، ومن حرمها حرم هذا بالأولى » . ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، انتهى .

ويرى الإمام الغزالي : أن الإجهاض جنائية على موجود حاصل ، قال : ولها مراتب ، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنائية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجنائية تفاحشاً .

الإيلاء (٢)

تعريفه :

الإيلاء في اللغة : الإمتناع باليمين : وفي الشرع : الامتناع باليمين من وطء الزوجة . ويستوي في ذلك اليمين بالله ، أو الصوم ، أو الصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق .

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يس امرأته السنة، والسنتين ، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة . فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار ، فوَقَّته بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ، عليه يرجع إلى رشده ، فإن رجع في تلك المدة ، أو في آخرها ، بأن حنث في اليمين ، ولا مس زوجته وكفّر عن يمينه فيها .. وإلا أطلق . فقال : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ ^(٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ فَاءُوا ^(٤) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٥) .

(١) عن عبد الله قال : حدثني رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق : « إن أحدم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله ونسبه أو سعيد .

(٢) التريص : الإلتظار .

(٣) آلي يولي إيلاء وإلية إذا حلف فهو مول .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٧ .

(٥) فاءوا : رجعوا .

مدة الإيلاء (١) :

إتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً . واختلفوا فيمن حلف ألا يمسا أربعة أشهر ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه : يشبت له حكم الإيلاء .
 وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا يشبت له حكم الإيلاء ، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها : إما الفيء وإما الطلاق .

حكم الإيلاء :

إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين .
 وإذا مضت المدة ولم يجامعها ، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه : إما بالوطء وإما بالطلاق . فإن امتنع عنها فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة . يرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويجبسه حتى يطلقها بنفسه .
 وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق بآئنة بمجرد مضي المدة . ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر ، ففوت حق زوجته وصار بذلك ظلماً لها .

ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف وعلى ذلك لوقوع الضرر في هذه الحال كما واقع في حالة اليمين .

الطلاق الذي يقع بالإيلاء :

والطلاق الذي يقع بالإيلاء بائن . لأنه لو كان رجعيًا لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة ، لأنها حق له ، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ، ولا يزول عنها الضرر . وهذا مذهب أبي حنيفة .

وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي ؛ لأنه لم يقم دليلاً على أنه بائن ، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عؤد .

عدة الزوجة المولي منها :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولي منها تعدد كسائر المطلقات لأنها مطلقة ، وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض .

قال ابن رشد : وقال بقوله طائفة ، وهو مروى عن ابن عباس ، وحجته : أن العدة إنما وضعت

(١) تبدأ المدة من وقت اليمين .

لبراءة الرحم . وهذه قد حصلت لها البراءة .

حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية ، وأن تحفظه في نفسها وماله ، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضييق به الرجل ، فلا تعبس في وجهه ، ولا تبدو في صورة يكرهها .. وهذا من أعظم الحقوق .

روي الحاكم عن عائشة قالت « سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ قال : زوجها . وقالت : فأأي الناس أعظم حقًا على الرجل ؟ قال : أمه » . ويؤكد رسول الله هذا الحق فيقول : « لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان .

وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (١) .

والقانتات هي الطائعات . والحافظات للغيب : أي اللاتي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يخنه في نفس أو مال .

وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية ، وتسعد .

وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها طاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » .

ومحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهادًا في سبيل الله . روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك : « هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فأن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك . وقليل منكن من يفعله » .

ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله ، فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت » . رواه أحمد والطبراني .

(١) سورة النساء ، من الآية ٣٤ .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة » .

وأكثر ما يدخل المرأة النار ، عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن المشير ؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تحيى فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف . فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه .

ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه .

روي أبو داود الطيالسي . عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ، ولو كان على ظهر قتب ^(١) وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه . إلا لفريضة ، فإن فعلت أثمت ، ولم يتقبل منها ، وألا تعطي من بيتها شيئاً إلا بأذنه فإن فعلت كان له الأجر ، وعليها الوزر .. وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله ، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع ، وإن كان ظالماً » .

عدم إدخال من يكره الزوج :

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تدخل أحدًا بيته يكرهه إلا بإذنه .

عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : « ألا ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان ^(٢) . عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً .. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ألا يوطئن فروشكم من تكرهونه ولا يأذنن في بيوتكم من تكرهونه .. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) قتب : رحل صغير يوضع على ظهر الجمل .

(٢) عوان : بفتح العين وتخفيف الواو : أي أسيرات .

خدمة المرأة زوجها :

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات . وأصل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ ﴾ (١) .

فالإية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها ، فكلمًا طولبت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله .

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما - هو أساس فطري وطبيعي . فالرجل أقدر على العمل والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيئية ، والطبائنة المنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها ، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سببًا من أسباب اتقسام البيت على نفسه .

وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها .. فجعل على فاطمة خدمة البيت ، وجعل على علي العمل والكسب .

روي البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقي في يديها من الرخاء وتسأله خادمة . فقال : « ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثًا وثلاثين ، وأحدًا ثلاثًا وثلاثين ، وكبرًا أربعًا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس فكنت أسوسه وكنت أحش له ، وأقوم عليه » وكانت تعلقه ، وتسقي الماء ، وتحز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .

ففي هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما أن على الرجل أن يقوم بالإتفاق عليها .

وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة ، فلم يقل الرسول ﷺ لعلي : لا خدمة عليها وإنما هي عليك .

وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها ولم يقل لا خدمة عليها . بل أقره على استخدامها .. وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن . مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة وديئسة ، وفقيرة وغنية .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها (١) .

قال بعض علماء المالكية (٢) : إن على الزوجة خدمة مسكنها ، فإن كانت شريفة المحل يسار أبوة ، أو ترفه ، فعليها التدبير للنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقيم البيت وتطبخ وتغسل ، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل كلفت ما يكلفه نساؤهم وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا . ألا أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشياء ذلك ، ولا نعم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الإمتناع ؛ بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذنهن بالخدمة .. فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن . هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا : إن عقد الزواج إنما اقتضى الإستمتاع لا الإستخدام وبذل المنافع .. والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق .

تجاوز الصدق بين الزوجين :

المحافظة على الإنسجام في البيت ، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق .

وروي أن ابن أبي عذرة الدؤلي - أيام خلافة عمر - رضي الله عنه كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدىثة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله ، ثم قال لامرأته : أنشدك بالله (٤) هل تبغضيني ؟

قالت : لا تنشدني بالله . قال : فيأني أنشدك بالله . قالت : نعم . فقال لابن الأرقم اتسع ؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال : أنكم لتحدثون في أظلم النساء ، وأخلعهن ، فأسأل ابن الأرقم ، فسأل فسأله فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها ، فقال : أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه ؟

(١) يشكها: أي لم يسمع شكايها .

(٢) من تفسير القرطبي .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٤) أسألك .

فقلت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدني فخرجتُ أن أكذب ، أفأكذب
 يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدته بذلك ، فإن أقل
 البيوت الذي يبني على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب . وقد روي البخاري
 ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها . أنها سمعت رسول الله يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين
 الناس ، فينهي خيرا ، أو يقول خيرا » .

قالت : ولم أسمعها يرخص في شيء مما يقول الناس ألا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح بين الناس ،
 وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها ، فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة .
إمساك الزوجة بمنزل الزوجية :

من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية ، ويمنعها عن الخروج منه ^(١) إلا بإذنه ويشترط
 في المسكن أن يكون لائقاً بها ، ومحققاً لاستقرار المعيشة الزوجية ، وهذا المسكن يسمى بالمسكن
 الشرعي ، فإذا لم يكن لائقاً بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزوج - فإنه
 لا يلزمها القرار فيه ؛ لأن المسكن غير شرعي .

ومثال ذلك : ما إذا كان بالمسكن آخرون ينعما وجودهم معها من المعاشرة الزوجية ، أو كان
 يلحقها بذلك ضرر ، أو يخشى منه متاعها .. وكذلك لو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية ،
 أو كان بحال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .

الانتقال بالزوجة :

من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
 سَكَنْتُمْ ، مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ^(٢) .

والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها ، بل يجب أن
 يكون القصد هو المعاشرة ، وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه
 نقلها كأن تهبه شيئاً من المهر أو تترك له شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مأموناً
 عليها - فلها الحق في الإمتناع وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له .

وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً بالألأ يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها . كأن
 يكون الطريق غير آمن ، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتمل في العادة ، أو يخاف فيه من عدو .

(١) وهذا بخلاف زيارة أبويها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها . لأن ذلك من صلة الرحم
 الواجبة ولها أن تمرض المريض منها إذا لم يوجد من يمرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلي : « ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد ولا تضبط أطلقوها من غير بيان وجهها اعتماداً على فطنة القاضي وعدالته وحكمته .. فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإيجابار على النقلة . بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة . وإلى البلدان المنقول منها والمنتقل إليها . كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يُعْتَدُّ بها ، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاعتراب وكأن يكون الزوج قادرًا على نفقات ارتحالها كأمثالها ، وفي يده فضل يغلب على الظن أنه لو أخرج فيه مثلاً لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله ، أو صناعة فنية تقوم بمعاشه ومعاشهم .

وأن يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمال . وأن تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذي يريد نقلها إليه . وأن لا يكون المحل الذي نقلها إليه بطبيعته منبعا للحميات ، والأوبئة ، والأمراض .

وأن لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تحتمله الأمزجة والطباع . وأن تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة ككرامتها في محلها الأصلي . كأن لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي .. إلى كثير من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفى عن القاضي الفطن . وهذا من خير ما يقال تفصيلاً في هذا الموضوع .

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها :

من تزوج امرأة ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلدٍ غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط ، لقول الرسول ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به ، ما استحلتم به الفروج » . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرها عن عقبه بن عامر .

وهذا مذهب أحد ، وإسحاق بن راهوية ، والأوزاعي . وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط . وله نقلها عن دارها . وقالوا في الحديث : إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر ، والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه . وقد تقدم في الجزء السادس الشروط في الزواج ، واختلاف العلماء فيه مفصلاً .

منع الزوجة من العمل :

فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج ، أو ضرره ، أو خروجها من بيته ، وبين العمل الذي لا ضرر فيه - فنعموا الأول ، وأجازوا الثاني . قال ابن عابدين ، من فقهاء

الأحناف: «والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروع الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة» .

خروج المرأة لطلب العلم :

إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً^(١) عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه إذا كان قادراً على التعليم - فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم ، لتتعلم أحكام دينها ولومنها غير إذنه .. أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام ، أو كان الزوج متفقها في دين الله ، وقام بتعليمها ، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه .

تأديب الزوجة عند النشوز :

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾^(٢) .

نشوز الزوجة : هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذنه .

وعظمتها تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة ، والكسوة .

والهجر في المضجع : أي في الفراش . وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » . ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها .. والآية فيها إضمار وتقدير . أي . ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ ﴾ .

فإن نشزن ، « فاهجروهن في المضجع » ، فإن أصرن « فاضربوهن » .. أي إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها .. يقول الرسول ﷺ : إن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه .. فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، أي غير شديد .

(١) العلم الفرض ، هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عملة فرض العلم به .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

وعليه أن يجتنب الوجه ، والمواضع المخوفة ، لأن المقصود التأديب . لا الإتلاف . روي أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يارسول الله . ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تُطعمها إذا طَعِمَتْ ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبَّح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

تزوين المرأة لزوجها :

من المستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل والخضاب ، والطيب ، ونحو ذلك من أنواع الزينة .

روي أحمد عن كريمة بنت همام : « قالت لعائشة رضي الله عنها : ما تقولين - أم المؤمنين - في الحناء ؟ فقالت : كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ، ويكره ريحه ، وليس يحرم عليكن بين حيضتين ، أو عند كل حيضة » .

التبرج

معناه :

التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه .

وأصله الخروج من البرج ، وهو القصر ، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محاسنها ..

التبرج في القرآن :

وقد ورد التبرج في القرآن في موضعين :

الموضع الأول : في سورة النور . جاء فيه قول الله سبحانه : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ (١) .

والموضع الثاني : ورد في النهي عنه والتشجيع عليه في سورة الأحزاب ، في قوله سبحانه :

﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢) .

منافاته للدين والمدنية :

إن أهم ما يميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة . يقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا . وَلِبَاسُ التَّقْوَى ، ذَلِكَ خَيْرٌ ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

(١) سورة النور ، آية ٦٠ .

الله ، لعلَّهم يذكرون ﴿ (١) .

والملايس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنها إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية .

والحياة ، هي تيسير سيرها الطبيعي ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها ، وتغير أفكارها وتجعلها تعود القهقري ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية وريقها الإنساني . وإذا كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الراقي ، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم ، لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها . وهذه الصفات أُلصق بالمرأة وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق .

إن أعز ما تملكه المرأة الشرف ، والحياء ، والعضاف والحفاظة على هذه الفضائل محافظتة على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام . ولا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز على الإطلاق والتبذل مثيرة لهذه الغريزة ومطلق لها من عقابها .

ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها مما يخفف من حدتها ويطفىء من جذوتها ويهدئها تهذيباً جديراً بالإنسان وكرامته ، ومن أجل هذا عني الإسلام بعناية خاصة بملايس المرأة وتناول القرآن ملايس المرأة مفصلاً لحدودها ، على غير عادة في تناول المسائل الجزئية ، بالتفصيل فهو يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (الأحزاب الآية : ٥٩) ..

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مهما بلغت من الطهر ، ولو كانت طهارة بنات النبي عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه .

ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلاً ، فبين ما يحل كشفه وما يجب ستره ، فيقول : ﴿ وَقُلْ : لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ .. الخ الآية ﴿ (٢) حتى لو كانت المرأة عجوزاً لا رغبة لها ولا رغبة فيها .

يقول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ (٤) لهنَّ ﴾ (٥) .

(٢) سورة النور ، آية ٣١ .

(١) سورة الأعراف ، آية ٣٦ .

(٤) يستغفن : أي يستترن . (٥) سورة النور ، آية ٦٠ .

(٣) سورة النور ، الآية ٣١ .

ويهتم الإسلام بهذه القضية ، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الإحتشام فيقول الرسول ﷺ :
 « يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا .. وأشار إلى وجهه
 وكفّيه » .. والمرأة فتنة ، ليس أضر على الرجال منها ، يقول الرسول ﷺ : « إن المرأة إذا أقبلت
 أقبلت ومعها شيطان ، وإذا أدبرت ومعها شيطان » .

وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتنها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف ، ويهبط بها
 عن مستواها الإنساني . ولا يظهرها مما التصق بها من رجس سوى جهنم .

يقول الرسول ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال بأيديهم سياط كأذناب
 البقر ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها
 ليُشمُّ من مسافة كذا وكذا » .

وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج ، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا
 فسق عن أمر الله ، ويردهن إلى الجادة المستقيمة ، ويمحّل الأولياء والأزواج تبعه هذا الإنحراف ،
 وينذرهم بعذاب الله .

١ - عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال : مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف (١) فقال لها
 أين تريدين (٢) يا أمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد . قال : وتطيبين ؟ قالت : نعم . قال :
 فأرجعي واغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى
 المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل » (٣) . وإنما أمر بال غسل لذهاب رائحتها .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً (٤)
 فلا تشهدن العشاء » . أي : الآخرة . رواه أبو داود والنسائي .

٣ - وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة
 من مزينة ترفل (٥) في زينة لها في المسجد ، فقال النبي ﷺ : يا أيها الناس : « انهموا (٦) نساءكم عن
 لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في
 المسجد » رواه ابن ماجه .

« ودان عمر رضي الله عنه - يخشى من هذه الفتنة العارمة فكان يطب لها قبل وقوعها علي

(١) يشتد طبيه ، من عصف الريح عصفًا وعصفواً . اشتدت ، فهي عاصف وعاصفة .

(٢) إلى أي مكان تذهبين يا مخلوقة القهار وأمته .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ : إسناده متصل رواه ثقات ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، من طريق عاصم بن عبيد الله
 العمري .

(٦) امنموهن وحذروهن .

(٥) المشي خيلاء .

(٤) عود الطيب أحرقته .

قاعدة : « الوقاية خير من العلاج » فقد روي إنه كان يتعسس ذات ليلة فسمع امرأة تقول :
 هل من سبيلٍ إلى خمر فاشريها أم هل من سبيلٍ إلى نصر بن حجاج
 فقال : أما في عهد عمر فلا . فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج فوجده من أجل الناس وجهها ،
 فأمر بخلق شعره فإزداد جمالاً ، فنفاه إلى الشام .
 سبب هذا الإنحراف :

وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم ، وجاء الإستعمار فنفتح فيه
 وأوصله إلى غايته ومداه ، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة ، متبذلة ، عارضة مفاستها ،
 خارجة في زينتها ، كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها . ولا تجد أي غضاضة في
 قص شعرها ، بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق والتطيب بالطيب واختيار الملابس
 المغربية ، وأصبح « لموضات » الأزياء موسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة .
 وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهي
 والمسارح والسينما والملاعب والأندية والقهاوي .. وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف وعلى البلاج .
 وأصبح من المألوف أن نعقد مسابقات الجمال تبرز فيها المرأة أمام الرجال ، ويوضع تحت
 الإختبار كل جزء من بدننها ، ويقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من المتفرجين
 والمتفرجات . والعاثين والعاثات وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع في تشجيع هذه
 السخافات ، والتفرير بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص ، كما أن لتجار الأزياء دوراً
 خطيراً في هذا الإسفاف .

نتائج هذا الإنحراف :

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثرت الفسق ، وانتشر الزنا ، وانهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات
 الدينية وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من
 الحلال .. وبالمجمل فقد أدى هذا التهلك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصطلح الناس
 عليها في جميع المذاهب والأديان .

وقد بلغ هذا الإنحراف حدًا لم يكن يخطر على بال مسلم ، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ ، واتخذوا
 أساليب للتجميل واستعمال الزينة ووضعوا لها منهجًا وأعدوا معهدًا لتدريس هذه الأساليب .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان « مع المرأة » ما يلي : أول معهد لتدريس تصفيف شعر
 السيدات في الإسكندرية . « خبير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر » .

« لأول مرة تقم رابطة مصففي شعر السيدات في الإسكندرية معهدًا لتدريس تصفيف شعر السيدات .. أقيم

المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة ، تبرع أحدهم « بشوار » وتبرع آخر ببعض المكاوي ودبايس الشعر والفرش .. وهكذا تكوّن المعهد بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ليكون نواةً كبير في المستقبل .

وقد أصدرت الرابطة « أمر تكليف » إلى جميع أعضائها « اصحاب المهنة » بالحضور لإلقاء المحاضرات النظرية ، والقيام بالتجارب والدروس العملية أمام طلاب المعهد .

افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كيلوباترة أحد أعضاء الرابطة بإلقاء محاضرة في كيفية قص الشعر ، وبعض الطرق في فن القص ، ثم قام بعمل تسريحة جديدة من تصميمه سماها « الشعلة » لإحدى « المنيكانات » وكان يشرح التسريحة وهو يقوم بها .

سيدرس في المعهد فن تصفيف الشعر ، والصباغة ، والألوان ، والقص ، وتقليم الأظافر ، والمكياج ، والتدليك » . يقول رئيس الرابطة في القاهرة وضيف رابطة الإسكندرية :

إنه أنشأ مثل هذا المعهد في القاهرة منذ ه أشهر ، ورغم قصر المدة أحرز المعهد نتيجة مشرفة ، إذ أن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة ، ومن عرض التسريحات وشرحها أمامهم ، مما يرفع مستوى المهنة - كما استفادوا أيضاً من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة ، وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم ، كما تعقد الرابطة في الشهر نفسه مسابقة للحصول على جائزة الجمهورية في فن تصفيف الشعر ، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية بصفة مبدئية . انتهى ما نشر بالأهرام .

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة التي تستهلك في شراء أدوات التجميل ، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون لتصفيف وتجميل الشعر ؛ ويوزع في العام ملايين قلم روج وعطر وبودرة .

ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة .. وكان المفروض أن تصان هذه الدور من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس ، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٦٢ ما يلي : « فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء » .

في هذه الأيام في كل عام ، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها .. تبدأ الصحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيها ومكياجها .. فيطالب البعض بتوحيد زيها ، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج ، قالت الكاتبة وأنا لا أؤيد هذه الآراء ، لإيماني بأن إختيار الفتاة لأزيائها يبنى من شخصيتها ، ويساعد على تكوين ذوقها .. والفتيات في معظم جامعات

الخارج لا يرتدين زيًا موحدًا . ولا يحرم من وضع المكياج ، ولكني مع هذا لا ألوم كثيرًا من أصحاب هذه الآراء المتطرفة .. فالفتاة الجامعية عندنا تدفعهم إلى المطالبة بذلك ، لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين لها كطالبة ، ولا تبذل أي مجهود في هذا السبيل .. إنها لا تفرق كثيرًا بين حرم الجامعة وصالة عرض الآياء أو الكرنفال .. فهي تذهب إلى الجامعة في « عز الصباح » بستان ضيق يكاد ضيقه يمنعها من الحركة ، مع الكعب العالي الذي ترتديه .. وعندما تغيره تستبدل به فستانًا واسعًا تحته أكثر من « جيبونة » تشل بدورها حركة صاحبته ، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة ، وهي فوق هذا - إن نسيت كتبها ومجلد محاضراتها فهي - لا تنسى أبدًا الخلق ، والعقد ، والسوار ، والبروش ، الذي تحلي به أذنيها وصدرها وذراعيها وشعرها في غير تناسق أو ذوق ..

ثم مضت الكاتبة تقول ، وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية عندنا لا تأخذ الدراسة الجامعية مأخذ الجد .. فهي تضع فوقها زينتها وأناقته .. والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح ، في وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير - ليس معنى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها . إنني أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها ، ثم بتخفيف مكياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التي يفسدها كثرة المكياج ، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من المكياج المصطنع .. ثم بعد ذلك أطالبها بالحد من استعمال الحلي ، وبارتداء الملابس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية كالـ « الشيزية » و « التاير » ذي الخطوط البسيطة التي تناسب الفتاة الذي تنسدل جوبته إلى أسفل ، في وسع خفيف لا يعرقل حركتها .. والجوب والبلوز ، أو الجوب والبلوفر ، أو الجوب والجاكيت - وأن ترعى في إختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة التي لا تثير « القيل والقال » بين زملائها الطلبة ..

إنني أطالب الفتاة الجامعية باتباع هذا .. وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم ، فالفتاة في العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها « بالدندشة والشخلة » . « إنها اليوم يجب أن تصقل بالثقافة والعلم والذوق السليم ، فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لترد على تليفونات المدير ، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة .. » .

هذا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار ، وهي تعتب على بنات جنسها ، وتنعي عليهن هذا التصرف المعيب .

وهذه الحالة قد أثار اهتمام زائرات القاهرة من الأجنيبات ، إذ لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الإندثار الذي تردت فيه المرأة الشرقية .

ففي « أهرام » ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء فيه في باب « في المرأة » هذا العنوان : « المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها » .

جاء تحت هذا العنوان : « اهتمام المرأة العربية بالمواد الغربية وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها وفي طباعها لا تستسيغه السائحات الغربيات اللاتي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما تظن ، أفصحت عن ذلك الرأي صحفية انكليزية زارت القاهرة أخيراً ، وكتبت مقالاً في مجلتها تقول فيه :

« لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدى الحجاب والحبرة ، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التي ترتدي الأزياء العملية التي تتسم بالطابع الشرقي ، وتتصرف بطريقة شرقية ، لكنني لم أجد شيئاً من هذا ، فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوروبي ، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هي نفسها ، والمكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة ، إما الفرنسية أو الإنكليزية وقد صدمني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التدين والتحضر هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها تستطيع أن تطور وأن تتقدم كما شاءت ، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل » .

وفي « جمهورية » السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نشرت تحت هذا العنوان : « كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الأختلاط ، وقيدوا حرية المرأة » .

تقلت الصحيفة ، تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً ، وقد بدأت فقدمت الكاتبة الأمريكية للقراء . فقالت : « غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية « هيلسيان ستانسيري » بعد أن أمضت عدة أسابيع هاهنا ، وزارت خلالها المدارس ، والجامعات ، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الإجتماعية ، ومراكز الأحداث ، والمرأة والأطفال وبعض الأسر في مختلف الأحياء ، وذلك في رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب ، والأسرة في المجتمع العربي « وهيلسيان » صحفية متجولة ، تراسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومي ، يقرأه الملايين ، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين ، وعملت في الإذاعة والتلفزيون ، وفي الصحافة أكثر من عشرين عاماً ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهي في الخامسة والخمسين من عمرها » .

تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهرًا في الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم : « إن المجتمع العربي كامل وسلم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك ، عدم الإباحية الغربية

التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا . ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما تحت سن العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الإختلاط وقيدوا حرية الفتاة - بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ، ومجون أوروبا وأمريكا . امنعوا الإختلاط قبل سن العشرين ، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقّداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وأن ضحايا الإختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية . إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات « جيمس دين » وعصابات للمخدرات ، والرقيق .. الإختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان ، وترقص « تشاتشا » وتشرب الخمر والسجائر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدينة والحرية والإباحية .

والمعجب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت العشرين تلعب .. وتلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها ، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والإنطلاق ، تزوج في دقائق .. وتطلق بعد ساعات ، ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء ، وعشرين قرشاً وعريس ليلة - أو لبضع ليال ، وبعدها الطلاق .. وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى .

علاج هذا الوضع الشاذ :

- ١ - نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الإندفاع في هذا التيار الشديد .
- ٢ - المطالبة بسن قانوني يحمي الأخلاق والآداب ، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم .
- ٣ - منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية ، ووضع رقابة على مصممي الأزياء .
- ٤ - منع مسابقات الجماع والرقص الفاجر ، وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر .
- ٥ - اختيار ملابس مناسبة أشبه بملابس الراهبات ، وتكليف كل من يشتغل بعمل رسمي بارتدائها .

٦ - يبدأ كل فرد بنفسه ، ثم يدعو غيره .

٧ - الإشادة بالفضيلة والحشمة والصيانة والتستر .

٨ - العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث .

٩ - اعتبار الزمن جزءاً من العلاج ، إذ أنها تحتاج إلى وقت طويل .

دفع شبهة :

ويحلو لبعض الناس أن يسايروا التيار مع الركب ، زاعمين أن ذلك تطور حتمي اقتضته ظروف المدنية الحديثة .

ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه ، وأن يصل إلى مدها - ولكننا نخشي أن يفسر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب - فإن الدين وما يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية ، إنما هو من وحي الله ، شرعه لكل عصر ولكل زمان ومكان .. فإذا كان التطور جائزاً في أمور الدنيا ، وشئون الحياة ، فليس ذلك مما يجوز في دين الله .

إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون ، لينظر فيه ، وينتفع بما فيه من قوى وبركات ويطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورقي .. فثمة فرق كبير بين ما يقبل وبين ما لا يقبله .. والدين ليس لعبة تخضع للأهواء - وتوجهها الشهوات والرغبات ^(١) .

تزين الرجل لزوجته

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأتزين لأمرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف ^(٢) كل حقي الذي لي عليها ، .. فتستوجب حقها الذي لها علي ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ .

قال القرطبي في قول ابن عباس هذا : قال العلماء : « أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على الليق ^(٣) والوفاق . ربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب » .

قال : « وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل اللائق والوفاق ، ليكون عند امرأته في زينة تسترها ، ويعفها عن غيره من الرجال » .

قال : « وأما الطيب ، والسواك ، والحلال ، والرمي بالدرن ^(٤) ، وفضول الشعر ، والتطهر ، وقلم الأظفار ، فهو بين موافق للجميع .

والخضاب للشيخوخة ، والخاتم للجميع من الشباب والشيخوخة ، وهو حلي الرجال » . ثم عليه

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع : لأهميته ، ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية .

(٢) أستنظف : أخذ الحق كله . (٣) الليق : اللياقة والحذق . (٤) الدرن : الوسخ .

أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها ، ويغنيها عن التطلع إلى غيره .. وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها ، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه ، وتقوي شهوته حتى يعفها (١) .

حديث أم ذرع (٢)

عن عائشة قالت : « جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ (٣) وَتَعَاقِدُنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا :

قالت الأولى : زَوْجِي لِحَمِّ جَمَلٍ غَثٍ (٤) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ (٥) لَا سَهْلٍ (٦) فِيرْتَقِي (٧) وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقِلُ (٨) .

وقالت الثانية : زوجي لا أثبت (٩) خبره . إني أخاف أن لا أذره (١٠) إِنْ أذْكَرَهُ أذْكَرَ عَجْرَةَ (١١) وَبُجْرَةَ (١٢) .

(١) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالخيش والأفيون وسواها ، واستناموا لها استنمامة لا إفاقة منها ، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليس وراءها جناية .

ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الخيش حرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام ، وأن زوجته تبين ، وهذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته .

(٢) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة : « فخرجت بمال أبي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية فقال النبي ﷺ : اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأي زرع وأم زرع .. وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخّل رسول الله ﷺ ، فقال : ما أنت بمنتهية يا حبراء عن ابنتي . إن مثلي ومثلك كأي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنها . فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوقاً ، فقلن : تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب .. وقيل : إن هذه القرية كانت باليمن .. وقيل : إنهن كن بمكة .. وقيل : إنهن كن في الجاهلية .

(٣) أي الزمن أنفسهن عهداً وتعاقدن على الصدق .

(٤) هزيل يستكره .

(٥) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل .

(٦) أي لا هوسهل ولا سمين ، شبهت شيئين بشيئين : شبهت زوجها باللحم الغث ، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت : لا الجبل سهلاً فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزليلاً ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

(٧) وصف للجبل : أي لا سهل فيرتقي إليه .

(٨) وصف للحم : أي أنه لهزال لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق ميؤوس منه .

(٩) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه .

(١٠) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب من طولها .

(١١) المعجر : تمعد العروق والعصب في الجسد ..

(١٢) والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة ، وأسارره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن ، وهي عنت أن زوجها كثير المعاييب متمعد النفس على المكارم .

- قالت الثالثة : زوجي العشنق^(١) : إن أنطقُ أُطلقُ^(٢) ، وإن أسكتُ أعلق .
- قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة^(٣) ، لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سامة .
- قالت الخامسة : زوجي إن دخّلَ قَهْدَ^(٤) ، وإن خرّجَ أسيدَ^(٥) ولا يسألُ عمّا عهدَ^(٦) .
- قالت السادسة : زوجي إن أكل لَفَ^(٧) ، وإن شربَ اشْتَفَ^(٨) . وإن اضْطَجَعَ التَّفَ^(٩) ولا يولجُ الكَفَ ليعلمَ البَثَّ^(١٠) .
- قالت السابعة : زوجي غَيَابَاءُ ، أو غَيَابَاءُ^(١١) طَبَاقَاءُ ، كلُّ دَاءٍ له دَاءٌ^(١٢) شَجَكِ^(١٣) أو قَلَسِكِ^(١٤) أو جَمَعَ كَلَالِكِ^(١٥) .
- قالت الثامنة : زوجي ألس مس^(١٦) أرنب ، والريح ريح زرنب^(١٧) .
- قالت التاسعة : زوجي رفيع العياد^(١٨) طويل النجاد^(١٩) ، عظيم الرماد^(٢٠) قريب البيث من النَّادِ^(٢١) .

- (١) المذموم الطول - أرادت أن له منظرًا بلا غير . وقيل : هو السوء الخلق .
- (٢) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني ، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه .
- (٣) تهامة : بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة ، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها .. فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال ، وسلامة الباطن ، فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه .. وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره .. فليس سيء الخلق فأسام من عشرته . فأنا لذيدة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليهم المعتدل .
- (٤) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياة وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهي وصفته بالفغلة عند دخول البيت على وجه المدح له .
- (٥) أسد : أي يصير بين الناس مثل الأسد ، فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء .
- (٦) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التواضع لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح .
- (٧) المراد باللف الإكثار منه . فعنده نهم وشبهه .
- (٨) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب .
- (٩) أي بكسائه وحده ، وانقبض على أهله إعراضاً فهي حزينه لذلك .
- (١٠) البث هو الحزن : أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله ، ويحتمل أن تكون أرادت أن ينام نوم العاجز الفشل : أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تتم به ، وهو المباشرة الجنسية .
- (١١) شك من راوي الحديث والعياباء الذي لا يضرب ، ولا يلقح من الإبل ، وبالمعجمة ليس بشيء . والطباقاء الأحق .. أو هو الثقليل الصدر : فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر .
- (١٢) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه .
- (١٣) شجك : أن جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً .
- (١٤) فلك : أي جرح جسدك .
- (١٥) أي أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إماماً يكسر عظماً ، أو يشج رأساً أو يجمعهما .
- (١٦) أي نام الجلد مثل الأرنب . (١٧) الزرنب : نبت طيب الريح .
- (١٨) وصفته بعلو بيته وطوله ، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة .
- (١٩) النجاد : حمالة السيف ، وهي تريد أنه أيضاً شجاع .
- (٢٠) كناية عن الكرم .
- (٢١) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه ، وهو لا يحتجب عن الناس .

قالت العاشرة : زوجي مالكُ وما مالكُ ؟ مالكُ خيرٌ من ذلك ، له إبلٌ كثيراتُ المباركِ (١)
 قليلاتُ المسارحِ (٢) وإذا سمِعنَ صوتَ المزهرِ (٣) أيقنُ أنهنَّ هوالكُ (٤) .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما زرع (٥) ؟ أناس (٦) من حُلِّي أذني (٧) ، وملا
 من شحمِ عَضُدِي (٨) وبِحِجَتِي فبِحِجَتِ (٩) إليّ نفسي ، وجَدني في أهلِ غَنِيمةٍ بشقِ (١٠) فجعلني في
 أهلِ سهيلِ (١١) وأطيطِ (١٢) ودائسِ (١٣) ومَنقٍ (١٤) فعنْدَهُ أقولُ فلا أقبَحُ (١٥) ، وأرقُدُ فأنصَبُ (١٦)
 وأشربُ فأتممَّحُ (١٧) أمُّ أبي زرعٍ . فما أمُّ أبي زرعٍ ؟ عكومها (١٨) رداحُ (١٩) ويئتها فساخُ (٢٠) ابنُ أبي
 زرعٍ . فما ابنُ أبي زرعٍ ؟

مضجعةٌ كسلٌ (٢١) شطبيةٌ ، ويشبعةٌ ذراعُ الجفرة (٢٢) . بنتُ أبي زرعٍ فما بنتُ أبي زرعٍ ؟ طوع

- (١) جمع مبرك : وهو موضع نزول الإبل .
 (٢) الموضوع الذي تطلق لترعى فيه ، أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعداداً لتحرهن للضيوف .
 (٣) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود .
 (٤) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك ، وأنها ستذبح للضيوف ، وقولها مالك وما مالك استفهامية تعال
 للتعظيم والتعجب .
 (٥) أي أن شأنه عظيم .
 (٦) المراد أنه ملاأذنيها من أقراط من ذهب ولؤلؤ .
 (٧) لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها
 حتى سمى جسمها .
 (٨) المراد أنه فرحها ففرحت ، وقيل عظيمي فعمطت نفسي .
 (٩) يشق : أي يشظف وجهه منه قول الله تعالى : ﴿ لم تكونوا بالفيه إلا بشق الأنفس ﴾ أي بعد جهد ومشقة .
 (١٠) سهيل : أي خيل .
 (١١) أطيط : أي إبل ، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل ، ويطلق الأطيط على كل شيء نشأ عن ضغط .
 (١٢) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذي يداس في بيده ليهتز الحب من السنبل .
 (١٣) المنق : الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال .
 (١٤) أي لكثرة إكرامها لها وتدلُّها عليه لا يرد لها قولاً ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .
 (١٥) أي أتام الصبحة وهي نوم أول النهار ، فلا أوقظ ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .
 (١٦) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوي ، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .
 (١٧) هي غط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقيبة .
 (١٨) يقال للكثيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح . أي أنها ثقيلة من
 ملتها .
 (١٩) فساخ : واسع .
 والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال
 يكون ابنها صغيراً في السن غالباً فزوجها صغير .
 (٢٠) أرادت بمثل الشطبة سيفاً سل من غمده ، فضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبية واحدة : وهي العود المحدود
 كالسلة .
 (٢١) الجفرة : هي الاثنى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر ، وفصل عن أمه ، وأخذ في الرعي ، فهي وصفت ابن زوجها بأنه
 خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة ثلاً لم يضغط إلا قدر ما يسيل السيف من غمده ، وأنه لا يحتاج طعاماً
 من عندها ، فلو طعم لاكتفي باليسير الذي يسد الرمق من المأمول والمشروب فهو ظريف لطيف .

أيها وطوع أمها (١) ، وملء كسائها (٢) وغيظ جاريتها (٣) جارية أبي زرع . فاجارية أبي زرع؟ لا تبث (٤) حديثنا تبثًا (٥) ، ولا تنقث (٦) ميراثنا تنقيشًا (٧) ولا تملأ بيتنا تنقيشًا (٨) .

قالت : خرج أبو زرع . والأوطاب (٩) تمخض (١٠) فلقي (١١) امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلتقيان من تحت خصرها برماتين (١٢) فطلقتني ونكحها فنكحت بعده رجلاً سريًا (١٣) ركب سريًا (١٤) وأخذ خطيبًا (١٥) وأراح (١٦) عليّ نعمًا ثريًا (١٧) وأعطاني من كل رائحة زوجًا (١٨) ، وقال كلي أم زرع وميري (١٩) . قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية (٢٠) أبي زرع . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : كنت كأبي زرع لأم زرع (٢١) . رواه الشيخان والنسائي .

- (١) أي أنها بارة بها .
(٢) أي أنها تغيظ جاريتها لما ترى من نعم وخير ، والمراد بجارتها ضربها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات .
(٣) لا تبث : أي لا تظهر .
(٤) أي لا تنقث سراً .
(٥) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة . أو تحسن صنع الطعام .
(٦) الميرة : هي الزاد ، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله .
(٧) أي مهمة بالبيت بتنظيفه وتنظيفه .
(٨) جمع وطب وهو وعاء اللبن .
(٩) إخراج الزبد من اللبن ، والمراد أنه خرج من عندها مبكرًا .
(١٠) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من غرض اللبن فاستقلت تستريح فأراها أبو زرع على هذه الحالة ، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة .
(١١) المراد بالرماتين ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في حضنها أو جنبها .
(١٢) أي من سراة الناس أي شريفًا .
(١٣) فرسًا عظيمًا خيرًا ، والشري هو الذي يمضي في السير بلا فتور .
(١٤) هو الرمح .
(١٥) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، ومعناه غزا فغم فأتى بالنعم الكثيرة .
(١٦) أي كثيرة .
(١٧) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجًا أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرضى . وأرادت كذلك كثيرة ما أعطاه .
(١٨) ميري أهلك : أي صليهم واسمي إليهم بالميرة وهي الطعام .
(١٩) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع .
(٢٠) وفي رواية بزيادة في آخره : إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك . وزاد النسائي في رواية : قالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع .

الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة . وأقلها الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » (١) . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أقطع » . رواه أبو داود وابن ماجه .

اي أن كل أمر معني به ، ويحتاج إلى أن يلقي صاحبه باله له من الأهتمام به - لا يبدأ بحمد الله فهو مقطوع من البركة . وليس المراد خصوص الحمد ، بل المقصود ذكر الله عز وجل ، ليتفق مع الروايات الأخرى . والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة : « فعن عبد الله بن مسعود قال : « أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه ، أو قال فواتح الخير ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ، خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وخطبة الحاجة : إن الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . ومن يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله :

- ١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) .
- ٢ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٣) .
- ٣ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٤) . رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه .

ولو لم يأت بالخطبة صح النكاح . فعن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها ﷺ . فقال له : « زوجتكما بما معك من القرآن » ولم يخطب .

(٢) سورة آل عمران . آية : ١٠٢ .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٧١ .

(١) اليد التي أصابها الجذام .

(٣) سورة النساء آية : ١٠ .

حكمة ذلك :

قال في حجة الله البالغة : « كانوا أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به ، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ، فإن الخطبة مبناها على التشهير ، وجعل الشيء بسمع ومرأى من الجمهور » .

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ليميز من السفاح .. وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة .. والأهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد ، فأبقي النبي ﷺ أصلها ، وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي ، أنه ينبغي أن يضم في كل ارتفاق ذكر مناسب له ، وينوه في كل عمل بشعائر الله ، ليكون الدين الحق ناشراً لأعلامه وراياته . ظاهراً شعاره وأماراته ، فسُنَّ فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والإستعانة والإستغفار والتعوذ والتوكل والشهد وآيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله « وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » : وقوله « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » : قال ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » .

الدعاء قبل العقد

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور .

- ١ - فعن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان أي إذا تزوج . قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » .
- ٢ - وعن عائشة قالت : « تزوجني النبي ﷺ ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : علي الخير ، والبركة ، وعلى خير طائر » . رواه البخاري وأبو داود .
- ٣ - وعن الحسن قال : « تزوج عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - امرأة من بني جشم . فقالوا : بالرفاء والبنين فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم ، وبارك عليكم » . رواه النسائي .

إعلان الزواج

يستحسن شرعاً إعلان الزواج ، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه ، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات .. وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ، ليعلمه الخاص والعام ، والقريب والبعيد ، وليكون دعاية تشجيع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج ، فتروج سوق الزواج . والإعلان يكون بما جرت به العادة ، ودرج عليه عرف كل جماعة ، بشرط ألا يصحبه محظور

نهى الشارع عنه كشراب الخمر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، ونحو ذلك .
 - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف » . رواه أحمد والترمذي ، وحسنه .

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به ، إذ أن المساجد هي المجمع العامة للناس ، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة .

٢ - وروي الترمذي ، وحسنه ، والحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال : قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت - يعني دفا - فقال محمد رضي الله عنه . قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف » ..

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحبب فيه ، الغناء عند الزواج ، ترويحاً للنفوس ، وتنشيطاً لها باللهو البريء . ويجب أن يخلو من المجون ، والخلاعة ، والمليوعة ، وفحش القول وهجره .

١ - فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال : « دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر - يفعل هذا عندهم !! فقالا : إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب .. قد رخص لنا في اللهو عند العرس » . رواه النسائي والحاكم وصححه .

٢ - وزفت السيدة عائشة رضي الله عنها ، الفارعة بنت أسعد وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصاري - فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » . رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ » .

قالت عائشة ، تقول ماذا يارسول الله ؟ قال : تقول :

أتينكم أتيناكم	فحيوننا نحياكم
ولولا الـذهب الأحمر	ما حلت بـواديكم
ولولا الخنـطـة السمراء	ما سمنت عـذاركم

وعن الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبي ﷺ حين بُني^(١) بي فجلس على فراشي ، فجعلت

(١) تزوجت .

جويريات لنا يضرين بالدف ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر^(١) إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال : دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين^(٢) . رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

وصايا الزوجة

استحباب وصية الزوجة :

قال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها ، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

وصية الأب ابنته عند الزواج :

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال : « إياك والغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق » .
« وإياك وكثرة العتب ، فإنه يورث البغضاء » « وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة » .
« وأطيب الطيب ، الماء » .

وصية الزوج زوجته :

وقال أبو الدرداء لامرأته : « إذا رأيتني غضبت فرضني » « وإذا رأيتك غضي رضيتك » .
وقال أحد الأزواج لزوجته :

خذي العفومني تستديمي موذتي	ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضب
ولا تنقريني تقرك الـسـد ف مرة	فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى	ويأباك قلبي ، والقلوب تقلب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى	إذا اجتمع لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم ابنتها عند الزواج :

خطب عمرو بن حجر ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محم الشيباني ، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها بنت الحارث ، فأوصتها وصية ، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها فقالت :

أي بنية : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل .

(١) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة ، وكان أبوها معوذ وعمها عوف ، ومعاذ قتلوا في بدر .
(٢) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وجاء في حديث آخر أنه ﷺ . قال : « ولا يعلم ما في غد إلا سبحانه » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغني أبيها ، وشدة حاجتها إليها - كنت أغني الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

أي بنية : إنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً . واحفظي له خصالاً عشرًا ، يكن لك ذخراً .

أما الأولى والثانية : فالحشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

أما الثالثة والرابعة : فالتفقد لموضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالأحتراس بماله والإرعاء^(١) على حشمه^(٢) ، وعياله وملاك^(٣) الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشر : فلا تعصين له أمرًا ، ولا تفشين له سرًا ، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره ، وإن أفضيت سره لم تأمني غدره . ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتمًا ، والكآبة بين يديه إن كان فرحًا .

(٢) حشمه : خدمه .

(١) الإرعاء : الرعاية .

(٣) ملاك : عماد .

الولية

١ - تعريفها :

الولية مأخوذة من الولم ، وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان ، وهي الطعام في العرس خاصة .
وفي القاموس : الولية طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها . وأولم - صنعها .

٢ - حكمها :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة .

١ - لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ، ولو بشاة » .

٢ - وعن أنس قال : « ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ، ما أولم على زينب : أولم بشاة » . رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن بريدة قال : لما خطب عليُّ فاطمة قال رسول الله ﷺ : « إنه لا بد للعرس من وليمة »
رواه أحمد بسند لا بأس به كما قال الحافظ .

٤ - قال أنس : « ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ، ما أولم على زينب ، وجعل يبعثني فأدعوه الناس ، فأطعمهم خبزاً ، ولحماً ، حتى شبعوا » .

٥ - وروي البخاري أنه ﷺ : « أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وهذا الإختلاف ليس
مرجه تفضيل بعض نسائه على بعض ، وإنما سبب اختلاف حالتي العسر واليسر .

٣ - وقتها :

وقت الولية عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه . وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف
والعادة . وعند البخاري أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزینب .

٤ - إجابة الداعي :

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دعي إليها ، لما فيها من إظهار الاهتمام به ،
وإدخال السرور عليه ، وتطيب نفسه :

١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » .

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ومن ترك الدعوة فقد عصي الله
ورسوله » .

٣ - وعنه أنه ﷺ قال : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت » . روي
هذه الأحاديث البخاري .

فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة ، ولم تستحب ، مثل أن يقول الداعي : أيها الناس أجيئوا إلى الولية دون تعيين ، أو ادع من لقيت .

كما فعل النبي ﷺ : « قال أنس : تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت أمي أم سليم حسياً^(١) ، فجعلته في تور^(٢) ، فقالت : يا أخي أذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به ، فقال : ضعه . ثم قال : ادع فلاناً ، وفلاناً ، ومن لقيت ، فدعوت من سئمتي ، ومن لقيت » . رواه مسلم .
وقيل : إن إجابة الداعي فرض كفاية .

وقيل : إنها مستحبة .. والأول أظهر ، لأن العضيان لا يطلق إلا على ترك الواجب .. هذا بالنسبة لولية العرس . أما الإجابة إلى وليمة النكاح - فهي مستحبة واجبة عند جمهور العلماء .
وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً ، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، لأن في الأحاديث ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة سواء أكانت دعوة زواج ، أم غيره .

٥ - شروط وجوب إجابة الدعوة :

قال الحافظ في الفتح : إن شروط وجوبها ما يأتي :

- ١ - أن يكون الداعي مكلفاً حرّاً رشيداً .
- ٢ - وألا يخص الأغنياء دون الفقراء .
- ٣ - وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه ، أو لرهبة منه .
- ٤ - وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح .
- ٥ - وأن يختص باليوم الأول على المشهور .
- ٦ - وألا يسبق ، فن سبق تعيينت الإجابة له ، دون الثاني .
- ٧ - وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره .
- ٨ - وألا يكون له عذر .

قال البغوي : ومن كان له عذر ، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف .

٦ - كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء :

يكره أن يدعى إلى الولية الأغنياء دون الفقراء .

فمن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « شرطعام الولية يمنعها من يأتيها ويدعي إليها من

(٢) التور : إناء .

(١) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط : أي كشك .

يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . رواه مسلم . وروي البخاري أن أبا هريرة قال : شر الطعام طعام الولية : يدعي لها الأغنياء وتترك الفقراء .

زواج غير المسلمين

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين : « إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا » .
 إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ ، كيف وقعت ، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام ، فتصح ، أم لم تصادفها فتبطل ؟
 وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج ، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرها ، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك .

وإن لم يكن ممن يجوز له الإستمرار لم يقر عليه ، كما لو أسلم وتحتته ذات رحم محرم ، أو اختان ، أو أكثر فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يلتفت إليه (١) .

الرجل يسلم وتحتته أختان ، يغير في إمساك إحداها وترك الأخرى :

عن الضحاك بن فيروز عن أبية قال : « أسلمت ، وعندني امرأتان أختان ، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداها » . رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعاً منهن :

عن ابن عمر قال : « أسلم غيلان الثقفي ، وتحتته عشرة نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » .

إسلام أحد الزوجين دون الآخر :

إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام ، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قد انعقد على من يصح العقد عليها في الإسلام ، فحكمه واضح فيما سبق . فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر .

فإن كان الإسلام من المرأة انفسخ النكاح . وتجب عليها العدة ، فإن أسلم هو وهي في عدتها كان أحق بها ، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية ، بنحو شهر ، ثم أسلم هو ، فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه .

قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر ، مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تقضي عدتها ، وإنه لم

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم .

يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها .
وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طال المدة فهي على نكاحها الأول إذا اختارا ذلك
مالم تتزوج .

وقد ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن كاهها الأول بعد سنتين ولم يحدث
شيئاً (١) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ليس بإسناده بأس وصححه الحاكم وهو من
رواية ابن عباس .

قال ابن القيم : « ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه ، بل
متى أسلم الآخر . فالنكاح بحاله مالم تتزوج .. هذه هي سنته المعلومة قال الشافعي : أسلم أبو سفيان
ابن حرب الظهران ، وهي وادي خزاعة . وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى
مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيتها وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم
أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام ، وأبو
سفيان بها مسلم وهند كافرة ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح إلا أن عدتها لم تنقض
حتى أسلمت » .

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي
جهل بمكة ، وصارت دارها الإسلام ، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن ،
وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار
الإسلام ، وشهد حينئذ ، وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها .
وقد حفظ أهل العلم بالمغازي ، أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى
المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر النكاح . انتهى .

قال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام : أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في
الكفر ليس بمنزلة الطلاق . إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع
تجديد العقد ، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن
شاءت ، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم . وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها
الأول ، ولا تعتبر تجديد عقد ولا تراض .

هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس ، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ؛ فإنه إذا

(١) في بعض الروايات : لم يحدث صداقاً ، لم يحدث نكاحاً أي عقداً جديداً .

عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر .

الطلاق

تعريفه :

الطلاق : مأخوذ من الإطلاق ، هو الإرسال والترك .

تقول : أطلقتُ الأسير ، إذا حللت قيده وأرسلته .

وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

كراهته :

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام .

وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من البيت مهدياً يأويان إليه ، وينعمان في ظلالة الوارفة ؛ وليتمكنوا من تنشئة أولادها تنشئةً صالحةً .

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها . وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوج وزجته بالميثاق الغليظ ، فقال : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١) .

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها ، ولا التهوين من شأنها .

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ؛ فهو بغيض إلى الإسلام ؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين .

فمن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » (٢) .

وأى إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة ، فهو في نظر الإسلام خارج عنه ، وليس له شرف الإلتساب إليه .

يقول الرسول ﷺ : « ليس منا من خَبَّبَ (٣) امرأة على زوجها » (٤) .

وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته ؛ والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي . فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها (٥) ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدر لها . » والزوجة التي تطلب الطلاق من غير

(١) سورة النساء آية ٢١ .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(٣) خبيب : أفسد .

(٤) رواه أبو داود والنسائي .

(٥) أي لتخلي عصمة أختها من الزواج ولتحظي بزوجها . ولها أن تتزوج زوجاً آخر .

سبب ولا مقتض ، فحرام عليها رائحة الجنة .

فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « أئبأ امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة » (١) .

٣ - حكمه (٢) :

اختلف آراء الفقهاء في حكم الطلاق ، والأصح من هذه الآراء ، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة ، وهم الأحناف والحنابلة . واستدلوا بقول رسول الله ﷺ . « لعن الله كل ذواقٍ مطلق » . ولأن في الطلاق كفرًا لنعمة الله ، فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفران النعمة حرام . فلا يحل إلا للضرورة .

ومن هذه الضرورة التي تبيحها أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته ، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاؤها ، فإن الله مقلّب القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله ، وسوء أدب من الزوج ، فيكون مكروهاً محظوراً .

وللحنابلة تفصيل حسن ، نجمله فيما يلي :

فَعندهم قد يكون الطلاق واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً إليه ، فأما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكيمين في الشقاق بين الزوجين ، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق . وكذلك طلاق المولي بعد التربص ، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) . وأما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ، لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجه ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لها من غير حاجة إليه . فكان حراماً ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول ﷺ « لا ضَرَرَ ولا ضِرَّارَ » .

وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروه لقول النبي ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وفي لفظ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق (٤) وإنما يكون مُتَعَوِّضاً من غير حاجة إليه - وقد سماه النبي ﷺ حلالاً - ولأنه مُزِيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروهاً .

(٢) أي الوصف الشرعي له .

(١) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي .

(٣) البقرة الآية ١٢٥ - ١٢٦ .

(٤) رواه أبو داود .

وأما الطلاق المباح : فإنما يكون عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه : فهو الطلاق الذي يكون عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال ، لتفتدي منه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَغْضُوبُهُمْ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ (١) .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب .

قال : ومن المندوب إليه ، الطلاق في حال الشقاق . وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة تنزيل عنها الضرر .

حكيمته :

قال ابن سينا في كتاب الشفاء « ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يُسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والحلل . منها ، أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فكما اجْتهد في الجمع بينهما زاد الشر ، والنُبُو (أي الخلاف) وتغصت المعاش . ومنها أن الناس من يُمني (أي يصاب) بزوج غير كفاء . ولا حسن المذهب في العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعية ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ، إذ الشهوة طبيعية ، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ؛ وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بُدِّل بزوجين آخرين تعاونوا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مُشَدِّدًا فيه » .

الطلاق عند اليهود (٢) :

الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل ؟ أن الطلاق يباح بغير عذر ، كرغبة الرجل بالتزوج بأجل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر والأعذار عندهم قسمان :

١ - عيوب الخلقة ، ومنها : العمش ، والحول والبخر والحذب ، والعرج ، والعقم .

٢ - وعيوب الأخلاق ! وذكروا منها : الوقاحة ، والثثرة ، والوساخة ، والشكاسة ، والعناد ، والإسراف ، والنهمة ، والبطننة ، والتأنق في المطام ، والفخفة . والزنا أقوى الأعذار عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة ، وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا ، وأما المرأة

(٢) النساء الآية ١٩ : أي لا تمسكون لتضيقوا عليهن .

(١) النساء الآية ١٩ : أي لا تمسكون لتضيقوا عليهن .

فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ، ولو ثبت عليه الزنا ثبوتًا .

الطلاق في المذاهب المسيحية :

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الكاثوليكي .

٢ - المذهب الأرثوذكسي .

٣ - المذهب البروتوستنتي .

المذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريمًا باتًا ، ولا يبيح فصح الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبررًا للطلاق ، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية ، هو التفرقة الجسمية ، بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لأوحد منها في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعددًا للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال .

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقص على لسان المسيح إذ يقول : « ٨ ويكون الإثنان جسدًا واحدًا ، إذن ليسا بعدًا اثنين ، بل جسد واحد ، ٩ فالذي جمعه الله لا يفرقة إنسان » (١) والمذاهبان المسيحيان الآخران ، الأرثوذكسي والبروتوستنتي ، يبيحان الطلاق في بعض حالات محددة ، من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنها يجرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك ، وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى ، على لسان المسيح ، إذ يقول : « من طلق امرأته إلا لعل الزنا يجعلها تزني » (٢) .

تعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقص إذ يقول : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بأخر تزني » (٣) .

الطلاق في الجاهلية :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .. كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة ، أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا أويك أبدًا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلمت عدتك

(١) مرقص إصحاح ١٠ آيتي ٨ و٩ .

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح الخامس ٢٢ - ٢٣ .

(٣) إنجيل مرقص ، الإصحاح العاشر ١١ .

أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي حتى نزل القرآن :
 هو الطلاق مرتان . فيأمسك بمغروف أو تسريح يا حسان ﴿ (١) ..
 قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً . من كان طلق ، ومن لم يكن طلق . رواه الترمذي .

الطلاق من حق الرجل وحده (٢)

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده ، لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى إنفاق مثله ، أو أكثر منه ، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر .
 وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ، ومتعة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة . ولأنه بذلك ، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبية يغضبها ، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً ، وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية ، لأدنى الأسباب ، أو لما لا يعد سبباً صحيحاً إن أعطي لها هذا الحق .
 والدليل على صحة هذا التعليل الأخير ، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم ، فصار أضعاف ما عند المسلمين .

من يقع منه الطلاق

اتفق العلماء على أن الزوج ، العاقل ، البالغ ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ، وأن طلاقه يقع .

فإذا كان مجنوناً ، أو صبيّاً ، أو مكروهاً ، فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه . لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين ، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية ، حتى تصح تصرفاته .

وإنما تكمل الأهلية بالعقل ، والبلوغ ، والأختيار ، وفي هذا يروي أصحاب السنن ، عن علي ، كرم الله وجهه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم (٣) ، وعن المجنون حتى يعقل » . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المغلوب على عقله » . رواه الترمذي والبخاري موقوفاً . وقال ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) من كتاب الجنس اللطيف ص ٩٨ .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٣) يحتلم : يبلغ .

فبين يكرهه اللصوص فيطلق - فليس بشيء ، رواه البخاري .

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية نجملها فيما يلي :

- ١ - طلاق المكره .
- ٢ - طلاق السكران .
- ٣ - طلاق الهازل .
- ٤ - طلاق الغضبان .
- ٥ - طلاق الغافل والساهي .
- ٦ - المدهوش .

١ - طلاق المكره :

المكره لا إرادة ولا إختيار له ، الإرادة والإختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا انتفى التكليف واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته ، لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره . فمن أكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك . لقول الله تعالى : ﴿ إِلا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١) .

ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً ، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه . روي أن رسول الله ﷺ قال : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . أخرجه ابن ماجه ؛ وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم وحسنه النووي .

وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود من فقهاء الأمصار ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : طلاق المكره واقع ، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

طلاق السكران :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ، لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته . وقال قوم أنه لغو لا عبرة له ، لأنه هو والمجنون سواء ، إذ أن كلاً منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف ، ولأن الله سبحانه يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٢) .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

(١) سورة النحل ، آية ١٠٦ .

فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به ، لأنه لا يعلم ما يقول . وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران . ذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وربيعه ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي في أحد قوليه وأختاره المزني من الشافعية وهو أحد الروايات عن أحمد وهي التي استقر عليها مذهبه وهو مذهب أهل الظاهر كلهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو حسن الكرخي ، قال الشوكاني إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، وتقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين .

وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب ، فقد جاء في المرسوم بقانون برقم ٢٥ / لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه : (لا يقع طلاق السكران والمكره) .

٣ - طلاق الغضبان :

والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه ، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة ، روي أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتاق في أغلاق » . وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون .

قال ابن تيمية كما في زاد المعاد : حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قال : ويدخل في ذلك طلاق المكره ، والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :

- ١ - ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .
- ٢ - ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .
- ٣ - أن يستحكم ويشدد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد فهذا محل نظر . وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

طلاق الهازل (١) والمخطيء :

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع ، كما أن نكاحه يصح ، لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث

(١) الهازل : هو الذي تكلم من غير قصد للحقيقة ، بل على وجه اللعب وتقيض الجاد ، مأخوذ من الجد .

جدهن جد ، وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجعة . » .

وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل . منهم : الباقر ، والصادق ، والناصر . وهو قول في مذهب أحمد ومالك ، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه ، فإذا انتفت النية ، والقصد اعتبر اليقين لغواً ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله ، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه . ويقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والهازل لا عزم له ولا نية . روي البخاري عن ابن عباس : « إنما الطلاق عن وطر » (٢) .

أما الطلاق الخطيء ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه ، فقد رأى فقهاء الأحناف : أنه يعامل به قضاء ، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزجته حلال له .

٥ - طلاق الغافل والساهي :

ومثل الخطيء ، والهازل ، الغافل ، والساهي ، والفرق بين الخطيء والهازل ، أن طلاق الهازل يقع قضاء وديانة ، عند من يرى ذلك ، وطلاق الخطيء يقع قضاء فقط ، وذلك إن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب .

٦ - طلاق المدهوش :

المدهوش الذي لا يدري ما يقول ، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره ، لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمغمي عليه ، ومن اختل عقله لكبر أو مرض ، أو مصيبة فاجأته .

من يقع عليها الطلاق

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له ، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية :

١ - إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧ .

(٢) قال الحافظ : أي أنه لا ينبغي أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز . وقيل ابن القيم أي عن غرض من المطلق في وقوعه . رسالة الطلاق . ص ٥٧ .

٢ - إذا كانت معتدة من طلاق رجعي ، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة ..

٣ - إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً .. كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته .. أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف .

٤ - إذا كانت المرأة معتدة من فرقة .. اعتبرت فسحاً لم ينقض العقد من أساسه ولم يزل الحل .. كالفرقة برودة ، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما كان لطارئ يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً .

من لا يقع عليها الطلاق

قلنا : إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً له .. فإذا لم تكن محلاً فلا يقع عليها الطلاق .. فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ، لأن العقد في هذه الحالات قد نقض من أصله ، فلم يبق له وجود في العدة ، فلو قال الرجل لأمرأته : أنت طالق - وهي في هذه الحالة - فقله لغوا لا يترتب عليه أي أثر ..

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ، لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت ، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق ، فلا يكون محلاً للطلاق بعد ذلك .. لأنها ليست زوجته ولا معتدته .

فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً : أنت طالق .. أنت طالق .. أنت طالق ، وقعت بالأولى فقط طلاقاً بائناً ، لأن الزوجية قائمة ..

وأما الثانية والثالثة ، فهما لغوا لا يقع بهما شيء ، لأنها صادفتها وهي ليست زوجته ولا معتدته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها (١) .

وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة . فلو قال لامرأة لم يسبق الزواج بها : « أنت طالق يكون كلامه لغواً لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وأنت عدتها ، لأنها بانتها العدة تصبح أجنبية عنه .

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي :

وقال مالك .. إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاثاً . فهي نسق « أي متابعة وراء بعضها » فإنه يكون ثلاثاً تشبيهاً لتكرار اللفظ بلفظه بالعد كأنه قال : « أنت طالق ثلاثاً » وقال في بداية المجتهد ، فن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعني بقوله « طلقك ثلاثاً » قال : « يقع الطلاق ثلاثاً » ومن رأي أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه . قال « لا يقع » وهذا بخلاف المدخول بها .

ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث ، لأنها بعد الطلاق الثالث تكون قد بانته منه بينونة كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى ..

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، وابن عباس ، وجابر بن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط . سواء عم المطلق جميع النساء ، أم خصص .

وقال مالك وأصحابه : إن عم جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه .

ومثال التعميم أن يقول : إن تزوجت أي امرأة فهي طالق .

ومثال التخصيص : أن يقول : إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق .

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ، سواء أكان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الأخرس ، أو بإرسال رسول .

الطلاق باللفظ :

واللفظ قد يكون صريحًا ، وقد يكون كناية ، فالصريح هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به ، مثل : أنت طالق ومطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق .

قال الشافعي رضي الله عنه : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وهي المذكورة في القرآن الكريم .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث .. لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ

الثلاثة .. وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ فوجب الأقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها (١) .
والكناية :

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : أنت بائن ، فهو يحتمل البينونة (٢) عن الزواج ، كما يحتمل البينونة عن الشر . مثل : امرك بيدك : فإنها تحتمل تملكها عصمتها .. كما تحتمل تملكها حرية التصرف .

ومثل : أنت عليّ حرام ، فهي تحتمل حرمة المتعة بها ، وتحتمل حرمة إيدائها ..
والصريح : يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه ، لظهور دلالاته ووضوح معناه .

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح : أن يكون لفظه مضاعفاً إلى الزوجة كأن يقول : زوجتي طالق : وأنت طالق .

أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق بلفظ الصريح : لم أورد الطلاق ولم أقصده ، وإنما أرت معنى آخر ، لا يصدّق قضاء ، ويقع طلاقه ولو قال الناطق بالكناية ، لم أورد الطلاق ، بل نويت معنى آخر : يصدّق قضاء ، ولا يقع طلاقه ، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية ، والقصد ، وهذا مذهب ، مالك ، والشافعي ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، عند البخاري وغيره .

« أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها ، قالت أعوذ بالله منك ، فقال لها : غُذت بعظيم ، غُذت بعظيم ، الحقني بأهلك » .

وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له : « رسول الله ﷺ ، يأمرك أن تعزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟! قال : بل اعزلها ، فلا تقربنها ، فقال لامرأة : الحقني بأهلك » .

فأفاد الحديثان ، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه . وقد جرى عليه العمل الآن : حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه : « كنايات الطلاق : وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية » .

أما مذهب الأحناف : فإنه يرى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق بدلالة الحال . ولم يأخذ القانون ، بمذهب الأحناف في الإكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن

(٢) إذ أن البينونة معناها البعد والمفارقة .

(١) بداية المجهد ، ج ٢ ص ٧٠ .

ينوي المطلق بالكناية الطلاق .

هل تحريم المرأة يقع طلاقاً

إذا حرم الرجل امرأته ، فإما أن يريد التحريم تحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح : ففي الحالة الأولى ، لا يقع الطلاق ، لما أخرجه الترمذي عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : « ألى رسول الله ﷺ من نسائه ، فجعل الحرام (١) حلالاً .. وجعل في اليمين كفارة » .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما . قال : « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها .. ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . وأخرج النسائي عنه : « أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي على حراماً » .

فقال : كذبت ، ليست عليك بجرام ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ . « عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة » .

وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ، لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات .

الحلف بأيمان المسلمين

من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث ، فإنه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية ، ولا يلزمه طلاق ولا غيره .

ولم يرد عن مالك فيه شيء وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية فقليل : يلزمه الاستغفار فقط ، والمشهور المفتي به عندهم : أنه يلزمه كل ما اعتيد الحلف به من المسلمين .

وقد جرى العرف في مصر أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق ، وعليه فيلزم من حلف بإيمان المسلمين ثم حنث كفارة يمين وبيت من يملك عصمتها ولا يلزمه مشي إلى مكة ولا صيام ، كما كان في العصور الأولى لعدم من يحلف بذلك الآن ، وقال الأبهري : يلزمه الاستغفار فقط ، وقيل : يلزمه كفارة يمين كما يرى الشافعية .

وهذا الخلاف عند المالكية إذا لم ينو طلاقاً ، فإن نوى طلاقاً وحنث لزمه اليمين عندهم . ونحن نرى ترجيح رأي الأبهري وأن من حلف بذلك لا يلزمه إلا أن يستغفر الله .

(١) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه .

(٢) هذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين .

الطلاق بالكتابة

والكتابة يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق ، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ ، فله أن يكتب إليها الطلاق .

واشترط الفقهاء : أن تكون الكتابة مُسْتَبِينَةً مرسومة ومعنى كونها مستبينة : أي بينة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها .

ومعنى كونها مرسومة : أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها : يا فلانة ، أنت طالق ، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة : أنت طالق ، أو زوجتي طالق ، فلا يقع الطلاق إلا بالنية ، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق ، وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً .

إشارة الأخرس

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم . ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشارتدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية .

واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها . فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها ، فلا تكفي الإشارة ، لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة المعجز عنها .

إرسال الرسول

ويصح الطلاق بإرسال رسول ليبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ، ويمضي طلاقه .

الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، لأن الطلاق من حقوق الرجل ^(١) ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ،

(١) الطلاق من حقوق الزوج ، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَكَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ .

وقال : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَمَسْكُوهُنَّ مَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ مَعْرُوفٍ ﴾ . قال ابن القيم : فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة .

وعن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله : سيدي زوجتي أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فصعد رسول الله المنبر فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عِبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا : إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » رواه ابن ماجه . وقد تقدمت حكمة ذلك .

ما يدل على مشرعية الإشهاد .

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق ، واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدَلٍ مِّنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

فذكر الطبرسي : أن الظاهر أنه أمر بالاشهاد على الطلاق ، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق (١) :

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة :

ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة : أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، ومن التابعين : الإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء ، وابن جريج ، وابن سيرين رحمهم الله « ففي جواهر الكلام » عن علي رضي الله عنه ، أنه قال لمن سأله عن طلاق : « أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟ قال : لا ، قال إذهب فليس طلاقك بطلاق » .

وروي أبو دواد في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد » .

وقد تقرر في الأصول : أن قول الصحابي : من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح ، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهرة إلى من يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه : وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدَلٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية .

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين ، عن رجل طلق ولم يشهد . قال : بسما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران ، رضي الله عنه ، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدّه إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده ، رضي الله عنه كما هو ظاهر .

وفي كتاب « الوسائل » عن الإمام أبي جعفر الباقر ، عليه رضوان الله ، قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل ، به في كتابه ، والذي سن رسول الله ﷺ ، أن يُخَلِّيَ الرجل عن المرأة ، إذا حاضت

(١) تفسير الألوبي ، سورة الطلاق ، ويراجع أصل الشيعة .

وطهرت من محيضها ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعتهما ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ، ليس بطلاق .

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه « من طلق بغير شهود فليس بشيء » .

قال السيد المرتضى في كتاب « الانتصار » حجة الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقع الطلاق . لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

فأمر تعالى بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الإستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل . وأخرج السيوطي في « الدر المنثور » عن عبد الرزاق وعبد بن حميد بن عطاء ، قال « النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » . وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج : أن عطاء كان يقول في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

قال : لا يجوز ، في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهد عدل ، كما قال الله عز وجل ، إلا من عذر .

فقوله : لا يجوز ، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده ، رضي الله عنه ، لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك ، أن وجوب الإشهاد على الطلاق ، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين ، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه ، مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في « المستصفي » - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية ، لانتقاضه ، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير : أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام ، كما نقله السيد مرتضى في كتاب « الإنتصار » . بل هو مذهب عطاء وابن سيرين ، وابن جريج ، كما أسلفنا .

التنجيز والتعليق

صيغة الطلاق : إما أن تكون منجزة ، وأما أن تكون معلقة ، وأما أن تكون مضافة إلى مستقبل فالمنجزة هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .
وحكم هذا الطلاق ، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلاً له .

وأما المعلق : وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق .. ويشترط في صحة التعليق ، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

١ - أن يكون على أمر معدوم ، ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً ، حين صدور الصيغة مثل أن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والواقع أن النهار قد طلع فعلاً . كان ذلك تنجيهاً وإن جاء في صورة التعليق .

فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً ، مثل إن دخل الجمل في سمّ الحياض فأنت طالق .

٢ - أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصته .

٣ - أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه .

والتعليق قسمان :

القسم الأول : يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق ، مريداً بذلك منها من الخروج إذا خرجت ، لا إيقاع الطلاق .

القسم الثاني : ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط . ويسمى التعليق الشرطي مثل أن يقول لزوجته : « إن أبرأتني من مؤخر صدائك فأنت طالق » . وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء ويرى ابن حزم أنه غير واقع .

وفصل ابن تيمية وابن القيم ، فقالا : إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع . ونجس فيه كفارة اليمين إذا حصل الحلوف عليه . وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وقالوا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

الأول : صيغة التنجيز والإرسال ، كقوله : أنت طالق فهذا يقع به الطلاق وليس بحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقاً .

الثاني : صيغة تعليق ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء . واتفاق العامة .

الثالث : صيغة التعليق كقوله : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين ، حكاه حكم الأول ، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً ، كقوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، وإذا زנית فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس يبين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق ، إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .
وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكامان : إما أن تكون منعقدة فتكفر ، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالخلوقات فلا تكفر ، وأما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .
ما عليه العمل الآن :

وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها : « لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » . وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : « إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي علماء الحنفية والمالكية والشافعية ، وإنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي ابن أبي طالب ، كرم الله وجهه وشريح القاضي ، وداود الظاهري وأصحابه » .
وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل :

فهي ما اقترنت بزمن ، بقصد وقوع الطلاق فيه ، متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غداً ، أو إلى رأس السنة ، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه .

وإذا قال لزوجته أنت طالق إلى سنة . قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال . وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة .

وقال ابن حزم : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن . ولا إذا جاء رأس الشهر .

وبرهان ذلك : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا . ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه ، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

الطلاق السنّي والبدعي

ينقسم الطلاق إلى سنّي ، وطلاق بدعي .

طلاق السنة :

فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طليقة واحدة ، في طهر لم يمسه فيها ، لقول الله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فطَلَقْتُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ يَاحْسَانَ .. ﴾ .

أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار ، بين أن يمسه بمعروف ، أو يفارقها بإحسان . يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ يَاحْسَانَ .. ﴾ .

أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلاً العدة ، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض ، أو نفاس ، وقبل أن يمسه .

وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة . لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها .

وإن طلقت في طهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمّل ، فلا تدري بم تعتد ، أتعتد بالإقراء أم بوضع الحمل ؟

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ، عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مرة فليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » .

وفي رواية : « أن ابن عمر رضي الله عنه ، طلق امرأة له ، وهي حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » . أخرجه النسائي ومسلم وابن ماجه وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة ، لا بدعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعي ، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار .

ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر » متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، قال صاحب الروضة الندية . وهي أيضاً في الصحيحين . فكانت أرجح من وجهين . وهذا مذهب أحمد في إحدى الروایتين عنه . والشافعي في الوجه الآخر ، وأبي يوسف ومحمد .

الطلاق البدعي :

أما الطلاق البدعي ، فهو الطلاق المخالف للمشروع : كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر جمعها فيه . وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله آثم .

وذهب جمهور العلماء على أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة التالية :

١ - أن الطلاق البدعي ، مندرج تحت الآيات العامة .

٢ - تصريح ابن عمر رضي الله عنه ، لما طلق امرأته وهي حائض ، وأمر الرسول ﷺ بمراجعتها ، بأنها حسبت تلك الطلقة .

وذهب بعض العلماء ^(١) إلى أن الطلاق البدعي لا يقع ^(٢) ومنعوا اندراجه تحت العمومات ، لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه . فقال : « فطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » .

وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه : « مرّه فليراجعها » وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : أنها حسبت ، فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي : « أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله ﷺ ، ولم يرها شيئاً » .

وإسناد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلم عليها بطائل . وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله ﷺ ، فلا يعارضها قول ابن عمر رضي الله عنه . لأن الحجة في روايته لافي رأيه . وأما الرواية بلفظ « مره فليراجعها » ويعتد بتطبيقه ، فهذه لو صحت لكانت - حجة ظاهرة -

(١) منهم ابن عليه ، من السلف . وابن تيمية وابن حزم ابن القيم .

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩ .

ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدى .

وقد روي في ذلك روايات في أسانيدھا مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجة بشيء منها .
والحاصل : أن الإتفاق كائن على أن الطلاق مخالف لطلاق السنة يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت
عنه ﷺ : « أن كل بدعة ضلالة » .

ولا خلاف أيضاً ، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعة الله في كتابه ، ويئنه رسول الله ﷺ في
حديث ابن عمر - وما خالف ما شرعه الله ورسوله ، فهو رد - لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن
النبي ﷺ قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه .

فمن زعم أن هذه البدعة ، يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ ، يقع من فاعله
ومقيد به ، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع ؟

وذهب إلى هذا :

١ - عبد الله بن عمر ٢ - سعيد بن المسيب .

٣ - طاووس : من أصحاب ابن عباس .

وبه قال خلاص بن عمر ، وأبو قلابة من التابعين ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة
وآل البيت . والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية .

طلاق الحامل

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء . لما أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ،
أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال « مره فليراجعها ، ثم
ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » . وإلى هذا ذهب العلماء . إلا أن الأحناف اختلفوا فيها .
فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث .

وقال محمد وزفر ، لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع
حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات ^(١) .

طلاق الآيسة ، والصغيرة ، والمنقطعة الحيض :

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً ، ولا يشترط له آخر غير ذلك .

(١) ص ٩٤ مختصر السنن جزء ثالث .

عدد الطلقات

إذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلقات ، واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد . أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد . وعللوا ذلك بأنه إذا وقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلاقي والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ، لأنه جعل الطلاق متعددًا لمعنى التدارك عند الندم ، وفضلاً عن ذلك ، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محليتها بطلاقه هذا .

وقد روي النسائي من حديث محمود بن لبيد قال : « أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً . فقام غضبان . » . فقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، أفلا أقتله . » .

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : « فجعله لاعباً بكتاب الله » لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها .

وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعة مخالف لقول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ .

والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب ، بل ولغة سائر الأمم ، لما كان مرة بعد مرة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى ، وما دل عليه كتابه . فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع ؟! أ.هـ .

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد . هل يقع أم لا ؟ فإذا كان يقع فهل واحدة أم ثلاثاً ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ^(١) . ويرى بعضهم عدم وقوعه . والذين رأوا وقوعه ، اختلفوا . فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثاً . وقال بعضهم : يقع واحدة فقط .

وفرق بعضهم فقال : إن كانت المطلقة مدخولاً بها تقع الثلاث ، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة ! استدل القائلون بأنه يقع ثلاثاً بالأدلة الآتية :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

٢ - قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية .

(١) وإذا قال للمدخل بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً ، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى ، وهذا عند من يرى أنه واقع . وتقدم الخلاف في ذلك .

٣ - وقول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ .

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث . لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو اثنتين . أو ثلاثاً .

٤ - وقول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِذَا مَسَّكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ . فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث ، أو الثنتين ، دفعة أو مفرقة ، ووقوعه .

٥ - حديث سهل بن سعد ، قال : « لما لعن أخو بني عجلان امرأته ، قال : يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها : هي الطلاق ، هي الطلاق ، هي الطلاق » . رواه أحمد .

٦ - وعن الحسن قال : « حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال يا ابن عمر : ما هكذا أمرك الله تعالى ! إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء . وقال : فأمرني رسول الله ﷺ ، فراجعتها . ثم قال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك . فقلت يا رسول الله : أرايت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا .. كانت تبين منك وتكون معصية » . رواه الدارقطني .

٧ - وأخرج عبد الرازق في مصنفه عن عبادة بن الصامت ، قال : « طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي : ما اتقي الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم . إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » . وفي رواية : إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً . بانث منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون ، إثم في عنقه .

٨ - وفي حديث ركائة : أن النبي ﷺ استخلفه أنه أراد إلا واحدة ، وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع . هذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة . أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة . فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

أولاً : ما رواه مسلم .

أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ؟ قال نعم » .

وروي عنه أيضاً قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب . إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه

أناة^(١) . فلو أمضىناه عليهم ، فأمضاه عليهم . أي أنهم كانوا يوقعون طليقة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات .

ثانيًا : عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال : « طلق ركانة امرأته ثلاثًا في مجلس واحد . فحزن عليها حزنًا شديدًا .. فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثًا . فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت . فراجعها » . رواه أحمد وأبو داود .

وقال ابن تيمية ج ٣ ص ٢٢ فتاوي : وليس في الأدلة الشرعية « الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس » ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وأمراته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ونكاح التحليل لم يكن ظاهرًا على عهد النبي ﷺ وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطليقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل . بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له . إلى أن قال : وبالجملة فاشرعه النبي ﷺ لأمته شرعًا لازمًا ، لا يمكن تغييره ، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله .

قال تلميذه ابن القيم قد صح عنه ﷺ ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر ، رضي الله عنه ، وصدرًا من خلافة عمر ، رضي الله عنه ، وغاية ما يُقدَّر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتنون في حياته وحياته الصديق بذلك ، وقد أفتى هو ﷺ . فهذه فتواه ، وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر رضي الله تعالى عنه ، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرًا لهم - لئلا يرسلوها جملة - وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه . غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها . ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فإذا ظهرت الحقائق . فليقل أمرًا ما شاء . وبالله التوفيق . وقال الشوكاني : وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ، ورواية عن علي عليه السلام ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد بن علي .

وإليه ذهب جماعة من المتأخرين . منهم : ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين ، وقد

(١) أناة : مهلة وبقية استتاع لانتظار المراجعة .

نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما . نقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى ، كعطاء ، وطاووس ، وعمر ، وابن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه ، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم .

فقد جاء في المادة ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي : « الطلاق المقترن بعدد - لفظاً ، أو إشارة - يقع واحدة » ^(١) . أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقاً . أنه طلاق بدعي ، والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ، ويعتبر لعمري .

وهذا المذهب يحكي عن بعض التابعين . وهو مروى عن ابن علية ، وهشام بن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ، وسائر من يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع . لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة من جملة . أما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهوية .

طلاق البتة

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة ، فروى عن عمر بن الخطاب : أنه جعل البتة واحدة ، وروى عن عليّ : أنه جعلها ثلاثاً ، وقال بعض أهل العلم ، فيه نية الرجل ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وقال مالك بن أنس : في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطبيقات ، وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى اثنتين فثنتان . وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

الطلاق الرجعي والبائن :

الطلاق إما رجعي وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى . ولكل أحكام تخصه نذكرها فيما يلي :

الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبقاً بطلقة واحدة . ولا فرق في ذلك بين أن

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع : أن الداعي لاختيار القول بالواقع واحدة الحرص على سعادة الأسرة ، والأخذ بالناس عن مسألة الحلل التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين براء منها . فقد لعن رسول الله ﷺ الحلل والحلل له ، وكذلك الأخذ بهم من طرق الحيل التي يتأسسونها للتخلص من الطلاق الثلاث وما هي بمناسبة على أصول الدين :

يكون الطلاق صريحاً أو كناية .

فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً ، أو طلقها على مال ، أو كان الطلاق مكلاً للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ : « كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول . والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون . والقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م .

والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين هو ما كان بسبب العيب في الزوج ، أو لغيبته ، أو حبسه أو للضرر . والأصل في ذلك قول الله سبحانه : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾^(١) .

أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة . وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية ، والإمسك بالمعروف معناه مراجعتها ، وردها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسن ، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ويقول الله سبحانه : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ﴾^(٢) .

وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر : مرة فليراجعها .. متفق عليه .

أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثبت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي : فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويجرمها على الزوج ، لا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجًا آخر ، نكاحًا لا يقصد به التحليل^(٣) قال تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

أي فإن طلقها المطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زوجًا صحيحًا .

والطلاق قبل الدخول يبينها كذلك . لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها . والمراجعة إنما تكون في العدة . وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧ . أحق بردهن ، أي أحق برجعتهن . (٣) انظر فصل التحليل في الجزء السادس .

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا ﴿١﴾ .

والمطلقة قبل الدخول ، وبعد الخلوة ، بئنة ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة . والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائن ، لأنها أعطت المال نظير عوض ، هو خلاص عصمتها ، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فلا جناحَ عليهما فيما افتدتُ به ﴾ (٢) .

حكم الطلاق الرجعي :

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج ، ولا يزيل الملك ، ولا يؤثر في الحل .

فهو وإن انعقد سبباً للفرقة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة . وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة . فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانت منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت أو الطلاق . وإنما يحل مؤخر الصداق بإنقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة . وهو حق أثبتته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه فلو قال : لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها . يقول الله تعالى ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (٣) .

وإذا كانت الرجعة حقاً فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولي ، فجعل الحق للأزواج لقول الله : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ كما لا يشترط الإشهاد عليها . وإن كان ذلك مستحباً ، خشية إنكار الزوجة فيما بعد ، أنه راجعها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

وتصح المراجعة بالقول . مثل أن يقول : راجعتك وبالفعل ، مثل الجماع ، ودواعيه ، مثل القبلة ، والمباشرة بشهوة يرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح القادر عليه ،

(٢) البقرة ، آية ٢٢٩ .

(١) الأحزاب ، آية ٤٩ .

(٣) أي أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم في وقت التبرص وانتظار انقضاء العدة « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة ، والمباشرة بشهوة . وحجة الشافعي ، إن الطلاق يزيل النكاح .

وقال ابن حزم رضي الله عنه : « فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك ، قبل تمام عدتها . فإن راجع ولم يشهد . فليس مراجعاً لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) . فرق عز وجل بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد . فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض . وكان من طلق ولم يشهد بذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد بذوي عدل ؛ متعدياً لحدود الله تعالى . وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » انتهى .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، والطبراني ، عن عمران بن حصين : « أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها . فقال طلقت لغير سنة . وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها . ولا تعد » .

حجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح :

قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ .

وقوله ﷺ « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الأختصاص فعليه الدليل (٢) .

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية

قال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتطيب له وتتشوف وتلبس الحلي وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تتحنح أو خفق نعل . وقال الشافعي : هي محرمة على مطلقها تحريماً مبنوتاً .

وقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها .

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات :

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .

فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان ، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة

(١) - سورة الطلاق ، آية ٢ .

(٢) - نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦ .

واحدة ومراجعتها لا يتمحو هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق ^(١) ، لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول .. فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق ، وهذا مروى عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري رضي الله عنهم .

الطلاق البائن :

تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد :

وأما الطلاق البائن فقد اتفقوا على أن بينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول - ومن قبل عدد التطليقات - ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع . أهو طلاق أم فسخ ؛ واتفقوا على أن العدد الذي يوجب بينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات ، إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان : الآية ﴾ .

واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة ^(٢) . اهـ .

ويرى ابن حزم : أن الطلاق البائن : هو الطلاق المكمل للثلاث ، أو الطلاق قبل الدخول لا غير ، قال : وما وجدنا ، قط ، في دين الإسلام عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة ، أو مفرقة ، أو التي لم يطأها ، ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها . اهـ ^(٣) .

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن : الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه أو للضرر .

أقسامه :

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى : وهو ما كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى : وهو المكمل للثلاث .

حكم البائن بينونة صغرى :

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره ، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها . فلا يحل له الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدهما الآخر

(٢) ص ٦٠ ج ٢ بداية المجتهد .

(١) تراجع مسألة الهدم فيما يأتي ص ٨٨ .

(٣) المحلى ج ١٠ ص ٢١٦ ، ص ٢٤٠ .

إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ، ويحل بالطلاق البائن موعده مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق . وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجاً آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإذا كان طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة .

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى :

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى ، ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً . ويدخل بها دون إرادة التحليل . يقول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

أي فإن طلقها المطلقة الثالثة ، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة : « لا . حتى تدوقى ^(١) عَسَيْتَهُ ويزوق عسيلتك » ^(٢) .

مسألة الهدم :

من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد إنقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات ، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول . فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .

أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات . عند أبي حنيفة ، وأبو يوسف . وقال محمد ^(٣) تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانّت منه بينونة صغرى .

سميت هذه المسألة بمسألة الهدم : أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات . كما يهدم الثلاث أو لا يهدم ؟ !

(١) أي لا تعودى إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتدوقى عسيلته ويزوق عسيلتك .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) ورأيه مرجوح في المذهب .

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة حكم طلاق المريض مرض الموت . إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته « تماضر » طلاقاً مكملاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه ، قال : « ما اتهمته ، (أي بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث) ولكن أردت السنة » . ولهذا ورد أن عوف نفسه قال : « ما طلقته ضراراً ولا فرازاً » . يعني أنه لا ينكر ميراثها منه .

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته « أم البنين » بنت عيينة بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره ، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك . ف قضى لها بميراثها منه . وقال : « تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقتها ! » .

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت فقالت الأحناف : إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته .. وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم إن مات في ذلك الوجه أو قتل .

وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها . أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه : اهـ . والفرق بين الصورتين : أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها لينعها من حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده ، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه . ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار .

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار ، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم فيما كان محصوراً أو في صف القتال . فطلق امرأته طلاقاً بائناً .. وقال أحمد وابن أبي ليلى :

لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره . وقال مالك والليث : لها الميراث ، سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج . وقال الشافعي : لا يرث .

قال في بداية المجتهد : وسبب الخلاف ، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، فن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً : وذلك أن هذه الطائفة تقول : « إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه . لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها » . ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين ،

لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق ، توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية .

وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح ، لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم ، إلى أن صح أو لا يصح ، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع . ولكن إنما أنس القائلون به : أنه فتوى عثمان وعلي حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة . ولا معنى لقولهم ، فإن الخلاف فيه عن أبي الزبير مشهور .

وأما من رأي أنها ترث في العدة ، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة .

وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث .

قال : واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها ، فقال أبو حنيفة لا ترث أصلاً .

وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق ، فقال : ليس لها الميراث في التملك ، ولها في الطلاق . وسوى مالك في ذلك كله حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هو إن مات ، وهذا مخالف للأصول جداً (١) .

قال ابن حزم : « طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق . مات من ذلك المرض أو لم يموت . فإن كان طلاق المريض ثلاثاً ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فماتت أو ماتت قبل تمام العدة ، أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعيًا فلم يرتجعها حتى ماتت أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله . ولا يرثها أصلاً ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، لا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ، والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه (٢) .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها في تطبيق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطبيق .

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) المحلى ، ص ٢٢٣ ج ١٠ .

الظاهرية ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره في تطليقها .

قال ابن حزم : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً ، طلقت نفسها أو لم تطلق ، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء .

صيغ التفويض :

وصيغ التفويض هي :

١ - اختاري نفسك .

٢ - أمرك بيدك .

٣ - طلقي نفسك إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة فجملها فيما يلي :

١ - اختاري نفسك :

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأَسْرِّحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمَحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ ، على عائشة فقال لها : « إني ذاكر لك أمراً من الله على لسان رسوله ، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك » قالت : وما هذا يارسول الله ؟ فتلا عليها الآية .

قالت : فيك يارسول الله أستأمر أبوي ؟ بل أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ..

قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها . إن الله لم يبعثني .. الخ . ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلاً فعلت عائشة ، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

روي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه . فلم يعد ذلك شيئاً » . وفي لفظ لمسلم : « أن رسول الله ﷺ خير نساءه فلم يكن طلاقاً » .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٩ .

وفي هذا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن ، كان ذلك طلاقاً . وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق (١) .

ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء . بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها ، فقال بعضهم إنه يقع طلقة واحدة رجعية .

وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها يقع واحدة بئنة ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال الأحناف .

وقال مالك بن أنس : إن اختارت نفسها فهي ثلاث . وإن اختارت زوجها يكون واحدة . ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ، فلو قال لها : اختاري ، فقالت اخترتك ، فهو باطل لا يقع بها شيء .

٢ - امرك بيدك (٢) :

إذا قال الرجل لزوجته أمرك بيدك ، فطلقت نفسها ، فهي طلقة واحدة ، عند عمر ، وعبد الله ابن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد . روي أنه جاء ابن مسعود رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس . فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي . لعلمت كيف أصنع قال : فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قال : فأنت طالق ثلاثاً .

قال : أراها واحدة وأنت أحق بها مادامت في عدتها وسألني أمير المؤمنين عمر ، ثم لقيه فقص عليه القصة : فقال صنع الله بالرجال وفعل . يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب . ماذا قلت فيها ؟ قال قلت أراها واحدة . وهو أحق بها .

قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب (٣) .

وقال الأحناف : يقع طلقة واحدة بئنة ، لأن تمليكها أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .

(١) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهن لو اخترن أنفسهن طلقن رسول الله ﷺ ، لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق .

(٢) أي أمرك الذي بيدي ، وهو الطلاق ، جعلته بيدك .

(٣) بداية المجتهد ، ص ٦٧ ج ٢ .

هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج ، فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وله أن يناكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد في الخيار أو التملك .

وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت ، لأنها تملك الثلاث بالتصريح ، فتملكها بالكناية كالزوج . فإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله . والقضاء ما قضت ، وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال عمر وابن مسعود : تقع طلقة واحدة كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود .

هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس ؟ أم هو على التراخي :

قال ابن قدامة في المغني : ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد بذلك المجلس . وروي ذلك علي رضي الله عنه ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، والحكم . وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقتها ، لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله : اختاري . ورجح الرأي الأول لقول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها . قال : هو لها حتى تنكل .

قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً ، فيكون إجماعاً . ولأنه نوع توكيل في الطلاق . فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي .

رجوع الزوج :

قال : فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال : فسخت ما جعلت إليك بطل . وبذلك قال : عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقال الزهري ، والشوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، ليس له الرجوع لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع .

قال : وإن وطئها الزوج ، كان رجوعاً ، لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكّل فيه يبطل الوكالة . وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بنفسه التوكيل^(١) .

٣ - طلقتي نفسك إن شئت :

قالت الأحناف : « من قال لأمرأته طلقتي نفسك ، ولا نية له ، أو نوى طلقة واحدة فقالت : طلقت نفسي ، فهي واحدة رجعية .

(١) المغني ، ص ٢٨٨ ، ج ٨ .

وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقد أراد الزوج ذلك ، وقعن عليها ، وإن قال لها طلقي نفسك ، فقالت أبنتُ نفسي طَلَّقتُ ، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تطلق ، وإن قال لها : طلقي نفسك متى شئت . فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده . وإذا قال لرجل : طلق امرأتي ، فله أن يطلقها في المجلس وبعده . ولو قال لرجل طلقها إن شئت ، فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

التوكيل :

إذا جعل أمرأته بيد غيره صح . وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، في أنه بيده في المجلس وبعده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل ، سواء قال : أمرأتي بيدك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي ، أو قال طلق امرأتي . وقال أصحاب أبي حنيفة ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختاري .

قال صاحب المغني : ولنا أنه توكيل مطلق . فكان على التراخي ، كالتوكيل في البيع ، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثاً ، كالمراة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل .

فأما الطفل والجنون ، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه . وقال أصحاب الرأي : يصح (١) .

التعميم (٢) والتقييد في هذه الصيغ :

هذه الصيغ قد تكون مطلقة ، بأن يجعل أمرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة .

وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط ، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم ، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ، لأن الصيغة مطلقة ، فتصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض ، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ، لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تملكها تطليق نفسها في نفس مجلس زواجها ، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال .

وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين

(١) المغني ، ٢٩٢ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

عقد الزواج وبصيغة مطلقة ، لا يتقيد بالمجلس ، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأيد هذا الحكم استثنائياً .

وقد تكون هذه الصيغ عامة . كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت ، أو أمرك بيدك كلما أردت ، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت ، لأنه ملكها حق تطليق نفسها ملكاً عامّاً ، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق في أي وقت .

وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين ، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة ، وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط ، وأما بعد مضيهِ فلا حق لها في التطليق .
التفويض حين العقد وبعده (١) :

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده ، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة ، مثل أن تقول المرأة للرجل ، زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد . فيقول لها : قبلت فبهذا القبول يتم الزواج ؛ ويصح التطليق ، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت ، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض .

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لأمرته : تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطّلقين نفسك كلما أردت . فتقول : قبلت فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض ، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها .

والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى ، قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد ، فيكون قد ملك التطليق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج .

أما في الثانية ، فإنه ملك التطليق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذا لم يصدر إلا بالإيجاب وحده .

الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ ، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روعي فيها التيسير على الناس تجنباً للحرج ؛ وتشيئاً مع روح الإسلام السمحة .

وجاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطليق لعدم النفقة ، والتطليق للعيب . وجاء

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٥٢ .

في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطليق للضرر ، والتطليق لغيبة الزوج بلا عذر ، والتطليق لحبسه .

ونورد فيما يلي حكم كل ، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطليق للغيبة ، فقد تقدم الكلام عليه .

التطليق لعدم النفقة :

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة ^(١) بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة ^(٢) ، وليس له مال ظاهر ، واستدلوا المذهب بما يأتي :

- ١ - أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان : لقول الله سبحانه: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ . ولا شك أن عدم النفقة يناه في الإمساك بمعروف .
- ٢ - أن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾ . الرسول ﷺ يقول : « لا ضَرَّ ولا ضرار » . وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها ، وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر .
- ٣ - وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق أشد إيداء للزوجة وظلمًا لها من وجود عيب بالزوج مكان التفريق لعدم الانفاق .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الانفاق سواء أكان السبب مجرد الإمتناع أو الأعسار ، والمعجز عنها ودليلهم في هذا :

- ١ - أن الله سبحانه قال : ﴿ لَيَنْفَقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمِنْ قَدَرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَينْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ ^(٣) .
- وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته ، أيفرق بينها ؟ قال : تستأني به ، ولا يفرق بينها ، وتلا الآية السابقة .

- ٢ - أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامراته ، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره .

- ٣ - وقد سأل نساء النبي ﷺ النبي ما ليس عنده : فاعتزلهن شهرًا ، وكان ذلك عقوبة لهن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب ، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلمًا

(١) أي المقصود بالنفقة الضرورية في الغذاء والكساء والسكن في ادنى صورها . والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة دينًا في الذمة « وإن كان ذو عسر فنظرة إلى ميسرة » .

(٢) فإن كان له مال ظاهر لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٧ .

لا يلتفت إليه .

٤ - قالوا : وإذا كان الإمتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلمًا ، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنتفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها ، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين ، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم .

هذا إذا كان قادرًا على الإنفاق ، فإن كان معسرًا فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها . وجاء في القانون لسنة ١٩٢٠ مادة ٤ : « إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإذا كان له مال ظاهر . نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ، ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضي في الحال .

وإن ادعى العجز ، فإن لم يثبت طلق عليه حالاً ، وإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك » .

مادة (٥) :

إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر عليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنتفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقودًا ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي . وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (٦) :

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنتفاق وفي أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنتفاق لم تصح الرجعة .
التطليق للضرر :

ذهب الإمام مالك^(١) : أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضرارًا لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها ، مثل ضربها ، أو سبها ، أو أيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل .

(١) ومثله مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي ، فلم يذهب إلى التفريق بسبب الضرر ، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته .

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي بينة الزوجة ، أو اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالها وعجز القاضي عن الإصلاح بينها طلقها بئنة وإذا عجزت عن البينة ، أو لم يقر الزوج دعواها .

فإذا ما تكررت منها الشكوى ، وطلبت التفريق ، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها ، عين القاضي حكيم بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لها خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينها . ويحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن . وإلا فن غيرهم ، ويجب عليها تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح ، بينها بقدر الإمكان ، فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تتبين الحقائق ، قررا التفريق بينها بطلقة بئنة ^(١) وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق ، وإنما يفرق بينهما بالخلع .

وإن لم يتفق الحكمان على رأي أمرها القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأي استبدالها بغيرها . وعلى الحكيم أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيا . ويجب عليه أن ينفذ حكما . وأصل ذلك كله قوله الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ^(٢) ، والله يقول أيضا .

﴿ فَبِمَاكِمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ وقد فات الإمساك بمعروف فتعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا ضرر ولا ضرار » . وجاء في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة (٦) :

« إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها ، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي بئنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها . فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكيم وقضى على الوجه المبين بالمواد « ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ » .

مادة (٧) :

يشترط في الحكيم أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فن غيرهم ، ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينها .

(١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قولي - إلى أنه ليس للحكيم أن يطلقوا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما . وقال مالك والشافعي : إن رأيا الإصلاح بموض أو بغير عوض نجاز ، وإن رأيا الخلع جاز وإن رأي النذي من قبل الزوج الطلاق طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنها حكمان لا وكيلان .
(٢) النساء ، آية ٣٥ .

مادة (٨) :

على الحكّمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة (٩) :

إذا عجز الحكّمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منها ، أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة (١٠) :

إذا اختلف الحكّان أمرهما القاضي بعبادة البحث فإن استمر الخلاف بينها حكم غيرها .

مادة (١١) :

على الحكّمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

التطليق لغيبة الزوج :

التطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وأحمد^(١) ، دفعا للضرر عن المرأة ، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشرط :

١ - أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول .

٢ - أن تتضرر بغيابه .

٣ - أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه .

٤ - أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة .

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول : كغيابه لطلب العلم ، أو ممارسة التجارة ، أو لكونه موظفاً خارج البلد أو مجنّداً في مكان ناءٍ ، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق ، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه .

وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعدها زوجها عنها لا لغيابه . ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة ، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله .

والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك^(٢) . وقيل : ثلاث سنين . ويرى أحمد أن أدنى مدة يجوز

(١) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ .

(٢) المراد بالسنة السنة الهلالية .

أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك ، واستفتاء عمر ، وفتوى حفصة رضي الله عنها .

التطليق لحبس الزوج :

ومما يدخل في هذا الباب - عند مالك وأحمد - التطليق لحبس الزوج ، لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر ، لبعده عنها . فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين ، أو أكثر ، وكان الحكم نهائياً ، ونفذ على الزوج ، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها .

فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طليقة بائنة عند مالك . ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد . قال ابن تيمية : على هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما من تعذرات انتفاع امرأته به ، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع . وجاء في القانون مادة ١٢ : « إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

مادة (١٣) :

إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه ، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل .

مادة (١٤) :

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . أما التفريق للعيب فقد تقدم القول فيه .

الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق . وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها . والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والإحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب

الكراهية ، قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (١) .

وفي الحديث الصحيح : « لا يَفْرِكُ مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر » .
 إلا أن البغض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفذ الصبر ، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق ، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه .
 فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله .

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينتهي علاقتها بها . وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٢) .

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، إذ أنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود ، وطلبت الفراق ، فكان من النصف أن ترد عليه ما أخذت .

وإن كانت الكراهية منها معاً : فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك .

وقيل أن الخلع وقع في الجاهلية ، ذلك أن عامر بن الظرب : زوج ابنته ابن أخيه ، عامر ابن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتك منك بما أعطيتها .

تعريفه :

والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله ، لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها ، قال الله تعالى : ﴿ هن لباس لكم ، وأنتم لباس هن ﴾ (٣) . ويسمى الفداء ، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها . وقد عرفه الفقهاء بأنه « فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له » .

(١) سورة النساء، آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

والأصل فيه ما رواه البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس . قال : « جاءت امرأة ثابت بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين (١) ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : أقبل الحديثة وطلقها تطليقة » .

ألفاظ الخلع :

والفقهاء يرون أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه . أو لفظ يؤدي معناه . مثل المبرأة والفدية . فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه . كأن يقول لها : أنت طالق ، في مقابل مبلغ كذا وقبلت ، كان طلاقاً على مال ولم يكن خلعاً . وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال : « ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها ، يعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق » . وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتقل عن ابن عباس .

ثم قال ابن تيمية : « ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً » . ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي . وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها .

ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسح ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً فإنه سبحانه - علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ، ولم يعين الله - سبحانه لها لفظاً معيناً . وطلاق الفداء طلاق مقيد ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق . كما لا يدخل تحتها ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالنسبة الثابتة (٢) .

العوض في الخلع :

الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال . فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع . فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع . فإذا قال الزوج لزوجته : خالعتك وسكت لم يكن ذلك خلعاً ، ثم إنه إن نوى الطلاق ، كان طلاقاً رجعيّاً . وإن لم ينو شيئاً لم يقع به شيء ، لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية .

(١) أي أنها لا تريد مفارقتة لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدمامته ، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التصير فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر كفران العشير .

(٢) زاد المعاد . ص ٢٧ ج ٤ .

كل ما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع :

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع ، بين أن يخالغ على الصداق ، أو على بعضه ، أو على مال آخر ، سوا كان أقل من الصداق ، أم أكثر . ولا فرق بين العين والدَّين والمنفعة .
وضابطه أن « كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

ولأنه عقد على بضع فأشبهه النكاح . ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلومًا مَتَمَوْلًا مع سائر شروط الأَعْوَاض ، كالقدرة على التسليم ، واستقرار الملك وغير ذلك ، لأن الخلع عقد معاوضة ، فأشبهه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح .

أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به ، فلو خالغها على مجهول ، كثوب غير معين ، أو على حِثْل هذه الدابة ، أو خالغها بشرط فاسد . كشرط إلا ينفق عليها وهي حامل ، أو لا سكني لها ، أو خالغها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك - بانته منه بمهر المثل .

أما حصول الفرقة : فلأن الخلع - إما فسخ أو طلاق ، فإن كان فسْخًا . فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسْخه ، إذا الفسوخ تحكي العقود .. وإن كان طلاقًا ، فالطلاق يحصل بلا عوض .. وماله حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ، ولقوة الطلاق وسرايته .

أما الرجوع إلى مهر المثل ، فلان قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله . ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ، لأن ما لم يكن ركنًا في شيء لا يضر الجهل به كالصداق .

ومن صور ذلك ما لو خالغها على ما في كفها ، ولم يعلم فإنها تبين منه بمهر المثل . فإن لم يكن في كفها شيء . ففي الوسيط أنه يقع طلاقًا رجعيًا ، والذي نقله غيره أنه يقع بائنًا بمهر المثل .

أما المالكية فقالوا : يجوز الخلع بالغرر كجنين بيطن بقرة أو غيره ، فلو نفق ^(١) الحمل فلا شيء له ، وبانت .

وجاز بغير موصوف ، وبثرة لم يئد صلاحها ، وإسقاط حضانتها لولده . وينتقل الحق له . وإذا خالغها بشيء حرام . كخمر ، أو مسروق علم به - فلا شيء له ، وبانت ، وأريق الخمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك ، حيث كان الزوج عالمًا بالحرمة - علمت هي أم لا . أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع .

(١) نفق : هلك .

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه، لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ﴾ (١) . وهذا عام يتناول القليل والكثير . روي البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : « كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعنا إلى رسول الله ﷺ فقال : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيد عليها ، فردت عليه حديقته وزادته » (٢) .

ويرى بعض العلماء : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه . لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح : أن أبا الزبير قال : « إنه كان أصدقها حديقة ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته التي اعطاك . قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته . قالت : نعم » .

وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الأحادية . فمن رأى أن عموم الكتاب يخص بأحاديث الآحاد . قال : لا تجوز الزيادة ، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا تخصص بأحاديث الآحاد ، رأى جواز الزيادة . وفي « بداية المجتهد » قال : « فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يميز أكثر من ذلك ، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق » .

الخلع دون مقتض :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه . كأن يكون الرجل معيباً في خلقه ، أو سيئاً في خلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله ، فيما يجب عليها من حسن الصحة ، وجميل المعاشرة . كما هو ظاهر الآية .

فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محذور . لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : « المختلعات هن المناققات » . وقد رأى العلماء الكراهة .

الخلع بتراضي الزوجين :

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منها فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ، لأن ثابتاً وزوجته رفاعاً أمرها للنبي ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلق . كما في الحديث .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٢) يرى علماء الحديث أن الحديث ضعيف .

الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع :

قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع . واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منها جميعاً ، ومسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاووس ، والشعبي وجماعة من التابعين .. وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبري ، بأن المراد ، أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسب المخالفة إليها لذلك . ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابِتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكرهه له .

حرمة الاساءة إلى الزوجة لتختلع :

يحرم على الرجل أن يؤدي زوجته بمنع بعض حقوقها . حتى تضجر وتختلع نفسها . فإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء .

وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ، وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ ^(١) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ^(٢) .

ولقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مِيبِنًا ﴾ ^(٣) ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العزل . وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته .

جواز الخلع في الطهر والحيض :

يجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت ، لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن . قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ^(٤) .

ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس ، من غير بحث ، ولا استفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء .

قال الشافعي : « ترك الاستفصال في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . والنبي ﷺ لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟ » .

ولأن المنهي عنه الطلاق في الحيض ، من أجل ألا تطول عليها العدة . وهي - هنا - التي طلبت الفراق ، واختلعت نفسها ورضيت بالتطويل .

(٢) سورة النساء ، آية ١٩ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(١) العزل : التضييق والمنع .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٠ .

الخلع بين الزوج وأجنبي :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته ، ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وتقع الفرقة ، ويلتزم الأجنبي بدفع البديل للزوج . ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته ، والبديل يجب على من التزم به .

وقال أبو ثور : لا يصح لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن الملك لا يحصل له .

وقيده بعض علماء المالكية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فإن قصد به الاضرار بالزوجة فلا يصح . ففي « مواهب الجليل » : « ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج ، حصول مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي ، مما لا يقصد به إضرار المرأة » .

وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها - فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء . وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له . وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبلت - ليس له أن يراجعها في العدة ؛ لأنها قد بانث منه بنفس الخلع .

روي عن ابن المسيب والزهري : أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها في العدة ، وليشهد على رجعته .

جواز تزوجها برضاها :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً .

خلع الصغيرة المميزة (١) :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة ، وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق

(١) أحكام الأحوال الشخصية .

خلع المريضة :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة ، مرض الموت . فلها أن تخالع زوجها . كما للصحيحة سواء بسواء . إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج مخافة أن تكون راغبة في محاباة الزوج على حساب الورثة : فقال الإمام مالك : يجب أن يكون بقدر ميراثه منها . فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها ، وينتقد الطلاق . ولا توارث بينها إذا كان الزوج صحيحاً .

وعند الحنابلة : مثل ما عند مالك ، في أنه إذا خالعت بميراثه منها ، فما دونه صح . ولا رجوع فيه ، وإن خالعت بزيادة بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعي : لو اختلعت منه يقدر مهر مثلها أجاز . وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً .

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، ولتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي ، والزوج صار بالخلع أجنبيّاً .

قالوا : وإذا ماتت هذه الخالعة المريضة وهي في العدة . لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ، بدل الخلع . وثلت تركتها . وميراثه منها . لأنه قد تنوطاً الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمي له بدل خلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث . فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لمقصد الموطأ عليه . قلنا : إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن يرثت من مرضها ولم تبت منه ، فله جميع البديل للمسمى : لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت . وأما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ، لأنه في حكم الوصية .

والذي عليه للعمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ : أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التي خلفتها زوجته ، سواء أكانت وفاتها في العدة أم بعد أنتهاؤها ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، وغير الوارث . ونص على تقاضها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد . وعلى هذا ، فلا يكون حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك .

هل الخلع طلاق أم فسخ :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن ، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله ﷺ : « خذ الحديقة وطلقها تطليقة » .

رجعي ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق ، فلأن عبارة الزوج : معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ، ووجد المعلق عليه ، وهو القبول من هي أهل له ، لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهي هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشترط في الأهلية للتبرع : العقل والبلوغ ، وعدم الحجر لسفه أو مرض .

— وأما كون الطلاق رجعيًا : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقًا مجردًا لا يقابله شيء من المال ؛ فيقع رجعيًا .

خلع الصغيرة غير المميزة :

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول من هو أهله .

خلع المحجور عليها^(١) :

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجورًا عليها لسفه وخالعها زوجها على مال وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل القبول .

الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها :

وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنتك على مهرها ، أو على مائة جنيه من مالها ، ولم يضمن الأب البديل له . وقال : قبلت ، طلقت ، ولا يلزمها المال ولا يلزم أباها

أما وقوع الطلاق فأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد أما عدم لزومها المال ؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام الصغيرة لأبيها

وأما عدم لزوم أبيها المال ، فلأنه لم يلتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون التزام . ولهذا إذا ضمنه لزمه . وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البديل وهو لم يتحقق ، وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

(١) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق « الأحوال الشخصية » .

ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع إلى اختياره .
وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ .

وذهب بعض أهل العلم ، منهم أحمد ، ودواد من الفقهاء وابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر من الصحابة . إلى أنه فسوخ ، لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق ، فقال : ﴿ الطلاق مرقان ﴾ . ثم ذكر الافتداء . ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحلّ من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(١) . فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، وهو الطلاق الرابع ويجوز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي ، قياساً على فسوخ البيع كما في الأقالة^(٢) .

قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد المدخول الذي لا يستوفي عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع : أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه . الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد دخول زوج وإصابته . الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة^(٣) ، وثبت بالنص جوازه بعد طليقتين ، ووقع ثالثة بعدها . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق .

وثمره هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق ، فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طليقة بائنة . ومن رأى أنه فسوخ لم يحتسبه ، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ، لأنه ليس له غير تطليقتين . والخلع لغو .
ومن جعل الخلع طلاقاً قال : لم يجز له أن يجمعها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه بالخلع كملت الثلاث .

هل يلحق المختلعة طلاق ؟

المختلعة لا يلحقها طلاق ، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسوخ ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها ، وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يلحقها الطلاق .

وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣ .

(٢) بداية المجتهد ، ص ٦٥ ج ٢ .

(٣) قال الخطابي : هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسوخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحیضة للعدة .

عدة المختلعة :

ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحیضة . ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له : « خذ الذي لها عليك واخل سبيلها . قال : نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحیضة واحدة وتلحق بأهلها » . رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات .

وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروایتين عن أحمد ، وهو مذهب إسحاق ابن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : من نظر هذا القول وجدّه مقتضى قواعد الشريعة . فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عندها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل . وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء .

وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، والرَّبِيع بنت معوذ ، وعمها - رضي الله عنهم - وهو من كبار الصحابة ، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يُعَرَف لهم مخالف منهم - كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولي ابن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر ، إنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما . ولا عدة عليها . إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة . خشية أن يكون بها حَبَل . فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا وأعلمنا .

وتقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب - الناسخ والمنسوخ - أن هذا إجماع من الصحابة . ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض .

نشوز الرجل

إذا خافت الزوجة نشوز زوجها وإعراضه عنها إما لمرضها أو لكبر سنها ، أو لدمامة وجهها ، فلا جناح عليها أن يصلحها بينها ، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها .

لقول الله سبحانه ﴿ وَإِن مَّرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) .

وروي البخاري عن عائشة قالت - في هذه الآية : « هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، ف يريد طلاقها ، ويتزوج عليها ، تقول : أمسكني ، ولا تطلقني ، وتزوج غيري ، فأنت في

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .

حل من النفقة علي والقسمة لي .

روى أبو داود عن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت (١) أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت : « يا رسول الله يومي لعائشة » . فقبل ذلك رسول الله ﷺ .

قالت : في ذلك أنزل الله جل ثناؤه ، وفي أشباهها . أراه قال : ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ .

قال في المغني : ومتى صالحته على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها ، أو على ذلك كله جاز .. فإن رجعت فلها ذلك .

قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا ، وإلا فأنت أعلم ، فتقول : قد رضيت ، فهو جائز ، فإن شاءت رجعت .

الشقاق بين الزوجين :

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العدا والخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للانحيار بعث الحاكم حكيم لينظر في أمرها ، ويفعل ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهاؤها . يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين .

ولا يشترط أن يكونا من أهلها ، فإن كانا من غير أهلها جاز ، والأمر في الآية للنذب ، لأنها أرفق من جانب وأدري بما يحدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر .

وللحكيم أن يفعل ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلهما .

وهذا رأي علي ، وابن عباس ، وأبي سامة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقد تقدم ذلك في هذا الجزء (٢) .

الظهار

تعريفه .

الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي .

قال في الفتح : « وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالباً »

(١) فرقت : خافت

(٢) أما نشوز المرأة فقد سبق الكلام عليه في فصل « تأديب الرجل زوجته » .

ولذلك سمي المركوب ظهرًا فشبّهت المرأة بذلك . لأنها مركوب الرجل .
والظهار كان طلاقًا في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار محرّمًا للمرأة حتى يكفر زوجها .

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق ، كان ظهاريًا ، ولو طلق يريد ظهاريًا كان طلاقًا ، فلو قال : « أنت علي كظهر أمي » وعنى به الطلاق لم يكن طلاقًا ، وكان ظهاريًا لا تطلق به المرأة .
قال ابن القيم : « وهذا لأن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجوز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضًا أن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه وأجري عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضًا فإنه صريح في حكمه ، فلم يجوز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب » . أهـ .

وقد أجمع العلماء على حرمة ، فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ، إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك ابن ثعلبة .. وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت : « يا رسول الله ؟ إن أوس بن الصامت تزوجني ، وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ونثرت بطني ، جعلني كأمه عنده ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما عندي في أمرك شيء ! فقالت : « اللهم إني أشكو إليك » .

وروي أنها قالت : « إن لي صبية صفارًا ، إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليّ جاعوا » .
فنزل القرآن : وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في كسر البيت ، يخفى عليّ بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ، إِنَّ اللَّهَ مَتِينٌ بَصِيرٌ ﴾ (٢) .

فقال النبي ﷺ : « ليعتق رقبة ! قالت : لا يجد ! قال : فيصوم شهرين متتابعين ! قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينًا . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال سأعيه بعرق من تمر ! قالت : وأنا أعيه بعرق آخر ؟ قال : أحسنت ،

(٢) سورة المجادلة ، آية ١ .

(١) سورة المجادلة ، آية ٢ .

فأطعمني عنه ستين مسكينًا ، وارجمي إلى ابن عمك . »

وفي السنن أن سامة بن صخر البياضي ، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه . فقال له النبي ﷺ : أنت بذاك ياسامة . قال : قلت : أنا بذاك ^(١) . يارسول الله ؟ مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فأحكم في بما أراك الله . قال : حرر رقبة . قلت : والذي بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام ؟ قال : فأطعم وسقًا من تمر ستين مسكينًا . قلت : والذي بعثك بالحق لقد يتنا وحشين ^(٢) . مالنا طعام . قال : فانطلق إلى صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله أسعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم .

هل الظهار يختص بالأم :

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، كما جاء في السنة . فلو قال لزوجته : أنت علي كظهر أُمِّي كان مظاهرًا ، ولو قال لها : أنت علي كظهر أختي لم يكن ذلك ظهارًا .
وذهب البعض ، منهم الأحناف والأوزعي والثوري والشافعي في أحد قولييه ، وزيد بن علي ، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم ^(٣) .

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأييد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع ، إذ العلة هي التحريم المؤبد .

ومن قال لامرأته : أنها أختي أو أُمِّي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهرًا .

من يكون منه الظهار :

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم ، لزوجته قد انعقد زواجها انعقادًا صحيحًا ناقذًا .

الظهار المؤقت :

الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة . مثل أن يقول لها : « أنت علي كظهر أُمِّي إلى الليل » ، ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة .

وحكه أنه ظهار كالملطق . قال الخطَّابي . واختلفوا فيه إذا بر فلم يحنث .

(١) أي أنت الم بذاك والمرتكب له .
(٢) أي يتنا مقفرين لا طعام لنا .
(٣) قال الأئمة الثلاثة ، ورواية عن أحمد : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أُمِّي . فإنه لا كفارة عليها . وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - يجب عليها الكفارة إذا وطئها ، وهي التي اختارها الحنفي .

فقال مالك وابن أبي ليلى ، إذ قال لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل » لزمته الكفارة وإن لم يقر بها .

وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه أن لم يقر بها . قال : وللشافعي في الظهار المؤقت قولان : أحدهما أنه ليس بظهار .

أثر الظهار

إذا ظاهر الرجل من امرأته ، وصح الظهار ترتب عليه أثران :
الأثر الأول : حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار ، لقول الله سبحانه : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا ﴾ .

وكا يحرم المسيس ، فإنه يحرم كذلك مقدماته ، من التقبيل والمعاتقة ونحو ذلك ، وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم ^(١) إلى أن المحرم هو الوطء فقط ، لأن المسيس كناية عن الجماع .
والأثر الثاني : وجوب الكفارة بالعود . وما هو العود ؟ اختلف العلماء في العود ! ما هو ؟
فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : « إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار »
لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم ، إلى عزم الفعل ، سواء فعل أم لا .

وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ، ولم يطلق إذ تشبيهاها بالأم يقتضي إبانها ، وإمساكها نقيضه ، فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال ، لأن العود للقول مخالفته .
وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ .

وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر : بل إعادة لفظ الظهار ، فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد ، لا المبتدأ .
المسيس قبل التكفير :

إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة .

قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر ؟ فقالوا : كفارة واحدة .

(١) هذا رأي الثوري ، وأحد قولي الشافعي .

ما هي الكفارة :

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً . لقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۗ ﴾ (١) .

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعاً من ظلم المرأة . فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يتقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

الفسخ

فسخ العقد : تقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

- ١ - إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .
- ٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة ، فمن حق كل منها أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا أختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخاً للعقد .

مثال الفسخ الطارئ على العقد :

- ١ - إذا أرتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة .
 - ٢ - إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يفسخ ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ، إذ أنه يصح العقد على الكتابية ابتداء .
- والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن ، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال ، والبائن ينهيها في الحال .
- أما الفسخ ، سواء أكان بسبب طارئ على العقد ، أم بسبب خلل فيه ، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال .

ومن جهة أخرى ، فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلاقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة

(٢) قد سمع آية ٣ ، ٤ .

رجعية ، ثم راجعها وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقدًا جديدًا ، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين .

وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات .

وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطًا عامًا لتمييز الفرقة التي هي طلاق ، من الفرقة التي هي فسخ ، فقالوا : إن كل فرقة تكون من الزوج ، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق .

وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ .

الفسخ بقضاء القاضي :

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جليًا لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، كما إذ تبين للزوجين أنها أخوان من الرضاع ، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما .

ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفيًا غير جلي ، فيحتاج إلى قضاء القاضي ، ويتوقف عليه ، كالفسخ بإبائه الزوجة المشتركة الإسلام إذا أسلم زوجها ، لأنها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد .

اللَّعَان

تعريفه :

اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول في الخامسة : « أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » . وقيل هو الإبعاد .

وسمي المتلاعنان بذلك ، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب ، فيكون ملعوناً . وقيل : لأن كل واحد منها يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم .

وحقيقته : أن يحلف الرجل - إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

مشروعيته :

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع عن رميه . فقد شرع الله لها اللعان (١) .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال (٢) بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحاء . فقال النبي ﷺ : « البينة ، أو حد في ظهرك » . فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة ، وإلا حد في ظهرك » . فقال : والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْحَمِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٣) .

فأنصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم (٤) أن أحدكما

(١) كان ذلك في شهر شعبان سنة ٩ هـ - كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ .

(٢) كان أول رجل لاعن في الإسلام .

(٣) سورة النور : الآيات ٦ - ٩ .

(٤) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته ، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف ، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه .

كاذب . فهل منك كاتائب ؟ فشهدت . فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها ^(١) . وقالوا إنها الموجبة ^(٢) . قال ابن عباس رضي الله عنها . فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ^(٣) ، سابع الإليتين ، خَدَلَجَ الساقين ، فهو لشريك بن سحاء » . فجاءت به كذلك . فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى ^(٤) من كتاب الله كان لي ولها شأن » .

قال صاحب بداية المجتهد : وأما من طريق المعنى . فلما كان الفراش موجِّباً للحوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحقَّقوا فساده . وتلك الطريق هي اللعان . فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع . إذ لا خلاف في ذلك عامة .

متى يكون اللعان :

ويكون اللعان في صورتين :

الصورة الأولى : أن يرمى الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به .

الصورة الثانية : أن ينفي حملها منه .

وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقَّق من زناها ، كأن رآها تزني ، أو أقرت هي ، ووقع في نفسه صدقها . والأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها .

فإذا لم يتحقَّق من زناها ، فإنه لا يجوز له أن يرميها به . ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء ، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء .

الحاكم هو الذي يقضي باللعان :

ولا بد من الحاكم عند اللعان . وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، بمثل ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

(١) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان لما سيأتي .

(٢) أشاروا عليها بالوقوف عن أقام اللعان فتلكأت وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها . وفي هذا دليل على أن مجرد التكلؤ لا يعمل به .

(٣) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان ، والأكحل الذي أجفانه سوداء كأن فيها كحلاً . وسابع الأيتين . أي عظيمها ، وخدلج : ممتلئ .

(٤) لولا ما مضى من كتاب الله ، أي أن اللعان يرفع عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد .

اشتراط العقل والبلوغ :

وكما يشترط في اللعان ، الحاكم يشترط العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين ، وهذا أمر مجمع عليه .

اللعان بعد إقامة الشهود :

وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى فهل له أن يلاعن ؟ قال أبو حنيفة وداود : لا يلاعن ، لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ (١) .

وقال مالك والشافعي : له أن يلاعن ، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش .

هل اللعان يبين أم شهادة ؟

يرى الإمام مالك والشافعي وجمهور العلماء أن اللعان يبين ، وإن كان يسمى شهادة فإن أحدًا لا يشهد لنفسه ، لقول رسول الله ﷺ في بعض روايات حديث ابن عباس : « لولا الإيمان لكان لي ولها شأن » .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ﴾ ... وبحديث ابن عباس المتقدم ، وفيه : « فجاء هلال فشهد ، ثم قامت فشهدت » .

والذين رأوا أنه يبين ، قالوا : إنه يصح اللعان بين كل زوجين حرين ، كانا أو عبيدين ، أو أحدهما ، أو عدلين ، أو فاسقين ، أو أحدهما .

والذين ذهبوا إلى أنه شهادة ، قالوا : لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين .

فأما العبدان ، أو المحدودان في القذف ، فلا يجوز لعانتهما . وكذلك أن كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها .

قال ابن القيم : والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلفة بلفظ الشهادة والتكرار ، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :

أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

(١) سورة النور ، آية ٦ .

الثاني : ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه ، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنی ، وهو اسم الله جل ذكره .

الثالث : تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من أن واللام ، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب ، دون الفعل الذي هو صدق وكذب .

الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ، إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

التاسع : التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق .

العاشر : تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينها . فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يميناً مقرونًا بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتعن - لقبوله قوله - كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحُدَّتْ وأفادت شهادته .

ويمينه شيئان : سقوط الحد عنه ووجوبه عليها ، إن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها ، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها ، لأنه إن كان يميناً محضة ، فهي لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده ، فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكيده ونكولها ، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه وأوجبه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم . ﴿ هُوَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

وقد أظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

لعان الأعمى والأخرس :

لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى ، واختلفوا في الأخرس ، فقال مالك والشافعي : يلاعن الأخرس إذا فهم عنه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يلاعن ، لأنه ليس من أهل الشهادة .

(١) سورة المائدة ، آية ٥٠ .

من يبدأ بالملاعنة :

اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة . واختلفوا في وجوب هذا التقديم .

فقال الشافعي وغيره : هو واجب ، فإذا لاعنت المرأة قبله ، فإن لعانها لا يعتد به . وحجتهم أن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ، فلو بُدئ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت .

. ذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به . وحجتهم أن الله سبحانه عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب ، بل هي لمطلق الجمع .

النكول ^(١) عن اللعان :

النكول عن اللعان ، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة ، فإن نكل الزوج فعليه حد القذف . لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٢) .

فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي في القذف . ولما تقدم من قول الرسول ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه . ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه . فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف ، فإذا نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنى عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : لا تحد ، وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا ، وإن صدقته أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس » .

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول . فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

قال ابن رشد : « وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها فذي الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة ، أو بالأعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالأسم المشترك » . فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

(١) النكول : الامتناع .

(٢) سورة النور ، آية ٦ .

التفريق بين المتلاعنين :

إذا تلعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد ولا يرتفع التحريم بينهما بحال : فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » . وعن علي وابن مسعود قالا : « مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان » رواهما الدارقطني .

ولأنه قد وقع بينهما من التباض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ، لأن أساس الحياة الزوجية ، السكن ، المودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس وكانت عقوبتها الفرقة المؤبدة .

واختلف الفقهاء فيما إذا كذب الرجل نفسه ، فقال الجمهور : إنما لا يجتمعان أبداً ، وللأحاديث السابقة ، وقال أبو حنيفة : إذا كذب الرجل نفسه جلد الحد ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد ، واستدل أبو حنيفة بأنه : إذا كذب نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما . مع القطع بأن أحدهما كاذب وإذا انكشف ارتفع التحريم .

متى تقع الفرقة :

تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وهذا عند مالك ، وقال الشافعي : تقع الفرقة بعد أن يكمل الزوج لعانه . وقال أبو حنيفة ، وأحمد والثوري : لا تقع إلا بحكم الحاكم .

هل الفرقة طلاق أم فسخ ؟

يرى جمهور العلماء أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ . ويرى أبو حنيفة أنها طلاق بائن ، لأن سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقاً ، لا فسخاً ، فالفرقة هنا مثل فرقة العنين ، إذ كانت بحكم الحاكم .

وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول فدليلهم تأييد التحريم . فأشبه ذات المحرم ، وهؤلاء يرون أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة في مدة العدة ، وكذلك السكني ، لأن النفقة والسكني إنما يستحقان في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة أن النبي ﷺ قال : « قضى لأقوت لها ولا سكني : من أجل أنها يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها » . أحمد وأبو داود .

إلحاق الولد بأمه :

إذا نفى الرجل ابنه ، وتم اللعان بنفيه له . انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

قال : وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين .
أخرجه أحمد . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش . ولا فراش هنا : لنفي الزوج إياه .

وأما من رماها به اعتبر قاذفاً ، وجلد ثمانين جلدة ، لأن الملاعنة داخلة في المحصنات ، ولم يثبت
عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابنها حد القذف ، ومن قذف ولدها يجب حده ، كن
قذف أمه سواء بسواء . وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه .

أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة ، فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه
زكاة ماله ، ولو قتله لا قصاص عليه ، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا تجوز شهادة كل منها
للآخر ، ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد
منه ، يزول كل أثر للعان بالنسبة للولد .

العدة

١ - تعريفها :

العدة : مأخوذة من العدد والإحصاء : أي ما تحصيه المرأة وتعدده من الأيام والأقراء . وهي اسم
للعدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها ^(١) .
وكانت العدة معروفة في الجاهلية . وكانوا لا يكادون يتركونها : فلما جاء الإسلام أقرها لما فيه
من مصالح .

وأجمع العلماء على وجوبها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ ﴾ ^(٢) . وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت أم مكتوم » .

٢ - حكمة مشروعيتها :

- (أ) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .
(ب) - تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك .
(ج) - التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع الرجال ، ولا ينفك إلا
بانتظار طويل . ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة .
(د) - أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً ، فإن حدث
حادث يوجب فك النظام لم يكن بدءاً من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تترصد مدة تجد لتربصها
بالأ ، وتقاسي لها عناء ^(٣) .

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها ، وهو الطلاق أو الوفاة .

(٢) من « حجة الله البالغة » .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

أنواع العدة :

العدة أنواع :

- ١ - عدة المرأة التي تحيض ، وهي ثلاث حيض .
- ٢ - عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر .
- ٣ - عدة المرأة التي مات زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً .
- ٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها .

وهذا إجمال نفضله فيما يلي :

التروجة إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

عدة غير المدخول بها :

والتروجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَلْقَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(١) قَمَالِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَبُونَهَا ﴾ ^(٢) .

فإن كانت غير مدخول بها ، وقد مات زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(٣) وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاءً للزوج المتوفي ومراعاة لحقه .

عدة المدخول بها ^(٤) :

وأما المدخول بها ، فأما أن تكون من ذوات الحيض . أو من غير ذوات الحيض .

عدة الحائض :

فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . والقروء جمع قرء والقرء : الحيض .

ورجع ذلك ابن القيم ، فقال : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض . ولم يجيء

(١) الس : المدخول .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ ، وحكمة التحديد بهذه المدة لأنها التي تكفل فيها خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فجزر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤثراً لأرادة الليالي . والمراد مع أيامها عند الجمهور . فلا محل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .

(٤) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدين المقصود بالدخول حقيقة أو حكماً : أي أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً تجب بها العدة ، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة .

عنه في موضع واحد استعماله للطهر . فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين . فإنه قد قال ﷺ للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغه قومه نزل القرآن . فإذا أورد المشترك في كلامه على احد معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخرة في شيء من كلامه البتة . ويصير هولغة القرآن التي خطوبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أنه هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه . ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ .

وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين . والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الرجودي . وبهذا قال السلف والخلف . ولم يقل أحد إنه الطهر . وأيضاً فقد قال سبحانه . ﴿ وَالسَّيِّئَاتُ يَسْتَخْفْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ آرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالسَّيِّئَاتُ لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

فجعل كل شهر يزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض . وقال في موضع آخر : قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .

معناه ... لا استقبال عدتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر ، إذا هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها (٢) .

أقل مدة للاعتداد بالاقراء :

قالت الشافعية : وأقل ما يمكن أن تمتد فيه الحرة بالاقراء : إنسان وثلثون يوماً وساعة ، وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءاً ، ثم تحيض يوماً . ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثاني ، ثم تحيض يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثالث . فإذا طعن في الحيضة الثالثة انقضت عدتها .

أما أبو حنيفة فأقل مدة عنده ستون يوماً وعند صاحبيه تسعة وثلثون يوماً . فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة بالحيض عشرة أيام ، وهي أكثر مدته ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة والطهر خمسة عشر ، ثم بالحيضة الثالثة ، ومدتها عشرة أيام ، فيكون المجموع ستين يوماً ، فإذا مضت هذه المدة وادعت أن عدتها انتهت صدقت ببيئتها ، وصارت حلالاً لزوج آخر .

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) زاد للمعاد : الجزء الثالث ص ٩٦ .

أما الصحبان فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام ، وهي أقل مدته ويحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً ، فيكون المجموع ٣٩ يوماً^(١) .

عدة غير الحائض :

وإن كانت من غير ذوات الحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر ، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ ، والكبيرة التي لا تحيض . سواء أكان الحيض لم يسبق لها ، أو انقطع حيضها بعد وجوده لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ قَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) .

روى ابن أبي هاشم في تفسيره عن عمر بن سالم عن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله : إن أناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ، ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة : ﴿ وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ قَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت فقد قضت عدتها . ولفظ جرير قلت يا رسول الله ﷺ إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن . الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال ، فأنزلت التي في النساء القصوى : ﴿ وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ .

وعن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ يعني الآية العجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت من الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء وفي قوله : ﴿ أَنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ في الآية ، يعني إن شككتم فعدتهن ثلاثة أشهر . وعن مجاهد : إن ارتبتم ولم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر ، فقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ يعني إن سألت عن حكمهن وشككتم فيه فقد بينه الله لكم .

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض :

إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الأقراء . ثم إنها لم تر الحيض في عاداتها ، ولم تدر ما سببه ، فإنها تعتد سنة . تترىب مدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبين الحمل فيها ، علم براءة الرحم ظاهراً ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه .

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٤ .

قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه .

سن اليأس :

اختلف العلماء في سن اليأس . فقال بعضهم : إنها خمسون ، وقال آخرون : إنها ستون ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد . يتفق عليه النساء ، والمراد بالآية أن يياس كل امرأة من نفسها ، لأن اليأس ضد الرجاء . فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه ، فهي آيسة وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا يياس منه وإن كان لها خمسون » (١) .

عدة الحامل :

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

قال في زاد المعاد : « ودل قوله سبحانه » : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعها جميعاً . ودلت على أن من عليها الإستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً .

ودلت على أن العدة تنقضي على أي صفة كان ، حياً أو ميتاً ، تام الخلقه أو ناقصها ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ .

عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خوالة وهو ميمّن شهد بدرًا ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب (٣) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تملت (٤) من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن كعك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة ، لملك ترتجين (٥) النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

وقال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤) طهرت من دمها .

(١) زواد المعاد ص ٢٠٦ ج ٤ .

(٢) تنشب : تلبث .

(٥) تطلين ..

والعلماء يعملون قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) . خاصة بقصد الحوائل (٢) ويعملون قول الله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ في عدد الحوامل - فليست الآية الثانية معارضة للأولى .

عدة المتوفى عنها زوجها :

وللتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً ، وما لم تكن حاملاً ، لقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ، ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعد الوفاة ، لأنه توفي عنها وهي زوجته .

عدة المستحاضة :

المستحاضة تعتد بالحيض . ثم إن كانت لها عدة فعليها أن ترعي عاداتها في الحيض والطمهر ، فإذا مضت ثلاث حيض انتهت العدة ، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر .

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح :

من وطئ امرأة بشبهة وجب عليها العدة ، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب ، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة ... وكذلك تجب العدة في زواج فاسد إذا تحقق الدخول (٣) ، ومن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة ، لأن العدة لحفظ النسب ، والزنى لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف والشافعية والثوري . وهو رأي أبي بكر وعمر .

وقال مالك وأحمد : عليها العدة ، وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرئ بها ؟ روايتان عن أحمد .

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر :

إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض ، ثم ماتت وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعيًا ، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، ولذلك يثبت التوارث بينها إذا توفي أحدهما وهي في العدة .

وإن كان الطلاق بائنًا فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون

(٢) الحوائل : غير الحوامل .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٣) قلت الظاهرية : لا تجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ، لعدم وجود دليل على إيجابه من الكتاب والسنة .

الوفاة حدثت وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفي أحدهما وهي في العدة إلا إذا اعتبر فارًا .

العدة في طلاق الفار :

وطلاق الفار أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقًا بائنًا بغير رضاها ، ثم يموت يوهبي في العدة ، فإنه يعتبر في هذه الحال فارًا من الميراث ، ولهذا قال مالك : « ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر ، معاملة له بنقيض قصده » .

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحكم في هذه الحال يتغير : فتكون عدتها أطول الأجلين بحددة الطلاق أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول ، اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ، كانت هي العدة .

أي إذا انقضت الحيضات الثلاث في أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر أكثر من مدة الحيضات الثلاث اعتدت بها . وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق .

وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق وإن كانت عدتها أقل من أربعة أشهر وعشر .

ويرى الشافعي في أظهر قولييه ، أنها لا ترث كالمطلقة طلاقًا بائنًا في الصحة . ويحجه أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب في الميراث . ولا عدة عظيمة للفرار ، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية . واتفقوا على أنها إن أبانها في مرضه فماتت المرأة فلا ميراث له .

وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يمست من الحيض فإنها حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر ، لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن ، لا تقطاعه ، ويمكن إكمالها بإستئنافها بالشهور ، والشهور بدل عن الحيض .

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض :

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لصغرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت ، لزمها الانتكاح إلى الحيض . لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها . وإن انقضت عدتها بالشهور ، ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالاقراء . لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة .

وإن شرعت في العدة بالاقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع .

انقضاء العدة :

إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل وإذا كانت العدة بالأشهر ، فإنها تحتسب من وقت (١) الفرقة أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً ، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضي بثلاث حيضات ، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها (٢)

لزوم المعتدة بيت الزوجية :

يجب على المعتدة أن تلتزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها عنه ولو وقع الطلاق أو حصلت الفرقة وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (٣) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (٤) .

وعن الفريمة بنت مالك بن سنان . وهي أخت أبي سعيد الخضري : « أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا (٥) ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم (٦) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ نعم : قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ؛ فاتبعه وقضي به ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح . وكان عمر يرد المتوفي عنهن

(١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق أن وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين ، بالأهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً .

وقال أبو حنيفة : تحتسب بقية الأول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تاماً كان أم ناقصاً .

(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعي أن عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال ، فتدارك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال . فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه : « لا تسع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : « فقطاً لهذه الادعاءات الباطلة ، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضمت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من دعوها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق . فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس معناه تحديده مدة العدة شرعاً ، فإن مدة العدة ثلاث حيضات .

(٣) قال ابن عباس : الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت على أهل حل إخراجها .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٥) هربوا .

(٦) موضع على ستة أميال من المدينة .

أزواجهن من البيداء يمنعن الحج .

ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترحل مع أهلها إذا كان أهلها من أهل الأرتحال .

وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء ، وروى عن علي وجابر .
فقد كانت عائشة تفتي المتوفي عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال :
إنما قال الله عز وجل : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شئت . وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، وسكنت في وصيتها . وإن شئت خرجت ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ ^(١) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنيخ السكنى تعتد حيث شئت .

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة :

وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة .

فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً .
وأما المتوفي عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل .. ولكن لا تبيت إلا في منزلها . قالوا :
والفرق بينها أن المطلقة نفقتها من مال زوجها ، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفي عنها زوجها فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها .

قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة .
وقالوا : فإن كان نصيبها في دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ..
لأن هذا عذر .. والسكون في بيتها عبادة .. والعبادة تسقط بالعذر ، وعندهم : إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرتة ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه ..

وهذا من كلامهم يدل على أن أجره المسكن عليها .. وإنما تسقط السكنى عنها لعجزها عن أجرته - ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها .. وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفي عنها زوجها - حاملاً كانت ^(٢) أو حائلاً - وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ليلاً ونهاراً .. فإن بدله لها الورثة ، وإلا كانت الأجرة عليها .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤ .

(٢) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً . وإن كانت حاملاً فني روايتين . وللشافعي قولان . وعند مالك أن لها السكنى .

ومذهب الحنابلة جواز الخروج نهارًا ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . قال ابن قدامة : وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، قال جابر : طلقت خالتي ثلاثًا فخرجت تجذ^(١) نخلها فلقبها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أخرجني فجذني نخلك لعلمك أن تتصدقني منه أو تفعلني خيرًا » زواه النسائي وأبو داود . وروي مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ، وقلن : يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا ؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال : تحدثن عند إحدكن حتى إذا أردتن النوم فلتثوب كل واحدة إلى بيتها .

وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة ، لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإن فيه قضاء الحوائج وشراء ما يحتاج إليه .

حداد المعتدة :

يجب على المرأة أن تحدد على زوجها المتوفى مدة العدة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء . واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً فقال الأحناف : يجب عليها الإحداد . وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها . وتقدم في الجزء الثاني حقيقة الحداد^(٢) .

نفقة المعتدة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيًا تستحق النفقة والسكنى واختلفوا في المبتوتة : فقال أبو حنيفة : لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية ، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي محتسبة لحقه عليها ، فتجب لها النفقة ، وتعتبر هذه النفقة دينًا صحيحًا من وقت الطلاق ، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء .

وقال أحمد : لا نفقة لها ولا سكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ألبتة ، فقال لها الرسول ﷺ : « ليس لك عليه نفقة » .

وقال الشافعي ومالك : لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها ، قال مالك ، سمعت ابن شهاب يقول : المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليست لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها ، ثم قال : وهذا الأمر عتدنا .

(١) تجذ : تقطع .

(٢) ص ١٦١ .

الحضانة

معناها :

الحضانة مأخوذة من الحِضَنَ ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحِضُنَا الشيء جانباه ، وحِضْنُ الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها .

وعرفها الفقهاء : بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة ^(١) ، أو المعتوه الذي لا يميز ، ولا يستقل بأمره ، وتمهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً ، كي يقوي على النهوض بتمعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها .

والحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة واجبة ، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع .

الحضانة حق مشترك :

الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شؤونه ، ويتولى تربيته . ولأمه الحق في احتضانه كذلك ، لقول الرسول ﷺ : « أنت أحق به » .

وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب .

فإن لم تتعين الحضانة بأن كان للطفل جدّة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه لأن الحضانة حق لها . وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا ، فقد أصدرت محكمة جرجا في ١٣ / ٧ / ١٩٣٣ ما يلي :

« إن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة ، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة ، وإن إسقاط الحاضنة حقها لا يسقط حق الصغير » .

وجاء في حكم محكمة العياط في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ « إن تبرع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع ، بل يبقى في يدها ولا ينزع منها مادام رضيعاً . وذلك حتى لا يضر الصغير بجرمانه من أمه التي هي أشفق الناس عليه وأكثرهم صبراً على خدمته » ^(٢) .

(١) ولابد من الصغر أو العتة في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه ، فإن كان ذكراً فله الأنفراد بنفسه ، لاستغنائه عنها ويستحب أن لا ينفرد عنها ولا يقطع بره عنها ، وإن كانت جارية لم يكن لها الأنفراد ولأبيها منعها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها ، فإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، للدكتور محمد يوسف موسى .

الأم أحق بالولد من أبيه :

أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه ، إذ ينال من رعايتها وحسن قيامها عليه ما يبني جسمه وينمي عقله ، ويزكي نفسه ، ويعده للحياة .
فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقيم بالأم مانع يمنع تقديمها (١) ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره (٢) .

وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع ، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده ، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل .

فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء (٣) ، وحجري له حواء (٤) ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحي » . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر ابن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقتها ، فجاء عمر قباء - فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد . فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق . فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني .

فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . فما راجعه عمر الكلام (٥) رواه مالك في الموطأ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول . وفي بعض الروايات أنه قال له : الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج .

وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف وألطف هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير .

(١) بأن لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة .

(٢) وهو الإستغناء عن خدمة النساء ؛

(٣) الوعاء : الإناء .

(٤) الحجر . الحزن . حواء : أي يجويه ويحيط به ، والسقاء : وعاء الشرب .

(٥) وكان مذهب عمر مخالفًا لمذهب أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء عن له الحكم والإمضاء . ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي . ولم يخالف مذهب أبي بكر مادام الصبي لا يميز ، ولا يخالف لها من الصحابة ، أفاده ابن القيم .

ترتيب أصحاب الحقوق بالحضانة :

وإذا كانت الحضانة للأمم ابتداء ، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو . الأم : فإذا وجد مانع يمنع تقديمها (١) انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة . ثم إلى الأخت لأم ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم . ثم الخالة الشقيقة ، فالخالة لأم . فالخالة لأب . ثم بنت الأخت لأب . ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمه الشقيقة فالعمه لأم ، فالعمه لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمه الأم ، فعمه الأب ، بتقديم الشقيقة في كل منهن .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصباء من المحارم ، من الرجل على حسب الترتيب في الإرث .

فينتقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبي أبيه ، وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلاً للحضانة ، أنتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبية .

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم ، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته .

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه ، وأولى الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداء ، فإذا لم يكونوا موجودين ، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة ، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب . فإن لم يكن ثمة قريب ، فإن الحاكم مسئول على تعيين من يصلح للحضانة .

شروط الحضانة :

يشترط في الحاضنة التي تتولي تربية الصغير وتقوم على شئونه ، الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة ، إنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة ، فإذا لم يتوفر شرط منها سقطت

(١) كان فقدت شرطاً من شروط الحضانة التي ستأتي بعد .

الحضانة وهذه الشروط هي :

١ - العقل : فلا حضانة لمعتوه ، ولا مجنون ، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه ، فلا يفوض له أمر تدبير غيره ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٢ - البلوغ : لأن الصغير ولو كان مميزاً ، في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه ، فلا يتولى هو أمر غيره .

٣ - القدرة على التربية : فلا حضانة لكفيفة ، أو ضعيفة البصر ، ولا لمريضة مرضاً معدياً ، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشئونه ، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلى رعاية غيرها لها . ولا لمهملة لشئون بيتها كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به ، أو لقاطنة مع مريض مرضاً معدياً ، أو مع من يبغض الطفل ، ولو كان قريباً له ، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية ، ولا الجوالصالح .

٤ - الأمانة والخلق : لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة ، وربما نشأ على طريقتها وامتثلت بأخلاقها ، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال : « مع أن الصواب أنه لا يشترط العدالة في الحاضن قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله وغيرهم . واشتراطها في غاية البعد . ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، وأشدت العنت ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم ، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم هم الأكثرين ، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبيه أو أحدهما بنفسه ، وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح ، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار ، والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ، ولم يزل الفسق في الناس » . « ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية ابنه وحضانته له ، ولا من تزويجه موليته » .

والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهد وإن قُدِّر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .

والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي .

ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الامة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به .

فكيف يجوز عليهم تضييعه وأتصال العمل بخلافه ، ولو كان الفسق ينافي الحضانة ، لكان من زنى ، أو شرب الخمر ، أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره . والله أعلم .

٥ - الإسلام : فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم : لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن ﴿ وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(١) فهي كولاية الزواج والمال، لأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها، وتربيته على هذا الدين، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ، ففي الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد ؟ لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

وروي أبو داود والنسائي : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي - وهي فطيم . أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي . فقال النبي ﷺ : « اللهم أهدها » فالت إلى أبيها فأخذها^(٢) ..

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة ، إلا أنهم اشترطوا : أن لا تكون مرتدة ، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس ، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإت تابت وعادت عاد لها حق الحضانة^(٣) .

٦ - أن لا تكون متزوجة : فإذا تزوجت سقطت حقها في الحضانة . لما رواه عبد الله بن عمرو « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : أنت أحق به مالم تنكحي » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ، لأن العم صاحب حق في الحضانة ، وله من صلته بالطفل وقرابته منيه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالته .

بخلاف الأجنبي . فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه . ولا يمكنها من العناية به . فلا يجد لجو الرحيم ولا التنفس الطبيعي ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه . ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال ..

١ - الحرية : إذ أن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل قال ابن القيم : وأما

(١) سورة النساء ، آية ١٤١ .

(٢) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر: يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه .

(٣) وكذلك يعود حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه .

اشترط الحرية فلا ينهض عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاثة . وقال مالك رحمه الله في حرله ولد من أمة : « إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنقل فيكون الأب أحق به » وهذا هو الصحيح .

أجرة الحضانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم مادامت زوجة ، أو معتدة ، لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتدة .

قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع . لقول الله سبحانه :

﴿ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاوَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ (١) .

وغير الأم تستحق أجرة الحضانة ، من وقت حضانتها ، مثل الظئر التي تستأجر لرضاع الصغير . وكما تجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير .

وكذلك تجب عليه أجرة خادم ، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسراً . وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحضانة بها وتكون ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

التبرع بالحضانة :

إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانتها وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجره . فإن كان الأب موسراً فإنه يجبر على دفع أجرة للأم ، ولا يعطي الصغير للمتبرعة ، بل يبقى عند أمه ، لأن حضانة الأم أصلح له ، والأب قادر على إعطاء الأجرة .

ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً فإنه يعطي للمتبرعة لسره وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة من هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل .

هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب . أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل

(١) سورة البقرة ٢٢٣ . وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة مادامت زوجة أو معتدة .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

يعطي المتبرعة صيانة لماله من جهة ، ولوجود من يحضنه من أقاربه من جهة أخرى .

وإذا كان الأب معسرًا والصغير لأماله ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بإجرة ، ولا يوجد من يحضنه متبرع بحضنته ، فإن الأم تجبر على حضنته ، وتكون الأجرة دينًا على الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .
إنهاء الحضنة :

تنتهي الحضنة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال ، وقدّر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ، بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده . وليس لذلك مدة معينة تنتهي بإنهائها .

بل العبرة بالتمييز والإستغناء ، فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء وقام بحاجاته الأولية وحده فإن حضنته تنتهي . والمفتي به في المذهب الحنفي وغيره : أن مدة الحضنة تنتهي إذا أتم الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين . وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة لتتمكن من اعتياد عادات النساء من حضنتها . وقد جاء تحديد سن الحضنة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه :

« وللقاضي أن يأذن بحضنة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك » . فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضي . وأوضحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه : « جرى العمل إلى الآن ، على أن حق الحضنة ينتهي عند بلوغ سن الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعًا » .

وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا تستغني فيها الصغيرة عن الحضنة ، فيكونان في خطر من ضمها إلى غير النساء ، خصوصًا إذا كان والدهما متزوجًا بغير أمها . ولذلك كثرت شكاوى النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت . ولما كان الممول عليه في مذهب الحنفية أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الإستغناء عن خدمة النساء ، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة . وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الإستغناء بالنسبة للصغير .

فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين ، وبعضهم بسبع سنين وبعضهم قدره بإحدى عشرة .

رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع ، والصغيرة بعد تسع . فإن رأى مصلحتها في بقائها تحت حضنة النساء قضى بذلك إلى تسع في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة . وإن رأى مصلحتها في غير ذلك قضى بضمها إلى غير النساء (المادة ٢٠) (١) .

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية في الفقرة الأولى ، من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذي جاء بالمادة . التي نحن بصدها ، وفي

في السودان :

وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان كان جارياً على أن الولد تنتهي حضنته ببلوغه سبع سنين ، والأُنثى ببلوغها تسع سنين ، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم ٣٤ في ١٢ / ١٢ / ١٩٣٢ . وجاء في المادة الأولى منه : « للقاضي أن يأذن بحضنة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول . « إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك . وللأب وسائر الأولياء تمهيد المحضون عند الحاضنة وتأديبه وتعليه » .

ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي . « لا أجرة للحضانة بعد سبع سنين للصغير ، وبعد تسع للصغيرة » . وفي المادة الثالثة : لوزوج الأب المحضونة ، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة ، فلا تسقط بالدخول حتى تطبيق . وإذا رجعنا إلى النشرة العامة رقم ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم في تاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٤٢ نجد أنها شرحت هذه المواد وخلصتها ما يأتي :

- إن المنشور الشرعي رقم ٣٤ زاد من حضنة الغلام إلى البلوغ ، والبنت إلى الدخول ، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة ، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة . عملاً بمذهب مالك .

ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسيرة فيها الآتي :

- لا يمد القاضي مدة الحضانة إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضون بيدها ، لأن مصلحته تقتضي ذلك مع بيان المصلحة ، أو تمنع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه . فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحاضنة تكلف الحاضنة تقديم أدلتها ، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت ، فإذا لم تقدم أدلة ، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحاضنة ، فإن المحكمة تحلف العاصب اليمين بطلب الحضانة ، فإن حلف على أن مصلحة المحضون ، لا تقتضي بقاءه بيد الحاضنة حكمت بتسليمه إليه ، وإن نكل رفضت دعواه .

- أما إذا لم تعارض الحاضنة في ضم المحضون للعاصب أو لم تحضر أصلاً فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب متى كان أهلاً لذلك ، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك .

= الفقرة الثانية أن الحضانة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١ سنة للصغير و١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم ، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة ، ونحن نعتقد أن الحير في الوقوف عند ما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (هامش) أحكام الأحوال الشخصية ص ٤١٦ للدكتور محمد يوسف موسى .

- إذا كانت الحاضنة غائبة عند طلب تسليم الصغير ، فلها أن تعارض في الحكم وتطلب بقاءه في يدها ، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات التي اتبعت مع الحاضنة الحاضرة .

- إذا أفتت المحكمة ببقاء المحضون بين النساء لمصلحة تقتضي ذلك ، ثم تغير وجه المصلحة ، وعرض عليها النزاع مرة أخرى جاز لها ، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن تقرر نزعها وتسليمه للعاصب (١) .

تخيير الصغير والصغيرة بعد إنتهاء الحضانة :

وإذا بلغ الصغير سبع سنين ، أو سن التمييز وانتهت حضانته . فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منها أمضى هذا الإتفاق .

وإن اختلفا أو تنازعا خيّر (٢) الصغير بينهما ، فمن أختاره منها فهو أولى به ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر (٣) أبي عتبة ، وقد نفعتي . فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك . فخذ بيد أيها شئت . فأخذ بيد أمه . فإنطلقت به . رواه أبو داود . وقضى بذلك عمر وعلي وشريح ، وهو مذهب الشافعي والحنابلة ، فإن اختارهما ، أو لم يختر واحداً منها ، قدم أحدهما بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : الأب أحق به .. ولا يصح التخيير ، لأنه لا قول له ، ولا يعرف حظه . وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته ، فيؤدي إلى فساده ولأنه دون البلوغ فلم يخير كمن دون السابعة . وقال مالك : الأم أحق به حتى يثغر . وهذا بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها حتى تزوج أو تبلغ .

وقال مالك : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج .

وعند الحنابلة : الأب أحق بها من غير تخيير إذا بلغت تسعاً ، والأم أحق بها إلى تسع سنين .

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً .

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البار

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه ص ٥١٦ وما بعدها .

(٢) يشترط في تخيير الصغير :

١ - أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة .

٢ - ألا يكون الغلام معتوقاً فإن كان معتوقاً كانت الأم أحق بكفالاته ولو بعد البلوغ ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بمصالحته كما في حال الطفولة .

(٣) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل .

العادل المحسن . والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة .

فإن كان الأب مهملاً لذلك ، أو عاجزاً عنه ، أو غير مرض والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة ، كما أفاده ابن القيم .

وقال : « فمن قدمناه بتخيير ، أو قرعة ، أو بنفسه ، فإنما تقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد . ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عنده من هو أنفع له وأخير ، ولا تحتل الشريعة غير هذا . والنبي ﷺ قد قال : « مَرُومٌ بِالصَّلَاةِ لَسَبَعٍ ، وَاضْرِبُومٌ عَلَى تَرْكِهَا لَعَشْرٍ ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوِّدُوهَا النَّاسَ وَالْحِجَارَةَ ﴾ (١) .

وقال الحسن : « علموم . وأدبوم ، وفقهوم » .

فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن ، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرته أقرانه ، وأبوه يمكنه من ذلك . فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة . وكذلك العكس .

ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي . وعطله ، والآخر مراعى له ، فهو أحق وأولى به . قال : وسمعت شيخنا (٢) رحمه الله يقول : « تنازع أبوان صبيبا عند بعض الحكام ، فخيره بينهما ، فإختار أباه ، فقالت له أمه : أسأله لأي شيء يختار أباه فسأله ، فقال : أمي تبعثني كل يوم للمكتب ، والفقيه يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، ففضى به للأم . قال : أنت أحق به .

قال : قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله تعالى عليه ، فهو عاصٍ ولا ولاية عليه ، بل كل من لم يقيم بالواجب في ولايته فلا ولاية له . بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب . إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان . انتهى .

الطفل بين أبيه وأمه

قال الشافعية :

فإن كان ابناً فاخترت الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار في مكتب أو صنعة ، لأن القصد حظ الولد ، وحظ الولد فيما ذكرناه ، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ، ولا يمنعه من زيارة أمه ، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم ؛ فإن مرض كانت الأم أحق

(٢) أي ابن تيمية .

(١) سورة التحريم ، آية ٦ .

بتمريضه ، لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية فإختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط ، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها ، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر حول إليه ، وإن عادته فإختار الأول أعيد إليه لأن الاختيار إلى شهوته ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، فإتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكول ومشروب .

الانتقال بالطفل

فإذا كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق ، لأن السفر بالولد الطفل - ولا سيما إذا كان رضيعاً اضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوه ، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره .
وإن كان أحدهما متنقلاً عن بلد لآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما ، فالقيم أحق .
وإن كان هو وطريقه آمنين ، ففيه قولان : وهما روايتان عن أحمد رحمه الله .

إحدهما : أن الحضانة للآب ليمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه ، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله ، وقضى به شريح .
والثانية : أن الأم أحق .

وفيها قول ثالث : إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به . وإن انتقلت إلى غيره فالآب أحق . وهذا قول أبي الحنفية .

وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله ، رواية أخرى : أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالآب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه .

فالصواب النظر والإحتياط للطفل في الأصلح له ، والأمنع الإقامة أو النقلة ، فأبها كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي . ولا تأثير لإقامة ولا نقلة .

هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه . والله الموفق .

أحكام القضاء (١)

وللقضاء الشرعي أحكام يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، وللكتير من هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبادئ قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام .

الحكم الأول : وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩٣٢ وتأييد من محكمة الإسكندرية الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو يقضي برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه ، وإقامة أمها وهي زوجته في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتها ، وفيه عقد زواجهما ، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضانة .

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهاً أن الأم أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها .

وأن نشوز الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة ، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه في طاعته ما دامت الزوجية قائمة، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالماً ولا يجاب إلى طلبه ، لأن ذلك يفوت على الأم حضانتها وحق رؤيته . وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة :

« إذا انتقلت أم الصغير بولدها ولو إلى مكان بعيد فليس للأب حق نزعه منها مادامت الزوجية قائمة ؟ لأن له عليها سلطان الزوجية وإدخالها في طاعته . فيضه بضمها إليه . وكذلك المعتد له لوجوب إسكانها بمسكن العدة » .

الحكم الثاني : وقد صدر من محكمة بيا الجزئية في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وتأييد استثنائياً من محكمة بني سويف الكلية في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣١ وقد قرر هذه القاعدة : « يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه لعدم تمكنه من الحضور من بلده إلى بلد أمه وحاضنته ، لرؤيته والعودة قبل الليل ، مادامت الأم مقيمة في بلد هو وطنها ، ولم يكن بينه وبين بلد الأب التي ابتعد هو عنها تفاوت كبير يمنعه من الذهاب لرؤية ولده والعودة إلى بلده قبل الليل ، سواء أكان ابتعاده عن ذلك البلد بإرادته أم بغير إرادته » . لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال ..

ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى ، أن المدعي كان قد تزوج المدعى عليها في بلدها بني مزار ، ثم رزقت منه حال قيام الزوجية بنت وطلقت منه في البلد المذكور وانتهت عدتها بوضع الحمل ، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بمدينة بيا وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حين كان المدعي مقيماً ببني مزار ، وانتهى الأمر بإقامته بأسبوط بحكم وظيفته

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى .

حيث رفع هذه الدعوى طالبًا ضم ابنته إليه وهي لا تزيد سنّها عن سنتين وثمانية أشهر^(١) .
الحكم الثالث : وقد صدر من محكمة دمنهور في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ولم يستأنف وهو يقرر في
حيثياته أن المنصوص عليه شرعًا أن غير الأم من الحاضنات ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا
بإذنه . ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين . بحيث لو خرج الأب لرؤية ولده
لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل لا المتقاربين حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك^(٢) .
وهكذا نرى أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء التي تعتبر تطبيقًا عمليًا للنصوص
الفقهية ، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة
نفسها .

(١) المحاماة س ٣ ص ١٦٥ .

(٢) مجلة القضاء الشرعي س ٣ ص ٢٣٦ وراجع مثل هذا في حكم محكمة الجبلية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣١ ، المحاماة س ٣ ص ١٦٢ .

الحدود

تعريفها :

الحدود جمع حد والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين .

ويقال : ما ميز الشيء عن غيره .

منه : حدود الدار ، وحدود الأرض .

وهو في اللغة بمعنى المنع . وسميت عقوبات المعاصي حدودًا ؛ لأنها في الغالب تمنع المعاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها . ويطلق الحد على نفس المعصية . منه : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ (١) .

والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله (٢) . فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم ويخرج القصاص لأنه حقّ آدمي .

جرائم الحدود :

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى « جرائم الحدود » وهذه الجرائم هي : « الزنا ، والقذف ، والسرق ، والمحاربة ، والرّدة والبغي » . فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشرع . فعقوبة جريمة الزنا ، الجلد للبكر ، والرجم للثيب . يقول الله سبحانه : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفٰحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٣) .

والرسول ﷺ يقول : « خذوا عني .. خذوا عني . قد جعل الله لمن سبباً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم » . وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة . يقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ (٤) .

وعقوبة جريمة السرقة ، قطع اليد . يقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥) .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) معنى العقوبة مقررة لحق الله : أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام ، لأن هذا هو الغاية من دين الله وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط ؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة .

(٣) سورة النساء آية : ١٥ .

(٤) سورة النور ، آية ٤ .

(٥) سورة المائدة آية ٣٨ .

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض : القتل ، أو الصلب ، أو النفي ، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، يقول الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

وعقوبة جريمة السكر ، ثمانون جلدة ، أو أربعون على ما سيأتي مفصلاً في موضعه . وعقوبة الردة القتل لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » .

وعقوبة جريمة البغي : القتل . قول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَكَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) .

ولقول الرسول ﷺ : « إنه ستكون بعدي هنات وهنات . فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

عدالة هذه العقوبات :

وهذه العقوبات - بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافضة للأمن العام - فهي عقوبات عادلة غاية العدل .

إذ أن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها ، وعدوان على الخلق والشرف والكرامة . ومقوِّض لنظام الأسر والبيوت . ومرجِّح للكثير من الشرور والفساد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، فاشتراط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفُّرها .

فعقوبة الزنا عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل . وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجته ، وتهدم أركان البيت - والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع ، فبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد .

فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهود يؤيدونه فيما يقذف به ، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة - كيلا نخدش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها . والأموال أحب الأشياء إلى النفوس .

(١) سورة المائدة ، آية ٣٣ .

(٢) سورة الحجرات : آية ٩ .

فتقرير عقوبه القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراح جريمة السرقة ، فيأمن كل فرد على ماله ، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه ، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة .

وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحًا في استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين والخارجين على الشريعة والقانون .

وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيرًا إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة ، فقرر إعدام السارق رميًا بالرصاص وهي أقسى عقوبة ممكنة (١) .

والحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضمون لنيران الفتن ، المزعمون للأمن ، المثيرون للإضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يئنفوا من الأرض .

والخمر تفقد الشارب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا كان جلده مانعًا له من المعاودة من جانب ، ورادعًا لغيره من اقتراح مثل جريرته من جانب آخر .

وجوب إقامة الحدود :

إقامة الحدود فيها نفع للناس ، لأنها تمنع الجرائم ، وتردع العصاة ، وتكف من تحدثه نفسه بإنتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ، على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وسمعه وحرите ، وكرامته ، وقد روي النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « حدّ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحًا » (٢) .

وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر .

وروي أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه : أن النبي ﷺ قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضادٌ لله في أمره » .

(١) جاء في جريدة الأهرام - ١٤ / ٨ / ١٩٦٣ .

« إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص رميًا بالرصاص لاتهامهم بالسرقة ، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير » .

(٢) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر .

وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه ، فيفرق قلبه له ويعطف عليه ، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان ، لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين . يقول الله سبحانه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد .

فقسا ليزدجروا ، ومن يك حازمًا فليقس أحيانًا على من يرحم

الشفاعة في الحدود :

يحرم أن يشفع أحدٌ أو يعمل على أن يعطل حدًا من حدود الله ، لأن في ذلك تفويتًا لمصلحة محققة ، وإغراء يارتكاب الجنایات ، ورضًا بإفلات المجرم من تبعات جرمه . وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم ، لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتح الباب لتعطيل الحدود (٢) .

أما قبل الوصول إلى الحاكم ، فلا بأس من التستر على الجاني ، والشفاعة عنده .

أخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » . وأخرج أحمد، وأهل السنن ، صححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال لما أراد أن يقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه : « هلاً كان قبل أن تأتيني به » ؟

وعن عائشة قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتي أهلها أسامة بن زيد فكلموه . فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل » . ثم قال النبي ﷺ خطيبًا . فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه . والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . فقطع يد المخزومية . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

سقوط الحدود بالشبهات :

الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررًا في جسد الجاني وسمته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلامه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق

(١) سورة النور ، آية ٢ .

(٢) ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه .

إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تنبني عليه الأحكام . ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لاعبرة لها ولا اعتداد بها ، لأنها مظنة الخطأ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدافعاً » رواه ابن ماجه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله : فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة » . رواه الترمذي ، وذكر أنه قدرروي موقوفاً ، وأن الوقوف أصح ، قال وقدروي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .
الشبهات - وأقسامها (١) :

تحدث الأحناف والشافعية عن الشبهات ، ولكل منها رأي نجمله فيما يأتي :

رأي الشافعية :

يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة :

١ - شبهة في المحل :

أي محل الفعل : مثل وطء الزوج الزوجة الحائض أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دبرها ، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم .

إذ أن المحل مملوك للزوج - ومن حقه أن يباشر الزوجة - وإذا لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائمة أو أن يأتيها في الدبر - إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة .. وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ، سواء اعتقد الفاعل محل الفعل أو بحرمة ، لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ، وإنما أساسها الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه .

٢ - شبهة في الفاعل :

كمن يطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته .. وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً - فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درأ الحد - أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة .

٣ - شبهة في الجهة :

ويقصد في هذا الإشتباه في حل الفعل وحرمة - وأساس هذه الشبهة الإختلاف بين الفقهاء على الفعل - فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الإختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد - فثلاً يجيز أبو

(١) التشريع الجنائي الإسلامي .

حنيفة الزواج بلا ولي ويميزه مالك بلا شهود - ولا يميز جمهور الفقهاء هذا الزواج - ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته - لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بجرمة الفعل ، لأن هذا الإعتقاد في ذاته ليس له أثر مادام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة .

رأي الأحناف :

أما الأحناف فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

١ - شبهة في الفعل :

وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشته عليه . وتثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة - ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل ، بل ظن غير الدليل دليلاً - كمن يطأ زوجته المطلقة ثلاثاً أو بائناً على مال في عدتها - وتعليل ذلك ، أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً لوجود المعطل لحل المحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الفراش - والحرمة على الأزواج فقط - ومثل هذا الوطء حرام ، فهو زنا يوجب الحد - ألا إذا ادعى الواطئ الإشتباه وظن الحل - لأنه بني ظنه على نوع دليل ، وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج ، فظن أنه بقي في حق الحل أيضاً - وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ، لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درءاً لما يندره بالشبهات ، ويشترط - لقيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً ، وأن يعتقد الجاني الحل فإذا كان هناك دليل على التحريم ، أو لم يكن الإعتقاد بالحل ثابتاً ، فلا شبهة أصلاً ، وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بجرمة الفعل وجب عليه الحد .

٢ - الشبهة في المحل :

ويسمونها الشبهة الحكمية ، وشبهة المَلِك : وتقوم هذه الشبهة على الإشتباه في حكم الشرع بمحل المحل ، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة - وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة - ولا عبرة بظن الفاعل - فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل ، أو يعلم الحرمة - لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي - لا بالعلم وعدمه .

من يقيم الحدود ؟

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينوبه عنه هو الذي يقيم الحدود ، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم . روي الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال :

كان رجل من الصحابة يقول : « الزكاة ، والحدود والفيء ، والجمعة ، إلى السلطان . قال

الطحاوي : لا نعم له مخالفًا من الصحابة (١) .

وروي البيهقي عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وأخرجه أيضًا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : « لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده أو أمته » .

وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي ، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، واستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن خادمة للنبي ﷺ أحدثت ، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تحف من دمها فأتيتها فأخبرته ، فقال : « إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم » . رواه أحمد وأبو داود ومسلم ، والبيهقي ، والحاكم . وقال أبو حنيفة يرفعه المولى للسلطان . ولا يقيه هو بنفسه .

مشروعية التستر في الحدود :

قد يكون ستر العصاة علاجًا ناجعًا للذين تورطوا في الجرائم واقترفوا المآثم ، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحًا ، ويستأنفون حياة نظيفة .

لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام ، وعدم التعجيل بكشف أمرهم . عن سعيد بن المسيب قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا - وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢) .

« يا هزال » لو سترته بردائك كان خيرًا لك » .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : « هزال جدي .. هذا الحديث حق » .

وروي ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته » .

وإذا كان السترمندوبًا ، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ، لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به ،

(١) تعقبه ابن حزم . فقال : إنه خالفه إثنا عشر صحابيًا .

(٢) سورة النور آية ٤ .

فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ، لأن المطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا - وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذٍ بالتوبة ، احتمال يقابله ظهور عدمها ، فن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنا مرة أو مراراً ، مستتراً متخوفاً متندماً عليه ، فإنه محل استحباب ستر الشاهد (١) .

ستر المسلم نفسه :

بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ، من إثم أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة .

روي الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله .. من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

الحدود كفارة للآثام :

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة ، لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له (٢) . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » . وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام ، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها ، فهي جواهر وزواجر معاً .

إقامة الحدود في دار الحرب :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما ، لأن الأمر بإقامتها عام لم يخص داراً دون دار . ومن ذهب إلى هذا مالك والليث بن سعد . وقال أبو حنيفة وغيره : إذا غزا أمير أرض الحرب ، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره .

(١) أنظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشلبي على الزيلعي من كتاب الحدود للبهني .

(٢) وهذا فيما عدا الشرك « إن الله لا يغير أن يشرك به » .

وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل الحدود على الإلتحاق بالكفر . وهذا هو الراجح ، وذلك أن هذا حد من حدود الله تعالى وقد نهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي ، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة وكان أبو محجن الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبرًا عن شرب الخمر ، فشربها في واقعة القادسية ، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص ، وأمر بتقييده ، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن :

« كفا حزنًا أن تطرد الخيل بالفنا وأترك مشدودًا عليّ وثاقيًا »

ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني ، ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت فقد استرحمت مني ، فحلته ، فوثب على فرس لسعد يقال لها « البلقاء » ، ثم أخذ رمحًا وخرج للقتال ، فأقي بما بهر سعدًا وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكًا من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ووضع رجليه في القيد ، فأخبرت سعدًا امرأته بما كان من أمره ، فخطى سعد سبيله ، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوي جيش المسلمين به ، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر ، فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة ، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه .

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث :

روي أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشذ فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » . . هل القاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ، لأنه يقين الحق . ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (١) .

وقول الرسول ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه » .

فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وضح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ،

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء ، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه . قال أبو بكر رضي الله عنه :
« لو رأيت رجلاً على حدّ لم أحده حتى تقوم البينة عندي » .

ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة .
ولو رمى القاضي زانياً بما شهده منه وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قادراً يلزمه حد
القذف . وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ، وأصل هذا
الرأي قول الله سبحانه : ﴿ فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ (١) .

الخمير

التدرج في تحريمها :

وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة ، فكثرت سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر ، لما كانوا يرونها من شرورها ومفاسدها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيها إثم كبير ومنافع للناس . وإثمها أكبر من نفعها ﴾ (٢) .

أي أن في تعاطيها ذنبًا كبيرًا ، لما فيها من الأضرار والمفاسد المادية والدينية . وأن فيها كذلك منافع للناس . وهذه المنافع مادية . وهي الربح بالإتجار في الخمر ، وكسب المال دون عناء في الميسر .

ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيها ، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم ، وليس تحريمًا قاطعًا . ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجًا مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءًا من حياتهم . قال الله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (٣) وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلى وهو سكران فقراً : « قل يا أيها الكافرون . أعبد ما تعبدون » إلى آخر السورة - بدون ذكر النفي ، وكان ذلك تمهيدًا لتحريمها نهائيًا .

ثم نزل حكم بتحريمها نهائيًا . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنمّا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنمّا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ؟! ﴾ (٤) .

وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر ، والميسر والأنصاب ، والأزلام ، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

- ١ - رجس : أي خبيث مستقذر عند أولي الألباب .
- ٢ - ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته .
- ٣ - وإذا كان ذلك كذلك ، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها ، ليكون الإنسان معذبًا ومهيئًا للفوز والفلاح .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٠ .

(١) سورة النور ، آية ١٣ .

(٣) سورة النساء ، آية ٤٣ .

٤ - وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسده دنيوية .

٥ - وأن إراداته كذلك في الصد عن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دينية .

٦ - وأن ذلك كله يوجب الإنتهاء عن تعاطي شيء من ذلك . وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر ، وهي قاضية بتحريمها تحريمًا قاطعًا . وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : أول ما نزل من تحريم الخمر ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١) .

فقال بعض الناس : نشرها لمنافعها ، وقال آخرون : لا خير في شيء فيه إثم . ثم نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٢) . فقال بعض الناس نشرها ونجسها في بيوتنا ، وقال آخرون : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين .

فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٣) .

فنهام فإنتهوا . وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب . وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب . وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية .

وذكر ابن إسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح . وقال الدمياطي في سيرته : كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية .

تشديد الإسلام في تحريم الخمر :

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها ، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها ، ولا سيما العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الخمر حتى ضللت عقلي / كذا الخمر تفعل بالعقول

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(١) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .

(٣) « فهل أنتم منتهون » .

لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى « انتهوا » قال انتهنا . وأمر النبي ! مناديه أن ينادي في سكك المدينة : ألا إن الخمر قد حرمت . فكسرت الدنان وأريققت الخمر حتى جرت في سكك المدينة .

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير ، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له ، فالقتل ، والعدوان ، الفحش وإفشاء الأسرار ، وخيانة الأوطان من آثاره .

وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان وإلى أصدقائه وجيرانه ، وإلى كل من يسوقه حظه التعمس إلى الإقتراب منه . فعن علي كرم الله وجهه : أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان « أي ناقتان مستتان » أراد أن يجمع عليهما الإذخر « وهونبات طيب الرائحة » مع صائغ يهودي ويبيعه للصواعين ، ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها - وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أطايبهما ليأكل منها ، فثار حمزة وجب (١) أسنمتها وأخذ من أكبادها .

فلما رأى علي ذلك تألم ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ فدخل النبي على حمزة ومعه علي وزيد بن حارثة فتغيظ عليه وطفق يلومه - وكان حمزة ثملاً قد احمرت عيناه . فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولئن معه : هل أنتم إلا عبيد لأبي . فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل ، نكص على عقبيه القهقري ، وخر هو ومن معه .

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقدته وعيه ، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث . فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « الخمر أم الخبائث » . وعن عبد الله بن عمرو قال : « الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر - ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته » . رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذا من حديث ابن عباس لفظ « من شربها وقع على أمه » .

وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة ، واعتبره خارجاً عن الإيمان . فعن أنس أن رسول الله ﷺ : « لعن في الخمر عشرة ، عاصرها ، معتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، المشتري لها ، والمشتري له » . رواه ابن ماجه والترمذي .

وقال : حديث غريب . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٢) . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(١) جب : قطع .

(٢) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحرمة ذلك - وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي . وقيل : إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملاسته لها ، وقد يعود إليه بعدها . قيل : النفي لكامل الإيمان . والرأي الأول أصح . كما حققه الإمام الغزالي في الأحياء في كتاب « التوبة » .

وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجوزي بالحرم من الله : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة ، وإن دخل الجنة » .

تحريم الخمر في المسيحية :

وكأن الخمر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك . وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلي بالجمهورية العربية المتحدة (٢) فأفتوا بما خلاصته :

أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات ، كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأرثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس . ثم قال : وخلاصة القول : أن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب ، سواء أكانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير ، والتر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها . ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل أفس (٥ : ٨) : « ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة » .

ونبه عن مخالطة السكرير (إكوه : ١١) وجزمه بأن السكرير لا يرثون ملكوت السموات : (غلاه : ٢١) (إكوه ٦ : ٩ : ١٠) .

أضرار الخمر :

وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي « بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل » ما في الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت : وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً : وهو منع تعاطيها منعاً باتاً ، لأنها مضرّة ضرراً فادحاً . فعلماء الدين يقولون : إنها محرمة ، وما حرمت إلا لأنها أم الخبائث .

وعلماء الطب ، يقولون : إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ، بل بعواقبها الوخيمة أيضاً . إذ أنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها ، ألا وهو السل .

والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلداً في كثير من الأمراض مطلقاً وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية . لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة

(٢) منهم نيافة مطران كربي أسيوط ونيافة مطران كربي البلينا ، ونيافة مطران قنا . بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٢٢ م .

والإجرام ، لا لمستعملها وحده ، بل وفي أعقابه من بعده . فهي إذن علة الشقاء والعوزِ والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل - وما نزلت بقوم إلا أودت بهم : مادة ومعنى .. بدناً وروحاً .. جسماً وعقلاً .

وعلماء الأخلاق يقولون : لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والبروة ، يلزم عدم تناوله شيئاً يضيع به هذه الصفات الحميدة .

وعلماء الاجتماع يقولون : لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام . وعندها تصبح الفوضى سائدة - والفوضى تخلق التفرقة - والتفرقة تفيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد يقولون : إن كل درهم صرفه لنفعتنا فهو لنا وللوطن . وكل درهم نصرفه لمضرتنا ، فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها ، وتؤخرنا ماليًا وتذهب بمروءتنا ونخوتنا .

فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر - وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضمار فقد كفيها مؤونة التعب في هذا السبيل وأتيناها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف ملياً واحداً ، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب - والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مسئولة عن رعيتهما .

ويمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحي الجسم ، أقوياء العزيمة ذوي عقل ناضج - وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي ، إذا تخفف العناء عن كثير من الوزارات ، وخاصة وزارة العدل - فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشق الإصلاحات الاجتماعية . هذه هي الحضارة والمدنية ، وهذه هي النهضة . وهذا هو الرقي والوعي . وهذا هو المعيار والميزان لرقي الأمم . هذه هي الأثرية التعاونية بعينها وحقيقتها . أي نشترك وتعاون على رفع الضرر والأذى .. وباب العمل الجدي المنتج واسع : ﴿ وقُلْ اعْمَلُوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ . انتهى .

هذه الأضرار الآتفة تَبَيَّنَتْ ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياب ، مما حمل كثيرًا من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات .

وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول : أمريكا . فقد نشر في كتاب تنقيحات للسيد

أبي الأعلى المودودي ما يأتي .

منعت حكومة أمريكا الخمر ، وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة ، كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينما لتهجين شرهما ، وبيان مضارها ومفاسدها .
ويقدرون ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولار . وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة ، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عامًا لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيه وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس ، وسجن ٥٢٢٣٣٥ نفساً ، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيه ، وصادرت من كل الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه ، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخمر وعناداً في تعاطيها ، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر في مملكتها بإباحة مطلقة . انتهى . إن أمريكا عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربي الأمة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة :

روي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ . إني لقايم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا : إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا : لا ، فقال : إن الخمر قد حرمت فقال : يا أنس أرق هذه القلال . قال : فما سألوها عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل . وهكذا يصنع الإيمان بإهله .
ما هي الخمر :

الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، وتحول النشاء أو السكر الذي محتويه إلى عَوَل (١) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يُعَدُّ وجودها ضرورياً في عملية التخمر . وقد سميت خمرًا لأنها تخمّرُ العقل وتستره : أي تغطيه وتفسد إداركه . هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرًا ، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه ؛ فما كان مسكرًا من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعًا ، ويأخذ حكمه ؛ يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ أن ذلك كله خمر محرّم ؛ لضرره الخاص

(١) العول : الكحول .

والعام ، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة ، وإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس .
والشارح لا يفرق بين المتماثلات ، فلا يفرق بين شراب مسكر ، وشراب آخر مسكر فيبيح
القليل من صنف ومحرم القليل من صنف آخر ؛ بل يسوّي بينها ، وإذا كان قد حرم القليل من
أحدها فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تحتمل
التأويل ولا التشكيك :

١ - روي أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .
٢ - روي البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ
فقال : « أما بعد ، أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ،
والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » .
هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن
أحدًا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

٣ - وروى مسلم عن جابر : أن رجلاً من الين سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم
من الذرة يقال له « المزّر » فقال رسول ﷺ : « أمسكر هو » ؟ قال : نعم ، فقال ﷺ : « كل
مسكر حرام .. إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا يارسول الله :
وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » أو قال : « عصارة أهل النار » .

٤ - وفي السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمرًا ، وإن من
التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا ، وإن من البرّ خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا » .

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفَرَق (١) منه فله
الكف منه حرام » .

٦ - وروي أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري . قال : قلت يارسول الله أفئتنا في
شرايين كنا نضعها بالين « البتّع » وهو من العسل حين يشتد (٢) « والمزّر » وهو من الذرة والشعير
ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ ، قد أوتي جوامع الكلم بخواتمة . قال : « كل مسكر
حرام » .

٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهام عن الجعّة « وهي نبيذ الشعير » ، « أي
البيرة » . رواه أبو داود والنسائي .

(٢) يشتد : يغلي ويتخمر .

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلاً .

هذا هو رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ومذهب أهل الفتوى ، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى .

ولم يخالف في ذلك أحد سوى فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ؛ وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي حنيفة ، فإنهم قالوا : بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب ، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير المسكر منه ، أما القليل الذي لا يسكر ، فإنه حلال وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة .

ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد . قال : قال جمهور فقهاء الحجاز ^(١) وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام . وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة وهو السكر نفسه ، لا العين . وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب . فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان :

الطريقة الأولى : الآثار الواردة في ذلك .

والطريقة الثانية : تسمية الأنبذة بأجمعها خمرًا .

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل ؟ فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر .

ومنها أيضًا ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . فهذان حديثان صحيحان :

أما الأول : فاتفق الكل عليه .

وأما الثاني : فانفرد بتصحيحه مسلم .

وخرَّج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر

(١) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٧ .

كثيره فقليله حرام» . وهونص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمراً فلهم في ذلك طريقتان : إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الأشتقاق .

والثاني من جهة السماع .

فأما التي من جهة الأشتقاق ، فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لخمرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لفة على كل ما خامر العقل .

وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهي غير مرضية عند الخراسانيين .

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا : إنه وإن لم يسلم لنا بأن الأنبذة تسمى في اللغة خمراً فإنها تسمى خمراً شرعاً . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم وبما روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين . النخلة والعنبة » .

وما روي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الحنطة خمراً .. وأنا أنهاكم عن كل مسكر » . فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة . وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ﴾ (١) .

وبآثار رويها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي .

أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا : السكر هو المسكر ، ولو كان محرم العين ، لما سماه الله رزقًا حسنًا .

وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . قال : « حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها » .

قالوا : وهذا نص لا يحتل التأويل ، وضعفه أهل الحجاز ، لأن بعض رواته روى « والمسكر من غيرها » .

ومنها حديث شريك بن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا » . خرجه الطحاوي وروي عن ابن مسعود أنه قال : « شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله ،

(١) سورة النحل ، آية ٦٧ .

فحفظت ونسيتم . . وروي عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن ، فقلنا يا رسول الله : « إن بها شرايين يصنعان من البرّ والشعير : أحدهما يقال له : المززر . والآخر يقال له : البتع . فما نشرب ؟! فقال عليه الصلاة والسلام : إشربا ولا تسكرا » .

. خرجه الطحاوي أيضاً .. إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب . وأما احتجاجهم من جهة النظر . فإنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصدّ عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كال قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ .

وهذه العلة توجد في القدر المسكر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها . قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص . وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه . وقال المتأخرون من أهل النظر .

حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى من حجة العراقيين من طريق القياس أظهر . وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها .

لكن الحق أن الأثر إذا كان نصّاً ثابتاً ، فالواجب أن يغلب على القياس . وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل ، فهنا يتردد النظر .

هل يجمع بينها بأن يتأول اللفظ ؟! أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟! وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها . ولا يدرك الفرق بينها إلا بالذوق العقلي ، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون . وربما كان الذوقان على التساوي .. ولذلك كثر الأختلاف في هذا النوع ، حتى قال كثير من الناس : « كل مجتهد مصيب » .

قال القاضي : والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حرام » وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر ، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر ، لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظاً . مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير . وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك .

هذا .. وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » فإنهم إن سلموا لم يجدوا عنه انفكاكاً فإنه نص في موضع الخلاف . ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس . وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرّة ومنفعة فقال تعالى : ﴿ قُلْ : فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ .

وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرّة لوجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحل قليلها . فلما غلب الشرع حكم المضرّة على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منها والكثير ، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا إن يثبت في ذلك فارق شرعي . واتفقوا على أن الإلتباز حلال ، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة المخمرية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فاتبتذوا ، وكل مسكر حرام » .

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان ينتبذونه أنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث . واختلفوا من ذلك في مسألتين : إحداهما في الأواني التي ينتبذ فيها . والثانية في انتباز شيئين مثل : البسر والرطب ، والتمر والزبيب انتهى ..

أهم أنواع الخمر :

توجد الخمر في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المشوية من الكحول .

فهناك مثلاً : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكير ، وغيرها ، تبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ . وتبلغ النسبة في الجن ، والهولاندي ، والجنيفا ، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪ . وتحتوي بعض الأصناف الأخرى ، مثل : البورت ، والشري ، والماديرا على ١٥٪ - ٢٥٪ . وتحتوي الخمر الخفيفة مثل : الكلارت ، والهوك ، والشبانيا ، والبرجاندي على ١٠ بالمائة - ١٦ بالمائة . وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢ بالمائة - ٩ بالمائة مثل : الأيل ، والبورتر ، والإستوت ، والميونخ وغيرها . وهناك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة ، مثل البوظة ، والقصب المتخمر وغيرها .

شرب العصير والنبيذ قبل التخمير

يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه (١) . لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . قال : علمت أن النبي ﷺ كان يصوم ، فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته فيأذا هو ينش (٢) فقال : « اضرب بهذا الحائض ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .

(١) الغليان : الاختار .

(٢) ينش : يغلي .

وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصور قال : « اشربه مالم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث » . وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس « أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة . ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » .

قال أبو داود : ومعنى يسقي الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام . وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ، فإذا كان العشي فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبت أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل ، فإذا أصبح تعدي فشرب على غدائه ، قالت : تغسل السقاء غدوة وعشية » .

وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، لأن الثلاث مشتبهة على زيادة غير منافية ، والكل في الصحيح ^(١) . هذا .. ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ أنه لم يشرب الخمر قط ، لا قبل البعثة ولا بعدها . وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد ، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث .

الخمر إذا تخللت

قال في بداية المجتهد : وأجمعوا « أي العلماء » على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها « تناولها » واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال :

١ - التحريم ٢ - والكراهية .

٣ - والإباحة ^(٢) . وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر . وذلك أن أبا داود ^(٣) أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ؟ فقال : « أهرقها » . قال : « أفلا أجعلها خلا ؟ » قال : « لا » ^(٤) .

فمن فهم من المنع سد الذريعة حل ذلك على الكراهية ، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم . ويخرج على هذا ألا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه والقياس

(١) الروضة الندية ، ص ٢٠٢ ج ١ .

(٢) القائلون به : عمر بن الخطاب ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وابن المبارك وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة .

(٣) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي .

(٤) قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثمينه ، وقد كان نهى رسول الله عن إضاعة المال وفي إراقتة إضاعته فلم ذلك أن معالجته لا تطهره ولا تزده إلى الماليه بحال .

المعارض لمحل الخل على التحريم ، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة ، إنما هي للذوات المختلفة وأن ذات الخمر غير ذات الخل ، والخل بالإجماع حلال . فإذا أنتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل ؛ وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل (١) .

المخدرات

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة مثل البنج ، والحشيش وغيرهما من المخدرات ، فإنه حرام ، لأنه مسكر . ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

« وقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله عن حكم الشرع في المواد المخدرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية :

- ١ - تعاطي المواد المخدرة ؛
- ٢ - الإتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .
- ٣ - زراعة الحشيش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها ، للتعاطي أو للتجارة .
- ٤ - الربح الناجم من هذا السبيل .. أهو ربح حلال أم حرام ؟! وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

١ - تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شاك ، ولا يرتاب مرتاب في تعاطي هذه المواد حرام ، لأنها تؤدي إلى مضار جسمية ، ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً . ولذلك قال بعض علماء الحنفية : « إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ما خلاصته : « إن الحشيشة حرام ، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير فيه

تخنت وديائة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله أفنتنا في شرايين كنا نَصْنَعُهَا بِالْيَمِينِ : «البَيْتَعُ» وهو العسل ينبذ حتى يشتد « والمِزْرُ » وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال : « كل مسكر حرام » . رواه البخاري ومسلم . وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن التمر خمرًا ، ومن العسل خمرًا . وأنا أنهي عن كل مسكر » رواه أبو داود وغيره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر . وكل مسكر حرام » . وفي رواية : « كل مسكر خمر . وكل خمر حرام » . رواها مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق ^(١) منه فله الكف منه حرام » . قال الترمذي حديث حسن . وروى ابن السني عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » وصححه الحفاظ .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر . قال : أمسكر هو ؟ قال : نعم . فقال : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال .. قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟! قال عرق أهل النار » أو قال : « عصارة أهل النار » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كل مُخْمَرٍ وكل مسكر حرام » ^(٢) . رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة . جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر لم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً .

على أن الخمر قد يصطبغ بها : أي تجعل إداماً ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب ، فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدثها بمد عصر النبي ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر . فقد حدثت أشرية مسكرة بمد النبي

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى : ما أسكر كثيرة فقليله حرام .

(٢) الخمر : ما يغطي العقل .

ﷺ . وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة . انتهت خلاصة كلام ابن تيمية .
وقد تكلم رحمه الله عنها أيضاً غير مرة في فتاواه . فقال ما خلاصته : « هذه الحشيشة الملعونة
هي وأكلوها ، ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى ، وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين .
المعرضة صاحبها لعقوبة الله . تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه . وتفسد الأمزجة
حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين ، وتورث من مهانة أكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر .
ففيها من المفسد ما ليس في الخمر . فهي بالتحريم أولى . وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها
حرام .

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يُسْتَتَابُ فإن تاب وإلا قتل مرتدًا ، لا يصلي عليه
ولا يدفن في مقابر المسلمين . وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم
كل مسكر » ا.هـ .

وقد تبعه تلميذ الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله ، فقال في زاد المعاد ما خلاصته : « إن الخمر
يدخل فيها كل مسكر : مائتًا كان أو جامدًا ، عصيرًا أو مطبوخًا . فيندخل فيها لقمة الفسق
والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي
لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه ، إذ صح عنه قوله : « كل مسكر خمر » . وصح عن أصحابه
رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل .

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه
الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع ، تفريق
بين متائلين من جميع الوجوه » ا.هـ .

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام : « إنه يحرم ما أسكر من أي شيء . وإن لم يكن
مشروبًا كالحشيشة » .

ونقل عن الحافظ ابن حجر : « إن من قال : إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر ، مكابر فإنها
تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .

ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جدًا ، إذا تناول
الإنسان منها قدر درهم أو درهين . وقبائح خصلها كثيرة . وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين
مضرة دينية ودنيوية . وقبائح خصلها موجودة في الأفيون . وفيه زيادة مضار . ا.هـ .

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه

الدليل وتطمئن به النفس .

وإذا قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة ، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً .. ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على الجشيش كما سبق عن ابن البيطار .

وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل ، إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيه . وفيها ما في الخمر من مفاسد ومضار وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما في الحشيش ، بل أفظح وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة .

ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال بجل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفية قال : « إن من قال بجل الحشيشة زنديق مبتدع » .

وإذا كان من يقول بجل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً . فالقائل بجل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً ، بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يُلْمَسُ ضررها بالأمّة أفراداً وجماعات . مادياً وصحياً ، وأديبياً ، كما جاء في السؤال . مع أن مبني الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة ، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً ، كثيرها وقليلها ، لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه . ويبيح من المخدرات ما فيه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول . فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام ، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري :

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر ، منها ما روي البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » . وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه .

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فيكون النهي

عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات . كما أن ما ورد من تحريم كل ما حرمه الله ، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات .

وحيثُ يُتَبَيَّن جلياً حرمة الاتجار في هذه المخدرات وإتخاذها حرفة تدر الربح ، فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها ، لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا ، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية .

زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منها للتعاطي أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الإتجار فيها حرام بلا شك ، لوجوه :

أولاً : ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : « إنَّ مَنْ حَبَسَ العنب أيام القِطاف حتى يَبِيعَهُ مَنْ يَتَّخِذُهُ خمرًا فقد تَقَحَّمَ النار » . فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور ، بدلالة النص .

ثانياً : إن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها . وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية .

ثالثاً : إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية .

وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه المنكر ، فرض على كل مسلم في كل حال ، بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ : « إن من لم ينكر المنكر بقلبه ؛ بالمعنى الذي أسلفنا - ليس عنده من الإيمان حبة خردل » .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى ، بعد نهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء . وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها .

٤ - الربح الناجم من هذا السبيل :

قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً :
 أولاً : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ . أي لا يأخذ ولا يتناول بعضكم
 مال بعض بالباطل . وأخذ المال بالباطل على وجهين :

- ١ - أخذه على وجه الظلم ، والسرقه ، والحيانة ، والغضب وما جرى ذلك .
- ٢ - أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما في الربا ، وبيع
 ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناوله للمخدرات المذكورة كما بينا آنفاً فإن هذا كله حرام وإن كان
 بطبيعة نفس من مالكة .

ثانياً : للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به كقوله ﷺ : « إن الله إذا
 حرم شيئاً حرم ثمنه » . رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء في زاد المعاد ما نصه : قال جمهور الفقهاء : إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمر حرم أكل
 ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله . وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه .
 إذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات . وكذلك ثياب الحرير . إذا بيعت لمن
 يلبسها ممن يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها « اهـ .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأي جمهور
 الفقهاء ، وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان ثمن العين التي لا يحل
 الانتفاع بها - كالمخدرات - حراماً من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً ، كان خبيثاً ، وكان إنفاقه في القربات - كالصدقات والحج -
 غير مقبول : أي لا يُثَابُ النَّفِيقُ عَلَيْهِ . فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
 رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به
 المرسلين » ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ الآية وقال تعالى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِرَبِّكُم تَعْبُدُونَ ﴾ (١) .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء .. يارب .. يارب .. ومطعمه
 حرام . ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟ وقد جاء في
 الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٢ .

« والذي نفسي بيده لا يكسب عبداً مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه . ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ، أن الخبيث لا يمحو الخبيث » . وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم ، لأبن رجب أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع . منها ما روي أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

« من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له أجر ، وكان إضره - يعني إثمه وعقوبته - عليه » . ومنها في مراسيل القاسم بن مخبرة ، قال رسول الله ﷺ : « من أصاب مالاً من مأم فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جُمع ذلك جمعاً ثم قذف به في نار جهنم » . وجاء في شرح « ملاء علي القاري » للأربعين النووية عن النبي ﷺ : « أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الغرز - أي الركاب - وقال لبيك ، ناداه ملك من السماء : لا لبيك ولا سَعْدَيْك ، وحجك مردود عليك » . فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً ، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولا حجة ، ولا قرية أخرى من القرب من مال خبيث حرام . ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام . وخلاصة ما قلناه :

أولاً : تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر .

ثانياً : تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثاً : حرمة زراعة الأفيون والحشيش ، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها .

رابعاً : أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث ، وأن إنفاقه في القربات غير

مقبول ، بل حرام .

وقد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل ، ولكني آثرتها تبياناً للحق . وكشفاً للضباب . ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين .. وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمية . انتهت والحمد لله رب العالمين هو الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد ولكنهم مختلفون في مقداره . فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة وذهب الشافعي : إلى أنه أربعون وعن الإمام أحمد روايتان . قال في المغني : وفيه روايتان :

إحدهما : أنه ثمانون . وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ، لإجماع الصحابة ، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف « اجعله - كأخف الحدود - ثمانين » . فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن علياً قال في المشورة : « إذا سكر هذبي^(١) وإذا هذبي^(٢) : أفترى^(٣) ، فحدوه حد المفتري » . روي ذلك الجورجاني ، والدارقطني وغيرهم .

والرواية الثانية : أن الحد أربعون ، وهو اختيار أبي بكر^(٤) ومذهب الشافعي ، لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين . ثم قال : « جلد رسول الله ﷺ أربعين . وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إليّ » رواه مسلم .

وعن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحوًا من أربعين . ثم أتى به أبو بكر . فصنع مثل ذلك . ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود . فقال ابن عوف : « أقل الحدود ثمانون »^(٥) . فضربه عمر^(٥) .

وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعله غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام^(٦) ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين . وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ .

فعن قبيص بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه في الثالثة أو الرابعة - فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة » .

(١) هذي : تكلم بالهذيان : أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(٢) أفترى : كذب واختلق .

(٣) أحد علماء الحنابلة .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) وهذا هو الأولى ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

بم يثبت الحد ؟

ويثبت الحد بأحد أمرين :

١ - الإقرار : أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر .

٢ - شهادة شاهدين عدلين . واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة . فذهب المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان ، لأنها تدل على الشرب ، كدلالة الصوت والخط .
وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ، لوجود الشبهة ، والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات . ولاحتال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه ، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها . والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشوف إلى ذره الحد .

شروط إقامة الحد :

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية :

- العقل ، لأنه مناط التكليف ، فلا يحمد المجنون بشرب الخمر ، ويلحق به المعتوه .

٢ - البلوغ ، فإذا شرب الصبي ، فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف .

٣ - الاختيار - فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل ، أو بالضرب المبرح ، أو بإتلاف المال كله ، لأن الإكراه يرفع عنه الإثم يقول الرسول ﷺ : « رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه ، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية .

ويندخل في دائرة الإكراه الإضرار فن لم يجد ماء وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه منه التلف ، ووجد خمرًا فله أن يشربها ، وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك . لأن تناول الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة ، والضرورات تبيح المحظورات .

يقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وفي المغني « أن عبد الله بن حذافة أسره الروم ، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ليأكل الخنزير ويشرب الخمر . وتركه ثلاثة أيام ، فلم يفعل ثم أخرجه خشية موته » . فقال : « والله لقد كان الله أحله لي ، فإني مضطر . ولكن لم أكن لأشتمكم بسدين الإسلام » .

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكر . فلو تناول خمرًا مع جهله بأنها خمر ، فإنه يعذر لجهله ، ولا يقام عليه الحد . فلولفت نظره أحد من الناس فتأدى في شربه ، فإنه لا يكون معذورًا

حينئذ ، لإرتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد .

وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرًا بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد ، لأن الأختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وكذلك لا يقام الحد على من تناول النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم ، لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام ، لأن جهله يعتبر عذرًا من الأعذار المسقطه للحد ، بخلاف من كان مقيمًا بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يعذر بجهله ، لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة .

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد :

والحرية والإسلام ليسا شرطًا في إقامة الحد ، فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب ، لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها . إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لإنشغاله بأمر سيده ، مثل صلاة الجمعة والجماعة .

والله سبحانه أمر بإجتناّب الخمر ، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر ، وليس ثمة من فرق بينها إلا في العقوبة ، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلده أو أربعين : « حسب الخلاف في تقدير العقوبة » .

كما لا تشترط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك ، فالكتائبون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ، ويعيشون معهم مواطنين ^(١) مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتائبون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة ^(٢) مثل الأجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ولأن الخمر محرمة في دينهم ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة . والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تطله راية الإسلام ، ويحتفظ به نظيفًا قويًا متماسكًا ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه .

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي .

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتعبير الفقهي .

ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبه ، وإن شربها مباح عندهم . وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون . وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين . وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإننا نتركهم ، ولأنهم لا يدينون بهذا التحريم ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

التداوي بالخمر :

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهام عن التداوي بها وحرمه .

فقد روي الإمام أحمد ، ومسلم وأبو داود ، والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : « إنما أصنعها للدواء » فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وروي أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداواوا ، ولا تتداواوا بحرام » . وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام إتقاء لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً .

فقد روي أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال : « يارسول الله إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ قال : رسول الله : هل يسكر ؟ قال : نعم . قال : فاجتنبوه . قال : إن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فقاتلوه » .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وأن لا يقصد التداوي به اللذة والنشوة ، لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب ، كما أجازوا تناول الخمر في حال الأضرار . ومثل الفقهاء لذلك بمن غص بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيفها به سوى الخمر . أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر . أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت . فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر . فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

حد الزنا

١ - دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه ، لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالته يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية ، وغرس عواطف الحب والود ، والطيبة ، والرحمة ، والنزاهة ، والشرف ، والإباء وعزة النفس ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها ، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها .

٢ - وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة ومنع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، وحظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم .

فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المثيرة ، والغناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت ، والإخلال في الأسرة .

٣ - واعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العقاب ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم .

فالعلاقات الخليعة والاتصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة . ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

٤ - لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان ، وتنقل بالوراثة من الأباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء ، كالزهري ، والسيلان ، والقرحة . وهو أحد أسباب جريمة القتل إذ أن الغيرة طبيعية في الإنسان ، وقلماً يرضي الرجل الكريم ، أو المرأة العفيفة الانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم .

٥ - والزنا يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه : التشرد ، والانحراف ، والجريمة .

٧ - وفي الزنا ضياع النسب ، وتقليك الأموال لغير أربابها عند التوارث .

٨ - وفيه تغرير بالزوج ، إذ أن الزنا قد ينتج عنه الحمل ، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه .

٩ - إن الزنا علاقة مؤقتة لاتبعه وراءها ، فهو عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف . وجملة القول أنه قد ثبت ثبوتاً لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا ، وأنه من أكبر الأسباب

(١) أي لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنا ، كالنظرة الفاحشة ، واللس ، والقبله ، فالآية تنهي عن مقدمات الزنا ، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى .

الموجبة للفساد وانحطاط الآداب ، ومُورث لأقتل الأدواء ، ومُروِّج للعزوبة واتخاذ الحديدات ، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف والسرف والعهر والفجور . لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أقسى عقوبة . إذا كانت العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع . والإسلام يوزن بين الضرر الواقع على المذنب ، والضرر الواقع على المجتمع ، ويقضي بإرتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة .

ولا شك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر على المجتمع من إفشاء الزنا ، ورواج المنكر . وإشاعة الفحش والفجور . إن عقوبة الزنا إذا كان يضار بها المجرم نفسه ، فإن تنفيذها حفظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، وبصلاحها يصلح ويفسدها يفسد . إن الأمم بأخلاقها الفاضلة ، وبآدابها العالية ، ونظافتها من الرجس والتلوث ، وطهارتها من التدلي والتسفل على . أن الإسلام - من جانب آخر - كما أباح الزواج أباح التعدد حتى يكون في الحلال مندوحة على الحرام ، ولكي لا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة . وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم .

١ - فمن الاحتياط أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .
٢ - وأنه لا بد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣ - وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنا نفسها كالميل في المكحلة ، والرشاء^(١) في البئر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

٤ - ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة . وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف .

فهذا هو الإحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعاً . وهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ ، وقد يقول قائل : إذا كان الحد مما يندر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟! والجواب كما قلنا : أن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تقترف . فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجرد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها ، ولا سيما أن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز ، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب أن يواجه عنف الغريزة عنف العقوبة - فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها .

(١) الرشاء : الحبل .

التدرج في تحريم الزنا

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر ، وكما حصل في تشريع الصيام فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف يقول الله سبحانه : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمْ . فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ (١) . ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت . يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

ثم استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، ورجم الشيب حتى تموت . وكان هذا التدرج ليرتقي بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر ، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة : والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم وأبو داود ، والترمذي . ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور . فالآية الأولى في السحاق : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٣) .

والثانية في اللواط : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ (٤) .

١ - أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي : السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ؛ فإن شهدوا فاجبسوهن في البيوت ، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عن كانت تساقها ، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساقاة .

٢ - والرجلان اللذان يأتیان الفاحشة - وهي اللواط - فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً ، فإن تابا قبل إيدائهما بإقامة الحد عليهما ، فإن ندماً وأصلحاً كل أعمالهما وطهرا نفسها فأعرضوا عنها بالكف عن إقامة الحد عليهما .

(٢) سورة النساء ، آية ١٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٦ .

(١) سورة النساء ، الآية ١٦ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٥ .

الزنا الموجب للحد

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حُدِّدَت عقوباتها .

ويتحقق الزنا الموجب بتغييب الحشفة^(١) أو قدرها من مقطوعها - في فرج عرم^(٢) ، مشتهي بالطبع^(٣) ، من غير شبهة نكاح^(٤) ، ولو لم يكن معه إنزال . فإذا كان الإستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى ، وإن اقتضى التعزير . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبتُ منها ، دون أن أمسها ، فأنا هذا ، فأقم علي ما شئت ، فقال عمر : سترك الله لو سترت نفسك ، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، فإنا نطلق الرجل ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ . فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة ، أم للناس عامة فقال للناس عامة . رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

أقسام الزنا

الزاني إما أن يكون بكرًا ، أو محصنًا - ولكل منها حكم يخصه .

حد البكر

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء ، لقول الله سبحانه في سورة النور^(١) : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ^(٢) فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) .

الجمع بين الجلد والتغريب :

والفقهاء ، وإن اتفقوا على وجوب الجلد^(٤) ، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه :

١ - قال الشافعي وأحمد : يَجْمَعُ إلى الجلد التغريب مدة عام ، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؟ أنشدك إلا

(١) الحشفة : رأس الذكر . (٢) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال : (٣) فتخرج فروج الحيوانات .

(٤) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لاحت فيه .

(٥) سورة النور آية : ٢ .

(٦) في هذا نهي عن تعطيل الحدود ، هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به .

(٧) قيل : يجب حضور ثلاثة فأكثر ، وقيل أربعة بعد شهود الزنى . وقال أبو حنيفة : الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود .

(٨) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده .

قضيت لي بكتاب الله .. وقال الخصم الآخر - وهو أفتقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، واذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل - قال : إن ابني كان عسيماً (١) على هذا فزني بامرأته ، وأني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة - فسألت أهل العلم ؟ فأخبروني أن على ابني جلدة مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم : فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك . وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام - واغد يا أنيس « رجل من أسلم » إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها .

قال : فعدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه .

أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول ﷺ قال :

« خذوا عني .. خذوا عني .. قد جعل الله لمن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم » (٢) .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون - ولم ينكره أحد فالصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك - والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام - وعثمان رضي الله عنه إلى مصر وعلي رضي الله عنه إلى البصرة . والشافعية يرون أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منها ، واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، لأن المقصود به الإيحاء عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك ، فعل .

وإذا غربت المرأة ، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج فلولم يخرج إلا بأجرة لزمت ، وتكون من مالها .

٢ - وقال مالك والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنها لا تغرب لأن المرأة عورة .

(١) عسيماً : أجيراً .

(٢) قال الخطابي : « واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية ، وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها !

فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة . وقال آخرون : بل هو مبين للحكم ليعود بيانه في الآية ، فكانه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لمن سبيلاً ، فوقع الأمر بمحبسن إلى غاية . فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني .. خذوا عني » إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوقاً عليه ، فأبان المبهم منه ، وفصل المجهل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة . وهذا أصوب القولين . والله أعلم .

٣ - وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التعريب إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ، فيغيرها على قدر ما يرى .

حد المحصن

وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه ^(١) إذا زنى حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة ، واستدلوا بما يأتي :

عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله : إني زنيت ، فأعرض عنه . ردد عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات . دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ اذهبوا فارجموه .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالصلى . فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه .

متفق عليه ، وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب بنعم إقرار .

٢ - وعن ابن عباس قال : خطب عمر فقال :

« إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها .

رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً .

وفي نيل الأوطار :

أما الرجم فهو مجمع عليه ، وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاها عنهم أيضاً ابن العربي .

وحكاها أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل .

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها هو . وأيضاً ثابت بنص القرآن . لحديث عمر عند

(١) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة الضخام وكل رجم في القرآن معناه القتل .

الجماعة أنه قال :

كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم ، فقرأنهاا ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس .
وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجاء : أن فيما أنزل الله من القرآن : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ﴾ .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ : « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الشيخ والشيخة » إلخ الحديث .

'شروط الإحصان (١)

يشترط في المحسن الشروط الآتية :

١ - التكليف : أي أن يكون الواطيء عاقلًا بالغًا . فلو كان مجنونًا أو صغيرًا فإنه لا يحسد .

ولكن يعزر .

٢ - الحرية : فلو كان عبدًا أو أمة فلا رجم عليها لقول الله سبحانه في حد الإمامة : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

والرجم لا يتجزأ .

٣ - الوطء في نكاح صحيح : أي في كون الواطيء قد سبق له أن تزوج زوجًا صحيحًا ووطأ فيه ولو لم ينزل . ولو كان في حيض أو إحرام يكفي ، فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زوجًا صحيحًا ، ودخل بزوجه ، ثم انتهت العلاقة الزوجية . ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

المسام والكافر سواء :

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنى فإنه يجب على الذمي والمترد ، لأن الذمي قد ألتمز الأحكام التي تجري على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين .

(١) الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (سورة النساء) أي الحرائر ، ويأتي بمعنى العفة . ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ (سورة النور) أي العفيفات ويأتي بمعنى التزويج ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (سورة النساء) أي المتزوجات ويأتي بمعنى الوطء « محصنين غير مسافحين » .
والأصل في اللغة : المنع ، ومنه : « لنحصنكم من بأسكم » وأخذ منه الحصن وورد في الشرع بمعنى الإسلام وبمعنى : البلوغ وبمعنى : العقل .

وأما المرتد فإن جريان أحكام الإسلام تشمله ، ولا يخرج الإرتداد عن تنفيذها عليه .
عن ابن عمر : « أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا » .
فقال : ما تجدون في كتابكم ؟

فقالوا : تسخّم وجوهها ومخزيان .

قال : كذبتم . إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين .

وجاؤا بقاريء لهم فقراً حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ،
فرفع يده فإذا هي تلوح . فقال - أو قالوا - يا محمد : إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكلمه بيننا « فأمر
بها رسول الله ﷺ فرجما . قال : فلقد رأيته يحنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه » . رواه البخاري
ومسلم وفي رواية أحمد : « بقاري لهم أعور يقال له ابن صوريّا » .

وعن جابر بن عبد الله قال : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود (١) رواه أحمد
ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال : مرّ على النبي ﷺ بيهودي محم مجلود فدعاهم فقال : أهكذا تجدون
حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة
على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟

قال : لا . ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم . ولكن كثري أشرافنا ، وكنا إذا أخذنا
الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد . فقلنا : تعالوا لنجتمع على شيء نقيم على
الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم .

فقال النبي ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » . فأمر به فرجم فأنزل الله عز
وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ
تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ .

يقولون : اتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .

فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ..

قال : « هي في الكفار كلها » .

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان ، وهل رجا بالبينة أو الإقرار . قال النووي : الظاهر أنه بالإقرار .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود (١) .

رأي الفقهاء :

حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربي .

وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرحم المحصن من الكفار إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، حرّاً ، وكان أصاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، الناصر ، والإمام يحيى : إلى أنه يجلد ولا يرحم ، لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم . ورحم رسول الله ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة التي يدين بها اليهود .

وقال الإمام يحيى : والذمي كالحربي في الخلاف .

وقال مالك لا حد عليه .

وأما الحربي المستأمن فذهب العترة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد وذبح مالك وأبو حنيفة ومحمد : إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الإتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام .

وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك .

ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط : ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية (٢) .

الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهوية ومن التابعين الحسن البصري : إلى أن المحصن يجلد مائة جلدة ، ثم يرحم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم ، واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

(١) نص خاص بحكم الرجم في التوراة . جاء في سفر التثنية : « إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنين ، الرجل المضطجع مع المرأة ، والمرأة فينزع الشر من إسرائيل » .
وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ، فأخرجوها كليهما من المدينة وأرجموها بالحجارة ، حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فينزع الشر من المدينة » هذا هو نص التوراة . ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها وهي واجبة على النصارى بحكم أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد والإنجيل - ما يخالفها (من كتاب فلسفة العقوبة) .

(٢) نيل الأوطار .

وعن علي كرم الله وجهه : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . فقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجتمع الجلد والرجم عليها وإنما الواجب الرجم خاصة .
وعن أحمد : روايتان :

إحداها يجمع بينهما . وهي أظهر الروايتين واختارها الحُرَقي .

والأخرى : لا يجمع بينهما لمذهب الجمهور - واختارها ابن حامد .

واستدلوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منها .

وقال لأنيس الأسلمي : « فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر في الإسلام - فيكون ناسخاً لمن سبق من الحدين - الجلد والرجم - ثم رجمَ الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتها ولم يجمعها بين الجلد والرجم .

ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ ، وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم قال : الظاهر عندي أنه يجوز للإمام « الحاكم » أن يجمع بين الجلد والرجم - ويستحب له أن يقتصر على الرجم ، لاقتصار النبي ﷺ عليه .

والحكمة في ذلك ، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ، فأصل الزجر المطلوب حاصل به .. والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي .

شروط الحد

يشترط في إقامة حدِّ الزنا ما يلي :

١ - العقل .

٢ - البلوغ .

٣ - الاختيار .

٤ - العلم بالتحريم .

فلا حد على صغير^(١) ولا على مجنون ، ولا مكره : لما روتنه عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث^(٢) : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم^(٣) وعن المجنون حتى يعقل » .

رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذي .

وأما العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام ، وهو غير مقترف له ، وراجع النبي ﷺ

(١) ويؤدب تأديباً زاجراً .

(٢) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

(٣) يحتلم : يبلغ .

ماعزاً ، فقال له هل تدري ما الزنا ؟

وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل : « إنها زنت ، فخفقتها بالذرة خفقات وقال : أي لكاع .. زنيت ؟ فقالت : من غوش ^(١) بدرهمين فقال عمر : ما ترون ؟ وعنده علي وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف .

فقال علي رضي الله عنه : أرى أن ترجمها .

وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك .

فقال عثمان : أراها تستسهل ^(٢) بالذي صنعت ، لا ترى به بأساً ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال صدقت .

بم يشبث الحد

يثبت الحد بأحد أمرين :

الإقرار ، أو الشهود .

ثبوته بالأقرار :

أما الإقرار فهو كما يقولون « سيد الأدلة » ، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد . فقال مالك والشافعي ، وداود ، والطبري ، وأبو ثور : يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة . لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

فاعترفت ، فرجمها ، ولم يذكر عدداً .

وعند الأحناف : أنه لا بد من أقرار أربعة مرة بعد مرة في مجالس متفرقة .

ومذهب أحمد وإسحاق مثل الأحناف ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ، والمذهب الأول هو الأرجح .

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد :

ذهبت الشافعية ، والحنفية ، وأحمد ^(٣) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذي :

(١) اسم الرجل الذي زنى بها . والدرهمان : ما أخذ منه .

(٢) أي : أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به في نظرها .

(٣) وقال مالك : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه . وإن رجع إلى غير شبهة فقيل : يقبل ، وهي الرواية المشهورة عنه ، والثانية أنه لا

أن ما عازلاً لما وجد مس الحجارة يشتد فرحق مر برجل معه لحي (١) جمل ، فضربه به وضربه الناس حتى مات . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هلا تركتموه ؟! » .
قال الترمذي إنه حديث حسن .

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه ، وزاد « إنه لما وجد مس الحجارة صرخ : يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله قتالي . فلم نزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به !!؟ » .

من أقر بزنى امرأة فجحدت

إذا أقر الرجل بزنا امرأة معينة ، فجحدت فإنه يقام عليه الحد وحده ، ولا تحده هي . لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد زنى بامرأة سماها ، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها ، فسألها فأنكرت ، فحدته وتركها .
وهذا الحد هو حد الزنا الذي أقر به ، لا حد قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعي .
وقال الأوزاعي وأبو حنيفة ، يحد للقذف فقط ، لأن إنكارها شبهة ، واعترض على هذا الرأي بأن إنكارها لا يبطل إقراره .

وذهب الهادوية ، ومحمد ، ويروى عن الشافعي أنه يحد للزنا والقذف ، لما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس : أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة - وكان بكرًا - ثم سأله البينة على المرأة . فقال : كذب يارسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين (٢) .

ثبوته بالشهود :

الإتهام بالزنى سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتهما ، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافاً أو لأدنى حزازة - بعار الدهر وفضيحة الأبد ، فاشتراط في الشهادة على الزنى

= يقبل رجوعه .

(١) اللحي : عظم الحنك .

(٢) قال النسائي هذا حديث منكر ، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الشهود أربعة - بخلاف الشهادة على سائر الحقوق - قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَمَا تُشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ . فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (١) .

ولقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ (٢) .

فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل .

وهل يحدون إذا شهدوا ؟

قال الأحناف ، ومالك ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم .. لأن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة . وهم : أبو بكر ونافع وشبل بن معبد .

وقيل لا يحدون حد القذف ، لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه . وهو المرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية .

ثانياً : البلوغ - لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٣) .

فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته ، لأنه ليس من الرجال ، ولا ممن ترضى شهادته - ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ، ولقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ، لأن الشهادة من باب الولاية .

ثالثاً : العقل . فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق - وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

رابعاً : العدالة . لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٤) .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ قَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ، أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٥) .

(٢) سورة النور ، الآية ٤ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(١) سورة النساء ، الآية ١٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٥) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

خامسًا : الإسلام .

سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم - وهذا متفق عليه بين الأئمة .

سادسًا : المعاينة : أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالليل في المكحلة والرشا في البئر لأن الرسول ﷺ قال لما عز : « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ فقال : لا يارسول الله ، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكتفي . قال : نعم .. قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر ؟ قال : نعم » .

وإنما أبيض النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيض للطبيب والقابلة ونحوهما .

سابعًا : التصريح : وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية كما تقدم في الحديث السابق .

ثامنًا : اتحاد المجلس : ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان . فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم .

ويرى الشافعية : والظاهرية ، والزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط . فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، فإن شهادتهم تقبل لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجلس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

تاسعًا : الذكورة : ويشترط في شهود الزنا أن يكونوا جميعًا من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب .

ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنا شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل . فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين - أو رجلين وأربع نسوة - أو رجلًا واحدًا وست نسوة - أو ثمان نسوة لا رجال معهم .

عاشرًا : عدم التقادم : لقول عمر رضي الله عنه : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضعف ، ولا شهادة لهم .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنا بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويحتجون بأن الشاهد إذا شهد الحادث مخير بين أداء الشهادة حسبة ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة السر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة . ومثل هذا لا تقبل شهادته ، للتهمة والضعف كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعًا .

وهذا ما لم يكن هنا عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة كبعد المسافة عن محل القاضي . ومرض الشاهد أو نحو ذلك من الموانع ، فإن الشهادة تقبل حينئذ ولا تبطل بالتقادم .

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمداً ، بل فوضوا الأمر للقاضي يقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ، نظراً لاختلاف الأعداء .

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره بستة أشهر .

أما جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والظاهرية والشيعة الزيدية ، فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة .

وللحنابلة رأيان : رأي مثل أبي حنيفة ، ورأي مثل الجمهور .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص ، والأموال ، والفروج ، والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ، لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (١) .

وقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه .. » .

فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، قال أبو بكر رضي الله عنه « لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي » ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهد به ما لم تكن لديه البينة الكاملة .

ولو رمى القاضي زانياً بما شهد به منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف . وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه : ﴿ قَاذِبٌ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٢) .

(١) سورة النساء ، الآية ١٢٥ .

(٢) سورة النور : آية ١٢ .

هل يثبت الحد بالحَبْلُ؟

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحَبْلُ لا يثبت به الحد ، بل لابد من الاعتراف أو البيّنة . واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .

وعن علي أنه قال لامرأة حبلى :

اسْتَكْرَهْتِ ؟؟ قالت .. لا . قال : فلعل رجلاً أتاك في نومك ..

قالوا : وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم ، وأن رجلاً طرّقها ولم تدر من هو بعد .

وأما مالك وأصحابه فقالوا :

إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحم :

قالوا : فإن ادعت الإكراه فلا بد من الإتيان بإمارة تدل على استكراهها ، مثل أن تكون بكرًا فتأتي وهي تدمي ، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه .

وكذلك إذا ادعت الزوجية ؛ فإن دعوها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البيّنة .

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر :

الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا : إذا كانت بينة ، أو الحمل ، أو الاعتراف .

وقال علي : « يا أيها الناس إن الزنا زنيان : زنا سر وزنا علانية .

فزنا السر أن يشهد الشهود . فيكون الشهود أول من يرمي .

وزنا العلانية أن يظهر الحبل . والاعتراف » .

قالوا : هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا .

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منهما زنا ؛ كأن تكون المرأة عذراء لم

تفض أو رتقاء مسدودة الفرج . أو يكون الرجل محبوبًا أو عنيّنًا سقط الحد .

وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ؛ فذهب فوجده

يغتسل في ماء فأخذه بيده فأخرجه من الماء ليقتله ، فرآه محبوبًا ؛ فتركه ورجع إلى النبي ﷺ

وأخبره بذلك .

الولد يأتي لستة أشهر

إذا تزوجت المرأة وجاءت لستة أشهر منذ تزوجت فلا حد عليها .

قال مالك : بلغني أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترحم ، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ ﴾ (٢) .
فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها؛ فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت .

وقت إقامة الحد

قال في بداية المجتهد (٣) :

وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد ، ولا يقام على المريض .
وقال قوم : يقام - وبه قال أحمد وإسحاق - واحتجا بحديثي عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض . قال : وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد - وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس الحدود .

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال يحد المريض .
ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يحد المريض حتى يبرأ - وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد .
قال الشوكاني :

وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، والمريض المرجو برؤه - فإن كان ميئوساً ، فقال الهادي وأصحاب الشافعي :
إنه يضرب بعثكول (٤) إن احتمله .

وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميئوساً والظاهر الأول ، لحديث أبي أمامة ابن سهل بن حنيف الآتي :

وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت العترة ، والشافعية ، والحنفية ، ومالك : إلى أنه لا

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ .

(١) سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

(٣) ج ٢ ص ٤١٠ .

(٤) العثكول : العذق من أعذاق النخل .

يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه .

وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة .

وقال الإسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد أوجه - يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الإقرار أو العكس .

والحبلى لا ترجم حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه .

وعن علي قال : « إن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدتها فأتيتها فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت إن أجلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت .. اتركها حتى تماثل » .

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

الحفر للمرجوم

اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم فبعضها مصرح فيه بالحفر له - وبعضها لم يصرح

به .

قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر .

ولا خلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء .

فقال مالك وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم .

وقال أبو ثور : يحفر له .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانية أخرجها ، فحفر لها حفرة ، فأدخلت فيها ، وأحرق الناس بها يرمونها .

وأما الشافعي فخير في ذلك . وروي عنه أنه يحفر للمرأة خاصة .

وقد ذهب المعتز إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثندي المرأة ، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها . وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها .

واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورم على أنه يرجم قائماً .

وقال مالك : قاعدة - وقال غيره : يخير الإمام بينهما .

حضور الإمام والشهود الرجم (١)

قال في نيل الأوطار :

« حكي صاحب البحر عن المعتز ، والشافعي ، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم ، وهو الحق ،

لعدم دليل يدل على الوجوب - ولما تقدم في حديث ما عز أنه ﷺ أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم .

والزنى منه ثبت بإقرار كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية ، كما زعم البعض .

قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم

يحضر . وقد جزم بذلك الشافعي . فقال :

« وأما الغامدية ففي سنن أبي داود ، وغيره ما يدل على ذلك » .

وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام .

وأما الاستحباب فقد حكي ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحَبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت

الزنا بالإقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب أن يكون أول من يرمي الزني المحسن إذا ثبت الحد بالشهادة. وأن الإمام مجبره على ذلك ، لما فيه

من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبيت - فإذا كان الثبوت بالإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ الرجم .

شهود طائفة من المؤمنين الحدّ :

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَدَاِبَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .
استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين ، واختلفوا في عدد هذه الطائفة - فقيل : أربعة ، وقيل : ثلاثة . وقيل : اثنان . وقيل : سبعة فأكثر .

الضرب في حد الجلد

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ماعدا الفرج والوجه وماعدا الرأس كذلك عند أبي حنيفة .

وقال مالك : يجرّد الرجل في ضرب الحدود كلها ، وكذلك عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، ماعدا القذف .

ويضرب قاعدا لا قائما (٢) .

قال النووي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم ، بين القضيبي والعصا . فإن ضربه بجريدة ، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطوبة ، ويضربه ، ضربا بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه - ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا .

إمهال البكر

تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء . فإن كان ميئوسا من شفاؤه - فقال أصحاب الشافعي : إنه يضرب بعشكول (٣) إن احتمله .

روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار : أنه اشتكى (٤) رجل منهم حتى أضي (٥) فعاد جلده على عظم .

دخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها (٦) .

فما دخل عليه رجال قومه يعمودونه أخبرهم بذلك ، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي .

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو

(٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤١٠ .

(٤) اشتكى : مرض .

(٦) وقع عليها : زنى بها .

(١) سورة النور ، الآية ٢ .

(٣) عشكول : العذق من أعناق النخل .

(٥) الضى : شدة الإجهاد من المرض .

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه .

وروى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .
ولفظ النسائي : « لعن الله من عمِلَ عمَلَ قوم لوط .. لعن الله من عمِلَ عمَلَ قوم لوط .. لعن الله من عمِلَ عمَلَ قوم لوط » .

قال الشوكاني : « وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الدمية بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً كبيراً يكسر شهوة الفسقة المتردين . فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يَصُلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم ، وقد خسف الله تعالى بهم . واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم » .
وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب « الإسلام والطب » فيما يلي (١) :

الرغبة عن المرأة :

من شأن اللواط أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل .

ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تظفر بالسكن (٢) . ولا بالمودة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتقضي حياتها معذبة معلقة ، لا هي متزوجة ولا مطلقة .

التأثير في الأعصاب :

وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ، فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، وبه ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً ، فيشعر بميل إلى بني جنسه ، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

ومن هذا تستطيع أن تتبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتحمير أصدغهم ، وترجيح حواجبهم وتشييمهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهد جميعاً في كل مكان . وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان . ولقد أثبتت كتب الطب كثيراً من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا

(١) السكن : السكينة .

(٢) كتاب « الإسلام والطب » للدكتور محمد وصفي .

حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم .
فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربونه به ضربة واحدة .
هل للمجلود دية إذا مات ؟

إذا مات المجلود فلا دية له .

قال النووي في شرح مسلم : « أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة ، ولا على الإمام « الحاكم » ولا على جلده ، ولا في بيت المال » .

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنا ، وبقي أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلي :

١ - عمل قوم لوط

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق واللفطرة وللمدين والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة ، فحسف الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة .

وجعل ذلك قرآنا يتلى ليكون درسا . قال الله سبحانه : ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ
الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ، بَلْ
أَنْتُمْ قَوْمٌ مُنْزَلُونَ . وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مَنْ قَرَّبْتُمْ إِلَيْهِمْ أَنْسَاءً
يَتَطَهَّرُونَ . فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ . وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ، فَانظُرْ كَيْفَ
كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (١) .

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ
وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْلَمُونَ السَّيِّئَاتِ ، قَالَ : يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ
أَطَهَّرَ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ؟ قَالُوا : لَقَدْ عَلِمْتَ مَا
لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ . قَالَ : لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ؟
قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ ، فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ
إِلَّا امْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ، إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ؟ قَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا
جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَالِفَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مُنْضُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ ، وَمَا هِيَ مِنَ
الظَّالِمِينَ بِعَبِيدٍ ﴾ (٢) .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) سورة هود ، الآيات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ .

الشدوذ أضرب صفحًا عن ذكرها .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من اضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفيسة شائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتحي فيه لوثات وراثية ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبية النفسية : الأمراض السارية ، والماسوشية ، والفيتشزم وغيرها .

التأثير على المخ :

واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء ، وارتباكاً عاماً في تفكيره ، وركوداً غريباً في تصوراته ، وبلاهة واضحة في عقلة ، وضعفاً شديداً في إرادته .

وإن ذلك يرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكلي ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثيراً مباشراً ، فيضطرب عملها وتختل وظائفها .

وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستانيا) واللواط ، وارتباطاً غريباً بينها ، فيصاب اللائط بالبله والعبط وشرود الفكر وضياح العقل والرشاد .

السويداء :

واللواط إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء أو يقدو عاملاً قوياً على إظهاره وبعثه . ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له وزيادة تعقيدها لأعراضه ويرجع ذلك للشدوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

عدم كفاية اللواط :

اللواط علة شاذة وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية ، لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأ على الجهاز العضلي ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فيسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيداً والبون بين الحالتين شاسعاً ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع وقد ملاءمته للموضع الشاذ .

ارتحاء عضلات المستقيم وتمزقه :

وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً في تمزق المستقيم وهتك أنسجته

وارتخاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه وفقد السيطرة على المواد البرازية وعدم استطاعة القبض عليها ، ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسي خطير فتجد جميع من يتصفون به سيئي الخلق فاسدي الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل . ضعيفي الإرادة ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسي عن السطو على الأطفال والصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجروء على ارتكاب الجرائم التي نسع عنها كثيرًا ونطالع عنها كثيرًا ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة وفي غيرها . ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم وفي كتب الطب .

اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ويرزؤم بخفقان القلب . ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشقى الأمراض ، ويجعلهم نهبة لختلف العلل والأوصاب .
التأثير على أعضاء التناسل :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المنى ، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالإقراض والزوال .
التيفود والدوستاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوستاريا وغيرهما من الأمراض الخبيثة التي تنقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوءة بشقى أسباب العلل والأمراض .

أمراض الزنى :

ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكًا ذريعًا ، فتبلي أجسامهم .. وتحصد أرواحهم .

مما تقدم تبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقة أحكامه في التنكيل بمقترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم .

رأي الفقهاء في حكم اللواط :

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقتربها بالشدة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة بها إلى مذاهب ثلاثة :

- ١ - مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .
- ٢ - ومذهب القائلين بأن حده حد الزاني فيجلد البكر ويرجم المحسن .
- ومذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول :

يرى أصحاب الرسول ﷺ ، والناصر ، والقاسم بن إبراهيم والشافعي في قول : إن حده القتل ولو كان بكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ، واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

رواه الحمسة إلا النسائي . قال في النيل : وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي .

وقال الحافظ : رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً .

٢ - وعن علي أنه رجم من عمل هذا العمل .

أخرجه البيهقي .

قال الشافعي : وهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن .

٣ - وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء .

فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبي طالب عليه السلام قال : « هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نخرقه بالنار » .

أخرجه البيهقي وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج .

وهؤلاء اختلفوا في كيفية مرتكب هذا العمل .

فروي عن أبي بكر وعلي : أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق لعظم المعصية .

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط .

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد .

وحكى البغوي عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد وإسحاق ، أنه يرحم .
وروي عن النخعي أنه لو كان يستقيم أن يرحم الزاني مرتين لرحم من يعمل عمل قوم لوط .
وقال المنذري : حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام ابن
عبد الملك .

المذهب الثاني :

وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن وقتادة ، والنخعي ، والشوري ،
والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي في قول إلى أن حده حد الزاني ، فيجلد البكر
ويغرب ، ويرجم المحصن .

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن هذا نوع من أنواع الزنا ، لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللائط والملوط به داخلين
تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر ، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ : « إذا أتى
الرجل الرجلَ فهما زانيان » .

٢ - أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنا لهما ، فهما لاحقان بالزاني بطريق
القياس .

المذهب الثالث :

وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضي ، والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه
الفاحشة ، لأن الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة ، وناقش
المذهب الثاني فقال : « إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة ، لعموم أدلة الزنا
الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط ، ومبطللة للقياس المذكور على
فرض عدم الشمول ، لأنه يصير فاسد الاعتبار ، كما تقرر في الأصول (١) .

٢ - الاستثناء

استثناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق ،
وقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً :

(١) أنه لا قياس مع النص .

ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها الآخر .
ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية ، والشافعية ، والزيدية .
وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة ،
وملك اليمين .

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستنى ، كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما
حرمه عليهم . يقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَوْنَهُمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١) .

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف فقد
قالوا : إنه يجب الاستثناء إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه ، جرياً على قاعدة : ارتكاب أخف
الضررين .

وقالوا : إنه محرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها .

وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستنى بقصد تسكينها .
وأما الحنابلة فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استنى خوفاً على نفسه من الزنا ، أو خوفاً على صحته ،
ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .

وأما ابن حزم فيرى أن الإستثناء مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع
الأمة كلها وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لتزول المنى : فليس ذلك حراماً
أصلاً - لقول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) .

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .
قال : وإنما كره الاستثناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل .
وروي لنا أن الناس تكلموا في الاستثناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى .
ومن كرهه ابن عمر وعطاء .

ومن أباحه ابن عباس والحسن ، وبعض كبار التابعين .

وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازي .

وقال مجاهد : كان من مضي يأمرون شبابهم بالاستثناء يستعفون بذلك ، وحكم المرأة مثل حكم

الرجل فيه .

(٢) سورة الأنعام . الآية : ١١٩ .

(١) سورة المؤمنون . الآيات : ٧٤، ٧٥ .

٣ - السحاق (١)

السحاق محرم بإتفاق العلماء لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل ، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأةُ إلى المرأة في الثوب الواحد » .
والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التمزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج .

٤ - إتيان البهيمة

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة .
واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك .
فروي عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى بهيمة أقيم عليه الحد .
وروي عن علي أنه قال : إن كان محصناً رجم .
وروي عن الحسن : أنه بمنزلة الزاني .
وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول له والمؤيد بالله ، والناصر ، والإمام يحيى إلى وجوب التمزير فقط ، إذ أنه ليس بزنا .
وذهب الشافعي في قول آخر : إلى أنه يقتل ، لما رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .
رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو .
وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وذكر أنه أصح .
وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .
قال الشوكاني : « وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة - العلة في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي إنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل .
وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا .

(١) السحاق : إتيان المرأة المرأة .

وقد ذهب إلى تحريم لحم البهية المفعول بها . وإلى أنها تذبح ، علي عليه السلام والشافعي في قول له .

وذهبت القاسمية ، والشافعية في قول ، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تزويهاً فقط . قال في البحر إنها تذبح البهية ولو كانت غير مأكولة ، لثلاث تأتي بولد مشوه كما روي أن راعياً أتى بهيمة فأتت بمولود مشوه . انتهى .

قال : وما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، فهو عام مخصص . بحديث الباب « انتهى (١) » .

٥ - الوطء بالإكراه

إذا أكرهت المرأة على الزنا فإنه لا حد عليها ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢) .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » . وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد . وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها - ففعلت - فقال - « علي » : ما ترى فيها - قال : إنها مضطرة - فأعطاها شيئاً وتركها .

ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجاء - بمعنى أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها . فذهب مالك والشافعي ، إلى وجوبه .

روي مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها .

وقال أبو حنيفة : لا صداق لها .

قال في بداية المجتهد :

وسبب الخلاف : هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة فمن قال : هو عوض عن البضع أوجبه في البضع في الحلية والحرمية ، ومن قال إنه نحلة خص الله به الأزواج لم يوجبه . ورأي أبي حنيفة أصح .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٩٠٠ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

٦ - الخطأ في الوطء

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته - وقيل له هذه زوجتك ، فوطئها يعتمدها زوجته فلا حد عليه بإتفاق .

وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها - أو دعا زوجته فجاءت غيرها ، فظنَّها المدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كل ذلك .

وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح - أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد ، فإنه دعا محرمة عليه ؛ فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه ، وإن أثم باعتبار ظنه .

٧ - بقاء البكارة

وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق الشهود عليها بالزنا ، عند أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد ، والشيعة الزيدية فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود .

٨ - الوطء في نكاح مختلف فيه

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج التمتع ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن ، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء والحدود تدرأ بالشبهات خلافاً للظاهرية ؛ إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

٩ - في نكاح باطل

وكل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر ، إذا وطئ فيه فهو زنا موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له .

حد القذف

١ - تعريفه :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها . ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام : ﴿ أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ ، فَأَقْذِفِهِ فِي الْبَحْرِ ﴾ (١) .
والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي ، وهو الرمي بالزنا .

٢ - حرمة :

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والحفاظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم وهو لهذا يقطع السنة السوء ويسد الباب على الذين يلتسبون للبراء العيب : فيمنع ضفاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشرفيها .

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلاً كان أو امرأة - ويمنع قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرده من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، اللهم إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربعة شهداء بأن المذوف تورط في الفاحشة يقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ (٢) الْمُحْصَنَاتِ (٣) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تُشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، يَوْمَئِذٍ يَوْقِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ (٥) .

ويقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحْيُونَ أَنْ تَشِيحَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ .

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات (٦) .. قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال

(٢) يرمون : يقذفون ويسبون .

(١) سورة طه ، الآية : ٢٩ .

(٢) المحصنات : أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافاً لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي

(٣) النساء دون الرجال وقوفاً عند ظاهر الآية .

(٤) سورة النور ، الآية : ٥ .

(٥) سورة النور ، الآيات : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ . (٦) المهلكات .

اليتم ، والتولي يوم الزحف ^(١) وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .
 وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع لأم المؤمنين السيدة
 عائشة رضي الله عنها قالت :
 لما نزل عذري ، قام النبي على المنبر فذكر وتلا القرآن ؛ فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة
 فضربوا حدهم ، وهو حسان ومسطح ، وحفنة .
 رواه أبو داود .

ما يشترط في القذف :

للقذف شروط لا بد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد .
 وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها ما يجب توافره في المقذوف ، ومنها ما
 يجب توافره في الشيء القاذف به .
 شروط القاذف :

والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

١ - العقل . ٢ - البلوغ . ٣ - الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء . فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره
 فلا حد على واحد منهم ؛ لقول رسول الله ﷺ :
 « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى
 يفيق » .

ويقول : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

فإذا كان الصبي مراهقاً يؤدي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً .

شروط المقذوف :

وشروط المقذوف هي :

١ - العقل : لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقذوف ، ولا مضرة على من
 فقد العقل فلا يحد قاذفه .

- البلوغ : وكذلك يشترط في المقذوف البلوغ ؛ فلا يحد قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى
 صبياً يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا ؛ فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ، لأنه ليس

(١) التولي يوم الزحف : الفرار من القتال .

بزني ، إذ لا حد عليها . ويعزر القاذف .

وقال مالك : إن ذلك قذف يحد فاعله .

وقال ابن العربي : « والمسألة محتملة مشككة . لكن مالك غلب عرض المقذوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقذوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحد » .

وقال ابن المنذر : « وقال أحمد في الجارية بنت تسع يجلد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه » .

وقال إسحاق : إذا قذف غلام يطأ مثله ففيه الحد . والجارية إذا تجاوزت تسعة مثل ذلك .

وقال ابن المنذر : لا يحد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب . ويعزر على الأذى .

٣ - الإسلام : والإسلام شرط في المقذوف ، فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحر فعليه ما على المسلم : ثمانون جلدة .

٤ - الحرية : فلا يحد العبد بقذف الحر له ؛ سواء أكان العبد ملكاً للقاذف أم لغيره : لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محرماً لما رواه البخاري ومسلم . أن رسول الله ﷺ قال : « من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .

قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك تكافؤاً للناس في الحدود والحرمة واقتص من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافأوا في الدنيا لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم ^(١) فلا تصح لهم حرمة ، ولا فضل في منزلة وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد ، هو اختيار ابن المنذر ، وقال الحسن البصري لا حد عليه .

وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء ، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد . وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية . قال :

وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف . والمؤمن له حرمة عظيمة .

وربَّ عبد جلف خير من خليفة قرشي ، عند الله تعالى ورأي ابن حزم هذا رأي وجيه وحق ، لو

(١) أي لثلاث تفسد العلاقة بين السادة والعبيد .

لم يصطدم بالنص المتقدم .

٥ - العفة :

وهي العفة عن الفاحشة التي رمى بها سواء أكان عفيفاً عن غيرها أم لا ، حتى أن من زنا في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف ، فإنه لا حد عليه . وإن كان هذا القاذف يستوجب التمزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه .

ما يجب توفره في المقدوف به :

أما ما يجب توفره في المقدوف به فهو التصريح بالزنا أو التعريض الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة .

ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : « يا زاني » أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح ، كنفي نسبه عنه .

ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع ، « لست بزنان ولا أُمي بزانية » .

وقد اختلف العلماء في التعريض . فقال مالك :

إن التعريض ملحق بالتصريح ، لأن الكناية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال - مقام النص الصريح . وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي .

روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن : « أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : « والله ما أبي بزنان ولا أُمي بزانية » .

فاستشار عمر في ذلك .

فقال قائل : مدح أباه وأمه .

وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا .

نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين » .

وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم ، والشيعة ، ورواية عن أحمد : إلى أنه لا حد في التعريض ، لأن التعريض يتضمن الاحتمال والاحتمال شبهة . والحدود تدرأ بالشبهات .

إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان تمزير من يفعل ذلك .

قال صاحب الروضة الندية كاشفاً وجه الصواب في هذا :

« التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ

يدل لغةً أو شرعاً أو عرفاً - على الرمي بالزنا ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة . وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد .

وأما إذا عرّض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا ، فلا شيء عليه ، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

بم يثبت حد القذف ؟

الحد يثبت بأحد أمرين :

١ - إقرار القاذف نفسه .

٢ - أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبة القاذف الدنيوية :

يجب على القاذف - إذا لم يتم البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة - أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحكم بفسقه لأنه يصبح غير عدل . عند الله وعند الناس .

وهاتان العقوبتان هما المقرتان في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف .

بقي مسألتان اختلف فيهما العلماء :

المسألة الأولى :

هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا ؟

والمسألة الثانية :

إذا تاب القاذف ، هل يرد له اعتبار وتقبل شهادته أو لا ؟

أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد

الحر ، أو على النصف منه ؟!

لم يثبت حكم ذلك في السنة ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد

إذا ثبتت عليه جريمة القذف ، فعقوبته أربعون جلدة ، لأنه حد يتنصف بالرق ، مثل حد الزنا .

يقول الله سبحانه : ﴿ قَانَ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١) .
قال مالك : « قال أبو الزناد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلكم فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والحلفاء وهم جراً ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » .

وروي عن ابن مسعود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب ، والأوزاعي ؛ وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة . لأنه حد وجب حقاً للآدميين ، إذ أن الجنابة وقعت على عرض المقدوف ، والجنابة لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر : « والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول » .

وقال في المسوى : « وعليه أهل العلم » .

وقد ناقش صاحب الروضة الندية الرأي الأول ، وقال مرجحاً الرأي الثاني :

الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد الحر أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لأن الكتاب ولا من السنة . ومعظم ما وقع التمويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف . فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال ، لاسيما مع اختلاف العلة وكون أحدهم حقاً لله محضاً ، والآخر مشوباً بحق آدمي .

أما المسألة الثانية :

فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته مادام لم يتب ، لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق ، والفسق يذهب العدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنه لم يتب من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكفراً للإثم الذي ارتكبه ومخلصاً له من عقاب الآخرة ، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة .

ولكن إذا تاب وحسنت توبته ، فهل يرد له اعتباره ، وتقبل شهادته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى قبول شهادة المحدث في قذف إذا تاب توبة نصوحاً وهذا هو رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم ، والزهري .

إن تبت قبلت شهادتك !

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

أما الرأي الثاني : فإنه يرى عدم قبولها ، ومن ذهب إلى هذا : الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير .
وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ .

فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معا : أي عدم قبول الشهادة ، والحكم بالفسق ، أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟

فن قال إن الإستثناء راجع إلى الأمرين معا قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة .

ومن قال إن الإستثناء راجع إلى الحكم بالفسق ، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته .

كيفية التوبة :

قال عمر رضي الله عنه : توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد

فيه .

وقال الذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا . وأبي بكر أن يفعل ، فكان لا يقبل شهادته .

وهذا مذهب الشعبي ، ومحكي عن أهل المدينة ، وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العودة إليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل يحد بقذف أصله ؟

قال أبو ثور وابن المنذر : « إذا قذف ابنه فإنه يحد لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف » .

وقالت الحنفية والشافعية : لا يحد ، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً كالأب والأم ، لأنه إذا لم يقتل الأصل به لعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ، لأن القذف أدى .

تكرار القذف لشخص واحد :

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ، فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها ، فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف ، حد مرة ثانية ، فإن عاد حد مرة ثالثة وهكذا يحد لكل قذف .

قذف الجماعة :

- إذا قذف القاذف جماعة ورماهم بالزنا ، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكه إلى ثلاثة مذاهب :
- ١ - المذهب الأول: مذهب القائلين بأن يحد حدًا واحدًا ، وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والثوري .
 - ٢ - والمذهب الثاني : مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حدًا ، وهم الشافعي والليث .
 - ٣ - والمذهب الثالث : مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يازناة : أو يقول : لكل واحد : ففي الصورة الأولى يحد حدًا واحدًا ، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم .

قال ابن رشد : « فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًا واحدًا حديث أنس وغيره : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سمحاء فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلاعن بينهما ولم يحد شريكًا ، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل .

وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات ، أو في مجلس واحد أو في مجالس ، فلائنه وإجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ، لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن تعدد الحد » .

هل الحد حق من حقوق الله أو حق من حقوق الآدميين

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقًا من حقوق الله : أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ولا يسقط بعفوه ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنا . وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين ، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيه إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ويورث عنه ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف .

سقوط الحد

ويسقط حد القذف بمجرد القاذف بأربعة شهداء ، لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد ، ويشبتون صدور الزنى بشهادتهم .

فيقام حد الزنى على المقذوف ، لأنه زان . وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا واعترف بما رماه به القاذف . وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد ، إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة ، فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقد تقدم ذلك في باب اللعان .

الردة

تعريفها :

الردة : هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الارتداد ، إلا أنها تختص بالكفر .
والمقصود بها هنا : رجوع المسلم ، العاقل البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور والإناث . فلا عبرة بإرتداد المجنون ولا الصبي ^(١) لأنها غير مكلفين .
يقول النبي ﷺ : « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي .

وقال الحاكم ، صحيح على شرط الشيخين .

والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه مادام القلب مطمئناً بالإيمان .
وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها ، وأنزل الله سبحانه في ذلك : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢) .

وقال ابن عباس : أخذته المشركون ، وأخذوا أباه وأمه سمية ، وصهيباً وبلاً ، وخباباً ، فعذبوهم ، وربطت سمية بين بعيرين ، ووجيء قبلها بجرية - وقيل لها : إنك أسلمت من أجل الرجال - فقتلت وقتل زوجها . وهما أول قتيلين في الإسلام .

وأما عمار فأعطاه ما أرادوا بلسانه مكرهاً - فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال له : كيف تجد قلبك ؟
قال : مطمئن بالإيمان .

فقال الرسول : « إن عادوا فعد » .

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كُفري آخر يعتبر ردة ؟

قلنا : إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدًا ، وجرى عليه حكم الله في المرتدين - ولكن هل الردة قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ، أو إنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة ؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يتفرغ على دينه الذي انتقل إليه ولا يتعرض له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يمثله في البطلان والكفر كله ملته

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه .

(٢) سورة النحل ، الآية : ١٠٦ .

واحدة ، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر . والله يقول ^(١) : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ^(٢) .

وفي بعض طرق الحديث : « ومن خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » .

أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا .

وللشافعي قولان :

أحدهما : لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل .

وهذا يوافق إحدى الروایتين عن أحمد .

والرواية الأخرى تقول : إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر ، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يقر ، فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقر ، لأن اليهودية مثل النصرانية من حيث إنها دينان سماويان في الأصل ، دخلها التحريف ونسخها الإسلام .

وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى . وإذا جاز الانتقال إلى الدين المائل ، فانتقال إلى ما هو أعلى وأولى . وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يقر ، لأنه انتقال إلى ما هو أنقص .

لا يكفر مسلم بالوزر :

الإسلام عقديّة وشريعة .

والعقيدة تنتظم بالإيمان :

١ - بالإلهيات . ٢ - بالنبوات . ٣ - بالبعث ، والجزاء .

والشريعة تنتظم :

١ - العبادات من : صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج .

٢ - والآداب والأخلاق من : صدق ، ووفاء ، وأمانة .

٣ - والمعاملات المدنية من : بيع ، وشراء .. إلخ .

٤ - والروابط الأسرية من : زواج وطلاق .

٥ - والعقوبات الجنائية : قصاص ، وحدود .

٦ - والعلاقات الدولية : من معاهدات ، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام ، منهج عام ، ينتظم شؤون الحياة جميعًا . وهذا هو المفهوم العام للإسلام

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

(١) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة .

كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه .
إلا أن من الناس الذكي والغبي ، والضعيف والقوي ، والقادر والعاجز ، والعامل والعاطل ، والمجد والمقصر .

فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قوالم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية تبعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام ، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته .

يقول الله سبحانه : ﴿ لَمْ أَوْزِنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ﴾ (١) .

إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته مادام يدين بالولاء لهذا الدين ، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه ، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه ، لم يحكم عليه بالكفر .

ومهما تورط المسلم في المآثم واقترب من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز إتهامه بالردة .

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم .

وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر ، لعظم خطر هذه الجناية ، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر : « إذا كفر الرجل أخاه ، فقد باء بها أحدهما » .

متى يكون المسلم مرتدًا ؟

إن المسلم لا يعتبر خارجاً على الإسلام ، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ .

ويقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » وما كان في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله ، كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك أنه قال : « من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ويحتمل الإيمان من وجه ، حل أمره على الإيمان .

(١) سورة فاطر الآية : ٢٢ .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

١ - إنكار ما علم من الدين بالضرورة . مثل إنكار وحدة الله وخلقته للعالم وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ ، وأن القرآن وحي من الله وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام والحج .

٢ - استباحة محرّم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنا ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم ^(١) .

٣ - تحريم ما أجمع المسلمون على حله « كتحرим الطيبات » .

٤ - سب النبي أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .

٥ - سب الدين ، الطعن في الكتاب ، والسنة ، وترك الحكم بها ، وتفضيل القوانين الوضعية عليها .

٦ - ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه .

٧ - إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها .

٨ - الاستخفاف باسم من أسماء الله ، أو أمر من أوامره أو نهى من نواهيه ، أو وعد من وعوده ، إلا أن يكون لحديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لن يكفر .

وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها ، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة ، فإن منكرها يكفر بل يكون معذوراً بجهله بها ، لعدم استفادة علمها في العامة ، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمدًا لا يرث ، وأن للجدّة السدس ، ونحو ذلك .

ولا يدخل في هذا الوسواس التي تساور النفس فإنها بما لا يؤاخذ الله بها .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به » وروى مسلم عن أبي هريرة قال : « جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ! قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان » ^(٢) .

وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال :

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الخوارج - فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم - ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر ، ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين .

(٢) أي استعظام الكلام به خوفاً من النطق به ، فضلاً عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان .

هل خلق الله الخلق؟ فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل أمنت بالله.» .

عقوبة المرتد :

الإرتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة .

يقول الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَمَا لِلْكَافِرِ ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) .

ومعنى الآية : أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً ، فقد بطل كل ما عمله من خير ، وحرمت ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق- وحرم من نعيم الآخرة - وهو خالد في العذاب الأليم ، وقد قرر الإسلام عقوبة العجلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عما توعد به من عذاب ينتظره في الآخرة - وهذه العقوبة هي القتل (٢) .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » .

وعن جابر رضي الله عنه ، أن امرأة يقال لها أم مروان إرتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قتلت . فأبت أن تسلم ، فقتلت .

أخرجه الدارقطني والبيهقي (٣) .

وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام . ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد .

وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت . فقال أبو حنيفة : إن المرأة إذا إرتدت لا تقتل - ولكن تجبس ، وتخرج كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت - لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا : إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد ، سواء بسواء ، لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل ، ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ : أن النبي ﷺ قال لما أرسله إلى اليمن : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

(٢) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل ، ولكن يعزى لافتئاته على الحاكم .

(٣) والإسناد ضعيف .

وهذا نص في محل النزاع .

وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها « أم قرفة » كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ، فقتلها .

وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال . ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » .

ثم نهى عن قتلهن .

والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء . فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

حكمة قتل المرتد :

الإسلام منهج كامل للحياة فهو : دين ودولة ، وعبادة ، وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وأخرة . وهو مبني على العقل والمنطق ، قائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي - ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ، ومتنكراً للدليل والبرهان ، حائداً عن العقل السليم ، والفطرة السلية .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الإنحطاط ، ووصل إلى الغاية من الإنحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه - لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب .. ومن جانب آخر ، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهزأركانه ، ويزعزع بنيانه - ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ، أن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي .

إن الخروج على الإسلام والإرتداد عنه إنما هو ثورة عليه - والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية ، فبين خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة .

إن أي إنسان - سواء كان في الدولة الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية - إذا خرج عن نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام .

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم .
استتابة المرتد :

كثيرًا ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الإيمان .
ولا بد أن تنهياً فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي
تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك ، ومن ثم
كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردته ، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتفند
فيها وساوسه ، وتناقش فيها أفكاره ، فإن عدل عن موقفه بمد كشف شبهاته ، ورجع إلى الإسلام
وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره ، ويرى من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته ،
وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرره التوجيه
ويعاد معه النقاش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام ، حينئذ يقام عليه الحد ^(١) .

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روي : أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه
من الشام فقال : « هل من مغربة ^(٢) خير ؟ قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه . فقال عمر : « فما
فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال : هلاً حبستموه في بيت ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رقيقاً ،
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله : اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني : اللهم إني
أبرأ إليك من دمه » . رواه الشافعي .

والذين ذهبوا إلى القول الثاني استندوا إلى ما رواه أبو داود : أن معاذاً قدم الين على أبي موسى
الأشعري وقد وجد عنده رجلاً موثقاً . فقال : ما هذا ؟

قال : رجل كان يهودياً فأسلم ، ثم رجع إلى دينه « دين اليهود » فتهود . فقال : لا أجلس حتى
يقتل .. ذلك قضاء رسول الله ﷺ .

وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به ، فقتل ، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين
ليلة ، أو قريباً منها . ومن طريق عبد الرازق : أنهم أرادوه على الإسلام شهرين .

واختلف القائلون بالاستتابة . هل يكتفي بالمرة ؟ أو لا بد من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس
واحد أو في ثلاثة أيام ، ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يستتاب شهراً ، وعن
النخعي يستتاب أبداً .

(١) هذا رأي الجمهور . وقيل يجب قتله في الحال وهو مذهب الحسن وطاوس ، وأهل الظاهر ، لحديث معاذ ، ولأنه مثل الحربي الذي
بلغته الدعوة وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً يستتب وإلا استيب .

(٢) أي : عندكم خبر من بلاد بعيدة .

أحكام المرتد

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليها وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كالمسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام نجملها فيما يأتي :

١ - العلاقة الزوجية :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر ، لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما - وهذه للفرقة تعتبر فسخاً فإن تاب المرتد منها وعاد إلى الإسلام - كان لابد من عقد ومهر جديدين ، إذا أراد استئناف الحياة الزوجية ^(١) .

ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

٢ - ميراثه :

والمرتد لا يرث أحدًا من أقاربه إذا مات ، لأن المرتد لا دين له - وإذا كان لا دين له فلا يرث قريبه المسلم - فإن قتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ماله إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت الردة . وقد أتى على بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيًا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا . ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها . فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فأرجع إلى الإسلام . قال : لا . حتى ألقى المسيح .

فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين . قال ابن حزم : وعن ابن مسعود بثله . وقالت طائفة بهذا ، منهم : الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهوية . وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد ، وإحدى الروايات عن أحمد .

٣ - فقد أهليته للولاية على غيره :

وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار ، وتعتبر عقودهم بالنسبة لهم باطلة ؛ لسلب ولايته لهم بالردة .

مال المرتد :

الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك ، ولا تسلبه حقه في ماله ، ولا تزيل يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء . وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال

(١) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً بائناً ينتص من عدد الطلقات .

أهليته ، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف ، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل حدًا ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم . فإن قتله قصاصًا أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

لحوقه بدار الحرب :

وكذلك يبقى ماله مملوكًا له إذا لحق بدار الحرب ويوضع تحت يد أمين ، لأن لحاقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

ردة الزنديق

قال أبو حاتم السجستاني وغيره .

« الزندقة » لفظ فارسي معرب أصله : « زنده كرو » أي يقال بدوام الدهر ، ثم قال : قال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زنديقي لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا : ملحد ودهري . أي يقول بدوام الدهر .

وقال الجوهري الزنديق من الثنوية وقال الحافظ بن حجر التحقيق ما ذكره من صنف في « الملل والنحل » : أن أصل الزندقة أتباع ديسان ، ثم ماني ، ومزدك ^(١) وقال النووي : الزنديق الذي ينتحل دينًا وقال في المسوى ملخصًا . إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهرًا ولا باطنًا ، فهو الكافر . وإن اعترف بلسانه ، وقلبه على الكفر فهو المنافق .

وإن اعترف به ظاهرًا وباطنًا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق ، كما إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة الإبتهاج الذي يحصل بسبب الملكات الحمودة ، والمراد بالنار ، هي الذممة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار ؛ فهو الزنديق . وقوله عليه السلام « أولئك الذين نهاني الله عنهم » وهو في المناقفة دون الزنادقة . ثم قال : وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للأرتداد ليكون مزجرة للمرتدين ، وذبا عن الملة التي أرتضاها ؛ فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة : ليكون مزجرة للزندقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به .

(١) وملخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنها امتزجا فعدت العالم كله منها ، فن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسمى في تخليص النور من الظلمة قلبيم إزهاق كل نفس . وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتله ثم قتله وقتل أصحابه وبقي منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك أظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقًا .

قال ثم التاويل تأويلان : تأويل لا يخالف قاطعًا من الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع ؛ فذلك الزندقة .

فكل من أنكر الشفاعة ، أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة ، أو أنكر عذاب القبر ، وسؤال المنكر والنكير ، أو أنكر الصراط والحساب ، سواء قال لا أتق بهؤلاء الرواة ، أو قال أتق بهم . لكن الحديث مؤول ، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله ، فهو الزنديق .

وكذلك من قال عن الشيخين « أبي بكر وعمر مثلاً ليسا من أهل الجنة ، مع تواتر الحديث في بشارتها ، أو قال : إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي .

أما معنى النبوة هو - كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة ، معصوماً من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى ، فهو موجود في الأئمة بعده ^(١) فذلك هو الزنديق ؛ وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى ، والله أعلم أ.هـ .

هل يقتل الساحر

يتفق العلماء على أن للسحر أثراً ، وعلى كفر من يعتقد حله - ويختلفون في أن له حقيقة ، أو أنه تخيل ، كما يختلفون في السحر : هل هو كفر أو ليس بكفر ؟

وتبع ذلك اختلافهم في الساحر . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقتل الساحر بتعلم السحر ، وبفعله ، لكفره دون استتابة . وقال الشافعية والظاهرية : إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كفرةً ، فالساحر مرتد ؛ ويجري عليه حكم الردة ؛ إلا أن يتوب .

وإن كان ليس كفرًا فلا يقتل ؛ لأنه ليس كفرًا ؛ وإنما هو عاص فقط والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم ، وأن الساحر لا يقتل بسحره ، إلا إذا اعتقد حله ، فيكون مرتدًا ، لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله .

روي أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : ف قيل يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات . »

قال ابن حزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره ، ووجوب قتله : « وصح أن الساحر ليس كفرًا ، وإذا لم يكن كفرًا ، فلا يحل قتل فاعله ، لأن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزني بعد إحصان ، ونفس بنفس . »

(١) كما يعتقد القديانية في غلام أحمد مدعي النبوة الكذاب .

فالساحر ليس كافرًا كما بينا ولا قاتلاً ، ولا زانيًا محصناً ، ولا جاء في قتله نص صحيح ، فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في المحارب . ثم قال : فصحَّ تحريم دمه بيقين لا شك فيه - ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد .
الكاهن والعراف (١) :

يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل ؟ لقول عمر « اقتلوا كل ساحر وكاهن » . وفي رواية عنه : « إنها إن تابا لم يقتلا » . ويرى متقدمو الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما شاء كفر ، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له ، لم يكفر .

(١) الكاهن : هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار ، والعراف : هو الذي يتحدث بالحدس والظن ، مدعيًا أنه يعلم الغيب .

الحرابة

تعريفها:

الحرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل (١) . متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين ، أو المعاهدين أو الحربيين ، مادام ذلك في دار الإسلام ، ومادام عدوانها على كل مَحْقُونِ الدم قبل الحرابة من المسلمين الذميين . وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد . فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعداري للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن وعصابة إتلاف الزرع وقتل المواشي والدواب .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعالم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها ، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرا به ، فإنه يسمى أيضاً قاطع طريق ، أن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يُبرون فيه ، خشية أن تسفك دماءؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته ، ويسمونها بعض الفقهاء بـ « السرقة الكبرى » (٢) .

(١) أي : قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

(٢) سميت بهذا التسمية ، لأن ضررها عام على المسلمين ياتقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية ، فإنها تسمى السرقة الصغرى ، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

الحراية جرمية كبرى :

والحراية - أو قطع الطريق - تعتبر من كبريات الجرائم ، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها جريمة أخرى . يقول الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الإنتساب إلى الإسلام فيقول : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) . رواه البخاري ومسلم من حديث بن عمر . إذا لم يكن له هذا الشرف وهو وحى ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة ، فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه كما يبعثون على ما ماتوا عليه . وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية » (٣) . أخرجه .

شروط الحراية :

ولابد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة : وجملة

هذه الشروط هي :

١ - التكليف .

٢ - وجود السلاح .

٣ - البعد عن العمران .

٤ - المجاهرة .

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يلي :

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٢) من حمل علينا السلاح : أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كمنى بجملة عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح . ليس منا : ليس على طريقنا . وهدينا فإن طريقنا نصر المسلم والقتال دونه ، ترويعه وإخافته وقتاله .

(٣) خرج على الطاعة : أي طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار . فارق الجماعة : التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم . واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوهم . ميتة جاهلية : منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجماع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام .

١ - شرط التكليف :

يشترط في المحاربين : العقل والبلوغ ، لأنها شرط التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود . فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محارباً . مهما اشترك في أعمال الحاربة ، لعدم تكليف واحد منها شرعاً . ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحاربة صبيان أو مجانين . فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟

قالت الأحناف : نعم يسقط الحد ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل باعتبار إنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحاربة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها العقوبات المقررة لها . فإن كانت الجريمة قتلاً رجع الأمر إلى ولي الدم ، فله أن يعفو ، وله أن يقتص . وهكذا في بقية الجرائم .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري وغيرها أنه إذا سقط حد الحاربة عن الصبيان والمجانين ، فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الأثم والعدوان لأن هذا الحد هو حق الله تعالى ، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد .

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ، لأنه ليس للأنوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحاربة فقد يكون للمرأة^(١) والعبد من القوة مثل ما لغيرها ، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التردد والعصيان ، فيجري عليها ما يجري على غيرها من أحكام الحاربة :

٢ - شرط حمل السلاح :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحاربة : إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين ، لأنهم لا يمينون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟

اختلف الفقهاء في ذلك . فقال الشافعي ومالك والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن حزم : إنهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح ، ولا بكثرته وإنما العبرة بقطع الطريق . وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحاربة ، وذلك لركة قلوب النساء ، وضعف بنيتهن ، ولين من أهل الحرب وهذه رواية ظاهرة الرواية . وروي الطحاوي عنه : أن هذا ليس بشروط وأن النساء والرجال سواء في الحاربة .

٣ - شرط الصحراء والبعد عن العمران :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في المصر يلحق الغوث غالبًا فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين والمختلس ليس بقطاع ، ولا حد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة . وقول الحرقي من الحنابلة وجزم به في الوجيز .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحد ، لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب . ولأنه في المصر أعظم ضررًا ، فكان أولى . ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب والقتل . وهذا مذهب الشافعي ، والحنابلة ، وأبي ثور ، وبه قال الأوزاعي ، والليث والمالكية والظاهرية .

والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار . فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة ، أو أخذ من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره . وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط . ولذا يقول الشافعي : إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة . وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده .

٤ - شرط المجاهرة :

ومن شروط الحراية المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذه مختفين فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا ، فهم منتهبون ، لا قطع عليهم ، كذلك إن خرج الواحد والأثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئاً ، لأهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرهم ، فهم قطاع طريق وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي : والذي نختاره أن الحراية عامة في المصر والفقر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحراية يتناولها ، ومعنى الحراية موجود فيها ، ولو خرج بعضاً في المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأسره فإنه سلب غيلةً وفعل الغيلة أوجب من فعل الجاهر - ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حراية ، فتحرق أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال : لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة فأخذوا منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم جدّ فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلائي الله به من المفتين ، فقالوا . ليسوا محاربين ، لأن الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج .

فقلتُ لهم : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وإن الناس ليترضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته ؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج . وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ، وخصوصًا في الفتيا والقضاء .

وقال القرطبي : « والمقتال كالحارب ، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر ، فأطعمه سُمًّا فقتله ، فيقتل حدًا لا قودًا وقريب من هذا القول رأي ابن حزم حيث يقول : إن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق ، والمفسد في سبل الأرض ، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً . سواء ليلاً أم نهارًا ، في مصر أم قلاة ، أم قصر الخليفة أم في الجامع سواء ، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية ، سكانًا في دورهم أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة . كذلك واحد أم أكثر ، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال ؛ أو لجراحة ، أو لانتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلوا » .

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله في ذلك المالكية ، لأن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء وبأي صورة من الصور ، يعتبر محاربًا مستحقًا لعقوبة الحرابة .

عقوبة الحرابة ،

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) . فهذه الآيات نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد لقوله سبحانه . ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين ، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢) .

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى يحاربون الله ورسوله ؛ أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى ، وخوف ، وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

تعالیه وعصیانهم لها . فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيدان بأن حرب المسلمين كأنها حرب الله تعالى ورسوله ، كقوله تعالى : ﴿ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (١) . فالمحاربة هنا مجازية :

قال القرطبي : يحاربون الله ورسوله . إستعارة ، ومجاز إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال . ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى يحاربون أولياء الله . فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ (٢) .

حثاً على الاستعطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة : « استطعمتك فلم تطعمني » انتهى .

سبب نزول هذه الآية :

قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : « إن العرنيين (٣) قدموا المدينة فأسلموا ، واستوخموها (٤) وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا ، وأمرهم بلقاح (٥) ليشربوا من ألبانها فأنطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل .

فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فارتفع النهار حتى جيء بهم فأمرهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسل (٦) أعينهم وتركهم في الحرة (٧) يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا » . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية .

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة :

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع :

١ - القتل . ٢ - أو الصلب .

٣ - أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ - أو النفي من الأرض . وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف « أو » فقال بعض

(١) سورة البقرة ، الآية ١ . (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .

(٣) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

(٤) أصابهم المرض والوخم . لعدم موافقة هوائها لهم .

(٥) اللقاح : جمع لقحة وهي الناقة الحلوب .

(٦) تسل : تنفقا . وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصاً . وجزاء سيئة سيئة مثلها .

(٧) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

العلماء : « إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون » .
وقال أكثر العلماء : « إن » « أو » هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير .
حجة القائلين بأن « أو » للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى . فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبي : « قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك والنخعي كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجهاها الله تعالى من : القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية » .

قال ابن عباس : ما كانت في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وهذا قول أشعر بظاهر الآية .
وقال ابن كثير : إن ظاهر - أو - للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (١) .

وكقوله في كفارة الفدية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صدقةٍ أَوْ نَسْكِ ﴾ (٢) وكقوله في كفارة اليمين : ﴿ فإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣) . هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية .
حجة القائلين بأن « أو » للتنويع :

أما الفريق الثاني فقد استدل بما روي عن ابن عباس ، وهو أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن كريم ، فقد روي الشافعي في مسنده عنه رضي الله عنه قال : « إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ؟ » .

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنده - قال : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة ^(١) ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : « من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ، ومن قتل اقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه » .

وقالو : إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ، ومنه السلب والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم ، بل عليه أن يعاقب كلاً منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل . ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ^(٢) ؟

وهذا مذهب الشافعي ، وأحد في أصح الروايات عنه وقول أبي حنيفة على تفصيل في ذلك - وقد ناقش الكساني في البدائع ^(٣) رأي القائلين بأن « أو » للتخيير نقاشاً علمياً ، فقال : إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد . أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴾ ^(٤) .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه ، لاختلاف سبب الوجوب . وتأويله : أما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً . ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا ^(٥) وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحَسَنَىٰ ﴾ .

وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحداً من حيث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال

(١) قبيلة تسمى بهذا الاسم .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٣) ج ٧ ص ٩ .

(٤) سورة الكهف ، الآية ٨٧ .

(٥) سورة الكهف ، الآية ٨٦ .

وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع . أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الإحتال . وإذا لم يكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق الحارب . فيما أن يحمل على الترتيب ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يقتلوا ، أو يصلبوا ، إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أن أخذوا المال لا غير ، أو ينفوا من الأرض ، أن أخافوا هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلمي بإصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام . فقد قال عليه السلام : « إن من قتل قَتِيلَ ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك » .

بسطل رأي القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :

قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :
 ١ - أن تكون الحراية مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق ، ولم يرتكب الحاربون شيئاً وراء ذلك ، فهؤلاء ينفون من الأرض والنفي من الأرض معناه إخراج الحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام . إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر . وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي ، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أترسيء وذكرى أليمة . وروي عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر ، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم ، واختاره ابن جرير .

يرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن ، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
 إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا !

٢ - أن تكون الحراية بأخذ المال من غير قتل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحراية ، وما يقطع منها يحسم في الحال ، بكي العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت . وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمني ينتفع بها ، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى ، قطعت يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور

الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصابًا ، وأن يكون من حرز ، لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها ، سواء أكان مرتكبها فردًا أم جماعة . فإن لم يبلغ المال نصابًا ولم يكن من حرز فلا قطع فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا أولاً ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال : « وإذا أخذوا ما يبلغ نصابًا ولا تبلغ حصة كل منهما نصابًا قطعوا قياسًا على قولنا في السرقة . وقياس على قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا . ويشترط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزًا ، لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز . فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة لأن الله قدر للسرقة نصابًا ، ولم يقدر في الحرابة شيئًا بل ذكر جزاء المحارب فاقضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة .

وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرم من سرقت أموالهم فإنه لا قطع عليه ، ويقطع الباقيون الذين شاركوه من الجناة عند الحنابلة وأحد قولي الشافعي . وقال الأحناف : لا يقطع واحدًا منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع . ورجح ابن قدامة رأي الشافعي والحنابلة فقال : « إنها شبهة اختص بها واحد ، فلا تسقط الحد عن الباقيين » .

ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ، لأن الشبهة لا تتجاوزه انتهى .

٣ - أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحدًا ، كما يقتل الرّدة - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض . ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية ، لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة .

٤ - أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال . وفي هذا القتل والصلب . أي أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء لموتوا ، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوها منتصف القامة ، ممدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت . ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبرة والعظة . ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة . وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فن رأي تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجهته ما دل عليه العطف

بحرف - أو - وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتحقق به المصلحة . وأن رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية ، فوجه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندريء به المفسد وتقوم به المصالح ، فالكل يجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفسد وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ويسر طريق الاجتهاد . ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة . ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربيين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء ، ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

رد اعتراض ودفع إشكال :

قال في المنار : روي عنه بن حميد وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا : الزنا ، والسرقة ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد : بـ « أن هذه الذنوب والمفسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنا ، والسرقة والقتل ، حدود ، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضون أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولى الأمر ، لا يذعنون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين ، والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) وقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٢) وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجيرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب لينموا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون والحكم هنا منوط بالوصفين معاً . وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ، لأن الوصفين متلازمان » انتهى .

واجب الحاكم والأمة حيال الخرابه :

والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، فإذا شذت طائفة فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والإضطراب . وجب على الحاكم قتال هؤلاء ، كما فعل رسول الله ﷺ مع العرنيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسالمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والإستقرار وينصرف كل

(١) سورة النور ، الآية ٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

إلى عمله مجاهدًا في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمته . فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال : فإنهم يطاردون حتى يظفروهم ويقام عليهم حد الحرابة .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِنْ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وإنما كان ذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتبكت دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والحاربة لله ورسوله ، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة ، وإنما تكون من باب القصاص . والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل ، ولولي الدم العفو أو القصاص ، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال ، منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ، لأن ذلك غضب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوقة إلى أربابها .

فإذا رأي أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد خص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال : « وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال » :

١ - أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ ، بما سوى ذلك من حقوق الآدميين ، وهو قول مالك .

٢ - والقول الثاني أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا ، والشراب ، والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء ، إلا أن يعفو أولياء المقتول ^(١) .

٣ - والقول الثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه .

(١) هذا هو أصل الأموال الذي اخترناه ونبهنا عليه من قبل .

٤ - والقول الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه .

شروط التوبة :

للتوبة شروط ظاهر وباطن ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله ، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، قبلت توبته وترتبت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء - في التائب - أن يستأنم الحاكم فيؤمنه ، قيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب ، وقيل : يكتبني بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير . قال : حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم . قال : « قال أليث : وكذلك حدثني موسى المدني - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدي حارب ، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامّة ، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً ، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

فوقف عليه فقال يا عبد الله : أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السّحر ، فإغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم علي ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة - في زمن معاوية . فقال : هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله . قال : وخرج على تائباً مجاهدًا في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقترحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فالت به وبهم ، ففرقوا جميعاً .

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم :

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود ، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد ، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف جرماً منهم ، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال « من تاب

(٢) سورة المائدة ، الآية ٢٤ .

(١) سورة الزمر ، الآية ٥٤ .

من الزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحارِبِينَ إِجْمَاعًا إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ . »

قال القرطبي : « فأما الشراب ، والزنا ، والسراق ، إذا تابوا وأصلحوا . وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام . فلا ينبغي أن يحدوا . وإن رفعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا . »

وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال : « وإن تاب من عليه حد من المحاربين وأصلح فيه روايتان :

أحدهما : يسقط عنه لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ (١) . وذكر حد السارق ثم قال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ما عرلما أخبر به به : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ؟ ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

ثانيهما : لا يسقط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وهذا عام في التائبين وغيرهم . وقال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ولأن النبي ﷺ رجم معازرا والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقه وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمي الرسول ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إني سرقت جلا لبي فلان فطهرني فأقام الرسول الحد عليه » ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة البين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل فيه وجهان :

أحدهما : يسقط بمجردها وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطه للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

وثانيهما : تعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهَا ﴾ وقال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فعلی هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته . وليست مقدرة بمدة معلومة .
وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز .

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد ، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه . فإن قتل المعتدي عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد :

١ - يقول الله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ ائْتَمَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (١) .

٢ - وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : فإن قتلته ؟ قال : هو في النار . »

٣ - وروى البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قَتَلَ دُونَ عَرَضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٤ - وروي أن امرأة خرجت تحتطب فتبها رجل يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر (٢) فقتلته ، فرجع ذلك لعمر رضي الله عنه ؟ فقال : « قتيل الله ، والله لا يؤدي هذا أبداً » .

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق . يقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وهذا من باب تغيير المنكر .

(١) سورة الشورى . الآية ٤٠ .

(٢) الفهر : الحجر .

حد السرقة

إن الإسلام قد أحترم المال . من حيث أنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له (١) . وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام : السرقة ، والغصب ، والإختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل .

وشدّد في السرقة ، ففضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة ، وفي ذلك حكمة بيّنة ، إذ أن اليد الخائنة بمشابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ، والتضحية ببعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول . كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجروأ أن يمد يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

حكمة التشديد في العقوبة :

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الإعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي : قال القاضي عياض رضي الله عنه : « صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس والانتهاب ، والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ، فإنه تندر إقامة البينة عليها (٣) فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها » .

أنواع السرقة :

والسرقة أنواع :

١ - نوع منها يوجب التعزير .

٢ - ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ! هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى الرسول ﷺ ، بمضاعفة العزم على من سرق ما لا قطع فيه :

قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة ، وسارق الشاة من المرتع .

ففي الصورة الأولى أسقط القطع عن سارق الثمر والكثير (٤) وحكم أن من أصاب شيئاً منه بفمه

(١) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أولاً ، وحافز على النشاط ثانياً ، وعدالة ثالثاً .

(٢) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٤) الكثير : هو جوار النخل :

وهو محتاج إليه فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جريته (١) فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية : قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفاً ، وضرب نكال (٢) وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه .

رواه أحمد والنسائي ، والحاكم ، وصححه .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان .

الأول : سرقة صغرى : وهي التي يجب فيها قطع اليد .

والثاني : سرقة كبرى : وهي أخذ المال على سبيل المغالبة . ويسمى الحرابة ، وقد سبق الكلام عليه قبل هذا الباب . وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى .

تعريف السرقة :

السرقة : هي أخذ الشيء في خفية ؛ يقال ، استرق السمع أي سمع مستخفياً ، ويقال : هو يسارق النظر إليه ، إذا اهتبل غفلته لينظر إليه .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه : ﴿ إِنْ أَمْسَقْتُمْ فِي السَّرِقَةِ فَاتَّبِعُوا فِيهَا مَبِينًا ﴾ (٣) فسمى الاستماع في خفاء استراقاً .

وفي القاموس : السرقة ، والاستراق الهجاء مستتراً لأخذ مال الغير من حرز .

وقال ابن عرفة : « السارق عند العرب : هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له » .

ويفهم مما ذكر صاحب القاموس وابن عرفة ، أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة :

١ - أخذ مال الغير .

٢ - أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار .

٣ - أن يكون المال محرراً .

فلو لم يكن المال مملوكاً للغير ، أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محرز ، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق .

المختلس والمنتهب والخائن غير السارق :

ولهذا لا يعتبر الخائن ، ولا المنتهب ، ولا المختلس ، سارقاً ولا يجب على واحد منهم القطع ،

وإن وجب التعزير : فعن جابر رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن (٤) ولا

(١) جريته : ما يسمى عند العامة بالجرن .

(٢) نكال : أي ضرباً يكون فيه عبرة لغيره .

(٣) سورة الحجر : الآية : ١٨ .

(٤) الخائن : هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك .

منتهب^(١) ولا مختلس^(٢) قطع .

رواه أصحاب السنن ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وعن محمد بن شهاب الزهري قال : « إن مروان بن الحكم أتى يانسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال زيد : ليس في الخلسة قطع . »

رواه مالك في الموطأ :

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فن تمام حكمة الشارع أيضاً ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه يتقب الدور ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك فلولم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر واشتدت الحنة بالسراق : بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة برأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم .

وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه ، وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والمعقوبة بأخذ المال .

جحد العارية

ومما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون ، جحد العارية ، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك فقال الجمهور : لا يقطع من جحدها ، لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع ، لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه فكلم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ : « يأسامة لا أراك تشفع في حدي من حدود الله عز وجل . »

(١) المنتهب : هو الذي يأخذ المال غصباً مع الماهرة والإعتاد على القوة .

(٢) والمختلس : هو من يخطف المال جهراً ويهرب .

ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها » .
فقطع يد المخزومية .

وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية سارقاً بمقتضى الشرع . قال في زاد المعاد : فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المنكرات في الحر ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه . وفي الروضة الندية : أن الجاحد للعارية إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً ، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط حيث أئتمنه .

النباش

ومما يجرى هذا الجرى من الخلاف : الخلاف في حكم النباش الذي يسرق أكفان الموق : فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ، لأنه سارق حقيقة ، والقبر حرز .
وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، إلى أن عقوبته التعزير ، لأنه نباش ، وليس سارقاً ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد ، لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرز .

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق

تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشيء المسروق والموضع المسروق منه حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد . وفيما يلي بيان كل :

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيما يلي :

١ - التكليف : بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً ، فلاحدُّ على مجنون ، ولا صغير إذا سرق ، لأنها غير مكلفين ولكن يؤدَّب الصغير إذا سرق .

ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذمي أو المرتد ، فإنه يقطع ^(١) كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمي .

٢ - الاختيار : بأن يكون السارق مختاراً في سرقته . فلو أكره على السرقة فلا يعد سارقاً ، لأن الإكراه يسلبه الاختيار ، وسلب الاختيار يسقط التكليف .

٣ - ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

وكذلك لا يقطع الإبن بسرقة مالهما ، أو مال أحدهما ، لأن الإبن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة ، والجد لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أو الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل ، أعني الآباء والأجداد - والأبناء وأبناء الأبناء .

وأما ذوو الأرحام ، فقال قال أبو حنيفة والثوري ، لا قطع على أحد من ذوي الرحم المحرم مثل العممة والحالة ، والأخت والعم ، والحال ، والأخ ، لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه يحتل الحرز به ^(٢) .

وقال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحق رضي الله عنهم ، يقطع من سرق من هؤلاء ، لانتفاء الشبهة في المال . ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ، لشبهة الاختلاط وشبهة المال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة في المال يسقط القطع ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنها - في أحد قوليه وإحدى الروایتين عن أحمد رضي الله عنه .

وقال مالك والثوري رضي الله عنهما - ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه :

إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة ولا استقلال كل واحد منهما من جهة أخرى .

ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه ^(٣) ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بَعْلَامَ له فقال له : أقطع يده فإنه سرق امرأة لامرأتي . فقال عمر رضي الله عنه : « لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذ متاعكم » .

(١) أما المعاهد والمستامن : فإنها لا يقطعان لو سرقا في أصح قولي الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعان .

(٢) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق .

(٣) اشترط هذا الشرط مالك ، وأما الشافعي فرة اشترطه ومرة لم يشترطه .

وهذا مذهب عمر ، وابن مسعود . ولا يخالف لهما من الصحابة .
ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ، لما روي ، أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال فقال : « لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق » .
وروى الشعبي : أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً فقال كرم الله وجهه : « إن له فيه سهماً » ولم يقطعه ، فقول عمر وقول علي فهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ، لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد .
قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه . ومن سرق من الغنمية من له فيها حق ^(١) - أو لولده أو لسيده - وهذا مذهب جمهور العلماء ^(٢) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن عبثاً من رقيق الخمس ^(٣) سرق من الخمس فدفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه . وقال : « مال الله سرق بعضه بعضاً » .
ولا يقطع من سرق من المدين الماطل في السداد ، أو الجاحد للدين ، لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان المدين مقرراً بالدين وقادراً على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقته ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير لأن يد المستعير يد أمانة ؛ وليست يد ملك .

ومن غضب مالاً وسرقه وأحزره فسرقه منه سارق ، فقال الشافعي وأحمد : لا يقطع ، لأنه حرز لم يرضه مالكه ، وقال مالك : يقطع ؛ لأنه سرق مالا شبهة له فيه من حرز مثله .
وإذا وقعت أزمة بالناس ، وسرق أحد الأفراد طعاماً فإن كان الطعام موجوداً قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته ، وإن كان معدوماً لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : « لا قطع في عام الجماعة » ، وروى مالك في الموطأ « أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقمة لرجل من مزينة فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم ثم قال : والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعائة درهم فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أني أظنكم

(١) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع بإتفاق العلماء .

(٢) وذهب مالك إلى القطع عملاً بظاهر الآية . وهو عام غير مخصص .

(٣) رقيق الخمس : أي الرقيق المأخوذ من الغنائم . سرق من الخمس أي خمس الغنائم .

تستعملسونهم وتجميعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتمهم ، ولكن والله إذا تركتمهم لأغرمناك غرامة توجعك » .

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

أولاً : أن يكون مما يتول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه ، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المسالك لها ذمياً لأن الله حرم ملكيتها والانتفاع بها بالنسبة للمسلم وللذمي على السواء ^(١) .

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل : العود ، والكنج ، والمزمار ، لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم ، فهي ليست مما يتول ويملك ويحل بيعه ، وأما الذين يبيحون استعمالها فهم يتفقون مع من يجرمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة ، والشبهات مسقطه للحدود . واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز .

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويعزر ، وإن كان عليه حلي أو ثياب فلا يقطع أيضاً ، لأن ما عليه من الحلي تبع له وليس مقصودة بالأخذ ^(٢) .

وقال مالك : في سرقة القطع ، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع ؛ لأنه مال متقوم ، وأما المميز فإنه لا يحد سارقه ؛ لأنه وإن كان مالاً يباع ويشترى فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعد محرراً .

وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه ؛ كالكلب المأذون في بيعه ، ولحوم الضحايا ، فقال أشهب : من المالكية : يقطع سارق الكلب المأذون بإتخاذه ^(٣) ، ولا يقطع في كلب غير مأذون بإتخاذه .

وقال أصبغ من المالكية في لحوم الضحايا : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع ، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع .

وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلأ ، والملح . والتراب فقد قال صاحب المغني : « وإن سرق ماء فلا قطع فيه . قاله أبو بكر وأبو إسحاق لأنه مما لا يتول عادة ولا أعلم في هذا خلافاً » .

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير وأن على متلفها ضمان القية ، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقها لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد .

(٢) قال أبو يوسف : يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيها فكذا لو سرقها مع غيرها .

(٣) الكلب المأذون بإتخاذه هو كلب الحراسة والزراعة وكنب الصيد .

وإن سرق كلاً أو ملحاً ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ؛ فأشبه الماء .

وقال أبو إسحاق بن شاملا : فيه القطع ، لأنه يتحول عادة فأشبه التبن والشعير .
وأما الثلج فقال القاضي : هو كالماء لأنه ماء جامد فأشبهه الجليد ، والأشبه أنه كالملح لأنه يتحول عادة فهو كالملح المنعقد من الماء .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذي يعد للتطين والبناء فلا قطع فيه ؛ لأنه لا يتحول ، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمي الذي يعد للدواء أو المعد للغسيل به ، أو الصبغ كالغرة احتل وجهين .

١ - أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس ما لا يتحول فأشبه الماء .

٢ - فيه القطع ، لأنه يتحول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبهه العود الهندي (١) .

وأما سرقة المال المباح الأصل كالأسماك والطيور (٢) فإنه لا قطع على من سرقها ما لم تحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء فذهب المالكية ، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق ما لا متقومًا من حرز .

وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الصيد لمن أخذه» .
فهذا الحديث يورث شبهة يندريء بها الحد .

قال عبد الله بن يسار : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ؛ فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن « قال عثمان رضي الله عنه : لا قطع في الطير » وفي رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحدًا قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع . فتركه عمر وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحًا هو الذي يكون صيدًا سوى الدجاج والبط فيجب في سرقته القطع لأنه بمعنى الأهلي .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا في سرقة الحشيش والخطب ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشح مالها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله ﷺ : « لا قطع في تمر ولا كثر ، لأنه فيه شبهة الملكية ، لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول : الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلاء ، والنار » .

(١) ج ١٠ ص ٢٤٧ « المعني » .

(٢) الأسماك بكل أنواعها ولو كانت ملحمة والطيور بكل أنواعه ، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط .

ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة لا يقطع من سرقة . لأنه ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقًا .

وقال مالك والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن المنذر : يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

ثانيًا : والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا ، لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطًا لإقامة الحد ، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدائها ، فإن من عادتهم التسامح في الشيء الخفير من الأموال ، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة فإن فيها كفاية المقتصد في يوم ، له ولمن يمونه غالبًا ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم ، له خطره عند غالب الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن الرسول ﷺ « كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية مرفوعًا « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

رواه أحمد ومسلم للنسائي وابن ماجه .

وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعًا :

« لا تقطع اليد فيما دون ثمن الجن » (١) .

قيل لعائشة : ما ثمن الجن ؟ قالت : ربع دينار .

ويؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم « وفي رواية : قيمته ثلاثة دراهم .

ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر ولا يقطع في أقل منها . واستدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن الجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري ، إلى أن يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية ، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجمل فتقطع يده » .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسر البيضة ببيضة الحديد التي

(١) الجن : الترس يتقى به في الحرب .

تلبس للحرب ، وهي كالحجن . وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه ^(١) . والحجل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفي الروضة الندية قال الشافعي : « ربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم » وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثني عشر درهماً بدينار .

وهم موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار . ومن الفضة باثني عشر ألف درهم .
 وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار ، أو قيمة أحدهما من العروض . ولأقطع فيما هو أقل من ذلك . لأن ثمن الحن كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم ، كما رواه عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده .

وروي عن ابن عباس وغير هذا التقدير . قالوا : وتقدير ثمن الحن تبعاً لهذا التقدير أحوط . والحدود تدفع بالشبهات . والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها .
 والحق أن اعتبار ثمن الحن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة .

قال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه :

نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتقويم بالدرهم خاصة . والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض .

وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار ، فقال أحد الشعراء :

يد بخمس مئتين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
 تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العمار

وهذا المعترض قد خانته التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال ، وجعل ديتها خمسمائة حفظاً لها فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت ولهذا قيل :

يد بخمس مئتين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
 حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

متى يقدر المسروق :

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية ، والحنابلة . وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

(١) وقيل : هو إخبار بالواقع : أي أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه .

سرقة الجماعة :

إذا سرقت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعًا بإتفاق الفقهاء .

أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابًا ، ولكنه لو قسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك :

فقال جمهور الفقهاء : يجب أن يقطعوا جميعًا .

وقال أبو حنيفة : لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابًا .

قال ابن رشد : فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق ، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

ما يعتبر في الموضع المسروق منه

وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحزر .

والحزر هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار والدكان والاصطبل والمراح ، والجرين ، ونحو ذلك . ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحزر لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والحفاظة عليه من التعرض للضياع ؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة ^(١) التي توجد في مراتعها ، قال : « فيها ثمن مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنة ^(٢) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الحجن » ^(٣) قال : يارسول الله فالثمر وما أخذ منها في أكمامها قال : « من أخذ بفيه ولم يتخذ حَبْنَةً ^(٤) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعله ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الحجن » . رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع في تمر معلق ولا حريسة الجبل » فإذا أواه المراح أو الجرين ^(٥) ، فالقطع فيما بلغ ثمن الحجن » .

ففي هذين الحديثين اعتبار الحزر ، قال ابن القيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثامر من

(١) الحريسة : هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس .

(٢) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها ، وأسقطه عن سرقتها من مرعاها . وفي هذا دليل على اعتبار الحزر .

(٤) أي لم يأخذ شيئًا من المسروق في طرف ثوبه .

(٥) الجرين : موضع تحفيظ الثامر .

الشجرة وأوجهه على سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، قول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهي ما إذا أكل منه بفيه وحالة يفرم مثليه ويضرب من غير قطع ، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذه ، وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده ، سواء كان انتهى جفاهه أم لم ينته ، فالعبرة بالمكان والحرز لا ببسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجهه على سارقها من عطنها فإنه حرز . انتهى .

وإلى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء ولم يشترطوا الحرز في القطع منهم : أحمد وإسحاق وزفر ، والظاهرية ، لأن آية ﴿ والسارق والسارقة ﴾ عامة وأحاديث عمرو بن شعيب لا يصلح لتخصيصها للاختلاف الواقع فيها .

أورد ذلك ابن عبد البر فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات .

اختلاف الحرز باختلاف الأموال :

والحرز مختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت .

فالدار حرز لما فيها من أثاث ، والجرين حرز للثمار ، والاصطبل حرز للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .

الإسنان حرز لنفسه :

والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه .

فن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرزاً به ، سواء أكان مستيقظاً أم نائماً .

فن سرق من إنسان نقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه .

واشترط الفقهاء في النوم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم عن صفوان بن أمية قال : « كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقلت : يارسول الله أفى خميصة ، ثمها ثلاثون درهماً . أنا أهبها له ؟ قال : فهلا كان قبل أن تأتيني » . « أي فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني » .

وفي الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع ^(١) ، فلو وهبه المسروق منه إياه ،

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق ، كما صرح بذلك النبي ﷺ حيث قال : « هلا كان قبل أن تأتيني به ؟! » .

الطرار :

واختلفوا في الطرار ^(١) :

فقال طائفة : يقطع مطلقاً سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذه وهو قول مالك ، والأوزاعي وأبي ثور ، ويعقوب ، والحسن وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كفه فطرها فسرقتها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقتها قطع .

المسجد حرز :

والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف .

وقد قطع رسول الله ﷺ سارقاً سارقاً ترساً كان في صفة النساء في المسجد ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي .

وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة ، لأنه مال محرز لا شبهة فيه .

وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها ، فمن سرقها لا يقطع ، لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين ، وللسارق فيها حق . اللهم إلا إذا كان السارق ذمياً فإنه يقطع ، لأنه لا حق له فيها .

السرقه من الدار :

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً إلا إذا كان بابها مغلقاً . كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكني لا يقطع حتى يخرج من الدار .

واختلفوا في مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الأفصاح عن معاني الصحاح فقال :

واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه .

فقال مالك والشافعي وأحمد : التقطع على الداخل دون الخارج . وقال أبو حنيفة : لا يقطع منها أحد .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصيباً ولم يخرج الباقي شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجه .

(١) الطرار هو الذي يشق ك الرجل ويأخذ ما فيه . مأخوذ من الطر وهو الشق (وهي ما يسمى بالنشال) .

فقال أبو حنيفة وأحمد : يجب القطع على جماعتهم .
 وقال مالك والشافعي : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع
 إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز .
 فقال أبو حنيفة : لا قطع عليها .

وقال مالك يقطع الذي أخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قربه خلاف بين أصحابه على
 وقال الشافعي : القطع على الذي أخرجه خاصة وقال أحمد : عليها القطع جميعاً .
 وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب قال : « وإن تقب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال ووضع
 على بعض النقب وأخذه الآخر ففيه قولان : أحدهما أنه يجب عليها القطع لأننا لو لم نوجب عليها
 القطع صار هذا طريقاً إلى أسقاط القطع ، الثاني : أنه لا يقطع واحد منها كقول أبي حنيفة وهو
 الصحيح لأن كل واحد منها لم يخرج المال من الحرز ، وإن تقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج
 المال ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال : لا يجب القطع
 قولاً واحداً لأن أحدهما تقب ولم يخرج المال والآخر أخرج من غير حرز » .

بم يثبت الحد ؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه

لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته ^(١) لأن محاصمة المجني عليه ومطالبته بالمسروق
 شرط ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعي
 والأحناف لأن النبي ﷺ قطع يد سارق الجن وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل إنه أمره بتكرار الإقرار
 وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب التثبيت .
 ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى أنه لا بد من تكراره مرتين .

دعوى السارق الملكية

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من الحرز نصاباً
 فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه
 الشافعي : « السارق الظريف » .

تلقين السارق ما يسقط الحد

ويندب للقاضي أن يلحق السارق ما يسقط الحد رواه أبو أمية الخزومي ، أن النبي ﷺ أتى بلص
 اعترف ، ولم يوجد معه متاع . فقال رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت ^(٢) قال : بلى ، مرتين أو

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته وأصحاب الشافعي وقال مالك : لا يفتقر إلى المطالبة .

(٢) إخالك : أي أظنك .

ثلاثاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ورجال ثقات .

وقال عطاء : كان من قضى ^(١) يؤتي إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . وسمي ^(٢) أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعن أبي الدرداء : أنه أتى بجارية سرت فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا . فقالت : فخلي سبيلها .

وعن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله : « أسرقت ؟ قل : لا . فقال لا » فتركه .

عقوبة السرقة :

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع ^(٣) لقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجني عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها ، خلافاً للشريعة الذين يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجني عليه في السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة ، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة ، وهذا مخالف لمخالف جماعة أهل السنة الذي يرون عن رسول الله ﷺ قوله : « تجافوا العقوبة بينكم ، فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا » .

فإذا سرق ثانياً تقطع رجله ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله . فقال أبو حنيفة : يعزر ويحبس .

وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس .

حسم يد السارق إذا قطعت :

وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المتطوع للتلف والمهلك .

(١) من قضى : أي من تولى القضاء . (٢) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء .

(٣) كان القطع معمولاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخر : ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش : قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال : سرقه قوم فوضعوه عنده . قال القرطبي : وقد قطع السارق في الجاهلية الأولى من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام ، وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الحيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر اليمنى الذي سرق العقد وهو رجل من أهل اليمن وأقطع اليد والرجل وكان قد سرق عقداً لأسماء بنت عميس زفج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يده اليسرى . وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة .

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا : « يا رسول الله ، إن هذا قد سرق . فقال رسول الله ﷺ : ما أخاله سرق (١) ، فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه (٢) ، ثم اثتوني به ، فقطع فأتي به . فقال : تب إلى الله . قال : قد تبنت إلى الله . فقال : تاب الله عليك » . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان .

تعليق يد السارق في عنقه :

ومن التنكيل بالسارق والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه .
 روى أبو داود والنسائي والترمذي : وقال : حسن (٣) غريب ، عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر به فعلق في عنقه .

اجتماع الضمان والحد :

إذا كان المسروق قائماً رد إلى صاحبه ، لقول رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

وهذا مذهب الشافعي وإسحاق .

فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله ، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر . لأن الضمان الحق الأدمي ، والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة .
 وقال أبو حنيفة : إذا تلف المسروق فلا يغرم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم .
 وقال مالك وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موثقاً غرم ، وإن كان معترفاً لم يكن عليه شيء .

(١) في هذا إجماع للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه .

(٢) في هذا دليل على أن نفقة اللحم ومؤنته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال .

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي : هو ضعيف لا يحتج بحديثه .

فهرس المجلد الثاني

- ٤ مقدمة المؤلف
- ٦ الأظعمة
- تعريفها - مانص الشارع على أنه مباح - السمك المملح - الحيوان يكون في البر والبحر - مانص الشارع على حرمة - ما قطع من الحي - حرمة الحمر والبغال - تحريم سباع البهائم والطيور - تحريم الجلالة - تحريم الخبائث - تحريم ما أمر الشارع بقتله - المسكوت عنه - اللحوم المستوردة - إباحة أكل ما حرم عند الإضطراب - حد الاضطراب - القدر الذي يؤخذ - لا يكون مضطرا من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير - هل يباح الخمر للعلاج؟
- ١٩ الذكاة الشرعية
- تعريفها - ما يجب فيها - ذبائح أهل الكتاب - ذبائح المجوس والصابئين - ما يكره فيها - ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض - رفع اليد قبل تمام الذكاة - جرح الحيوان عند تعذر الذكاة - نكاة الجنين - .
- ٢٤ الصيد
- تعريفه - الصيد الحرام - شروط الصائد - الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان - شروط الصيد بالسلاح - شروط الصيد بالجوارح - اشتراك جارحين في صيد - الصيد بكلب اليهودي والنصراني - إدراك الصيد حيا - وجود الصيد ميتا بعد إصابته - .
- ٢٨ الأضحية
- تعريفها - فضلها - حكمها - متى تجب - ممن تكون - الأضحية بالخصى - ما لا يجوز أن يضحي به - وقت الذبح - كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد - جواز المشاركة في الأضحية - توزيع لحم الأضحية - المضحي يذبح بنفسه .
- ٣٢ العقيقة
- تعريفها - حكمها - فضلها - ما يذبح عن الفلام والبنت - وقت الذبح - اجتماع الأضحية والعقيقة - التسمية والطق - أحب الأسماء - كراهة بعض الأسماء - الأذان في أذن المولود - لاقرع ولاعتيرة - ثقب أذن الصغير .

- اللباس** ٣٥
 حكمه - اللباس الواجب - اللباس المنسوب - اللباس الحرام - لبس الحرير والجلوس عليه - الحرير المخلوط بغيره - جواز لبس الصبيان للحرير.
- التختيم بالذهب والفضة** ٣٩
 أنية الذهب والفضة - الأتية من غير الذهب والفضة - جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب - تشبيه النساء بالرجال - لباس الشهرة - النهى عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها - .
- التصوير** ٤٤
 حرمة التصوير وصناعة التماثيل - إباحة صور لعب الاطفال - النهى عن وضع الصور فى البيت - الصور التي لا تظلم لها.
- المسابقة** ٤٧
 مشروعيتها - جواز المراهنة - الصور التي يحرم فيها الرهان - لاجلب ولاجنب فى الرهان - حرمة إيذاء الحيوان - وسم البهائم وخصاؤها - خصاء الأدمى - التحريش بين البهائم - اللعب بالنرد - اللعب بالشطرنج.
- الأيمان** ٥٢
 تعريفها - اليمين لا تكون إلا بذكر الله أو صفة من صفاته - الحلف بأيمان المسلمين - الحلف بأنه غير مسلم - الحلف بغير الله محظور - الحلف بغير الله دون تعظيم المحلوف به - قسم الله بالمخلوقات - شرط اليمين وركنها - حكم اليمين - أقسام اليمين - اليمين اللغو وحكمها - اليمين المنعقدة وحكمها - اليمين الغموس وحكمها - مبنى الأيمان على العرف والنية - لاهنت مع النسيان أو الخطأ - يمين المكره غير لازمة - الاستثناء فى اليمين - تكرار اليمين - كفارة اليمين - تعريف الكفارة - حكمة الكفارة - الإطعام - الكسوة - تحرير الرقبة - الصيام عند عدم الاستطاعة - إخراج القيمة - الكفارة قبل الحنث وبعده - جواز الحنث للمصلحة - أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه.
- النذر** ٦٤
 معناه - النذر عبادة قديمة - النذر فى الجاهلية - مشروعيته فى الأصل - متى يصبح ومتى لا يصبح - النذر المباح - النذر المشروط - وغير المشروط - النذر للأموال - نذر العبادة بمكان معين - النذر لشئ معين - من نذر صوما وعجز عنه - الحلف بالصدقة بالمال - كفارة النذر - من مات وعليه نذر صيام.
- الذكر** ٦٩
 حب الذكر الكثير - آداب الذكر - استحباب الاجتماع فى مجالس الذكر - فضل من قال لإله إلا الله مخلصا - فضل التسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك - فضل الاستغفار - الذكر المضاعف وجوامعه - عد الذكر

بالأصابع وأنه أفضل من السبحة - ذكر كفارة المجلس - مايقول من اغتاب أخاه المسلم.

الدعاء ٧٦

دعاء الوالد والصائم والمسافر والمظلوم - دعاء الأخ لأخيه بظهور الغيب - أذكار الصباح والمساء - أذكار النوم - الذكر عند لبس الثوب - الذكر عند طرح الثوب - أذكار الخروج من المنزل - أذكار دخول المنزل - الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله - الذكر عند النظر في المرآة - مايقال عند رؤية أهل البلاء - الذكر عند صباح الديكة والنهيق والنباح - الذكر عند الريح إذا هاجت - مايقول عند سماع الرعد - الذكر عند رؤية الهلال - أذكار والحزن - الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم - ماذا يقول إذا استصعب عليه أمر - مايقول إذا تعمست معيشته - الذكر عند الدين - مايقول إذا نزل به مايكره أو غلب علي أمره - مايقول من نزل به الشك - مايقول عند الغضب - من جوامع أدعية الرسول ﷺ - الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ - الصلاة على الأنبياء - ما جاء في السفر - أدعية السفر - ركوب البحر عند اضطرابه.

الزواج ١٠٤

الأنكحة التي هدمها الإسلام: نكاح الخدن - نكاح البدل - نكاح الناس اليوم - الترغيب في الزواج - حكمة الزواج - حكم الزواج: الزواج الواجب - الزواج المستحب - الزواج الحرام - الزواج المكروه - الزواج المباح - النهي عن التبتل للقاء على الزواج - تقديم الزواج على الحج: الإعراض عن الزواج وسببه - اختيار الزوجة - اختيار الزوج - الخطبة - من تباح خطبتها - خطبة معتدة الغير - الخطبة على الخطبة - النظر إلى المخطوبة - المواضع التي ينظر إليها - نظر المرأة إلى الرجل - التعرف على الصفات - حظر الخلوة بالمخطوبة - خطر التهاون في الخلوة وضرره - العدول عن الخطبة وأثره: رأى الفقهاء - عقد الزواج: شروط الإيجاب والقبول - الفاظ الإنعقاد - العقد بغير اللغة العربية - زواج الأخرس - عقد الزواج للغائب - شروط صيغة العقد: اشتراط التتجيز في العقد - الصيغة المعلقة على شرط - الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل - الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين - زواج المتعة - العقد مع المرأة وفي نية الزوج طلاقها. التحليل - حكمه - الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول - حكمة ذلك - صيغة العقد المقترنة بالشرط - الشروط التي يجب الوفاء بها - الشروط التي لا يجب الوفاء بها - الشروط التي فيها نفع للمرأة - الشروط التي نهى الشارع عنها - زواج الشغار - رأى العلماء فيه - علة النهي عن نكاح الشغار - شروط صحة الزواج: حكم الإشهاد على الزواج - ما يشترط في الشهود - اشتراط العدالة في الشهود - شهادة النساء - اشتراط الحرية - اشتراط الإسلام - عقد الزواج شكلي - شروط نفاذ العقد - شروط لزوم عقد الزواج - متى يكون العقد غير لازم - رأى الفقهاء في الفسخ بالعيب - ما جرى عليه العمل بالمحاكم - شروط سماع الدعوى بالزواج قانونا - المصوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج - تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج - تحديد سن الزواج لمباشرة عقد الزواج رسميا - المحرمات من النساء: المحرمات من النسب - المحرمات بسبب

المصاهرة - المحرمات بسبب الرضاع - الرضاع الذي يثبت به التحريم - لبن المرضعة يحرم مطلقا - اللبن المختلط بغيره - صفة المرضعة - سن الرضاع - الرضاع الكبير - الشهادة على الرضاع - أبوة زوج المرضع للرضيع - التساهل في أمر الرضاع - حكمة التحريم - حكمة التحريم بالرضاع - حكمة التحريم بالمصاهرة - المحرمات مؤقتا: الجمع بين المحرمين - زوجة الغير ومعدته - المطلقة ثلاثا - عقد المحرم - زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحرة - زواج الزانية - الزنا والزواج - غاية الإسلام من تحريم نكاح الزنا - الزنا ينبوع لأخطر الأمراض - وجه الشبه بين الزناة والمشركين - التوبة تجب ما قبلها - إختلاف حالة الإبتداء عن حالة البقاء - زواج الملاعنة - زواج المشركة - زواج نساء أهل الكتاب - كراهة الزواج منهن - حكمة إباحة التزوج منهن - الفرق بين المشركة والكتابية - زواج الصابئة - زواج المجوسية - الزواج ممن لهم كتاب غير اليهود والنصارى - زواج المسلمة بغير المسلم - الزيادة على الأربع - وجوب العدل بين الزوجات - حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها - حكمة التعدد - تقييد التعدد - تاريخ تعدد الزوجات.

١٩٧ **الولاية على الزواج**

معنى الولاية - شروط الولى - عدم اشتراط العدالة - اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج - وجوب استئذان المرأة قبل الزواج - زواج الصغيرة - من هم الأولياء - غيبة الولي - الولي القريب المحبوس مثل البعيد - عقد الوليين - المرأة التي لا ولي لها - عضل الولي - زواج اليتيمة - انعقاد الزواج بعاقده واحد - الوكالة في الزواج - من يصح توكيله ومن لا يصح - التوكيل المطلق والمقيد - الوكيل في الزواج سفير ومعبر.

٢٠٩ **الكفاءة في الزواج**

تعريفها - حكمها - اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق - مذهب جمهور الفقهاء - الكفاءة حق للمرأة والأولياء - وقت اعتبارها - الحقوق الزوجية - الحقوق المشتركة بين الزوجين - الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها - قدر المهر - كراهة المغالاة في المهور - تعجيل المهر وتأجيله - متى يجب المهر المسمى كله - وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد - الزواج بغير ذكر المهر - وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله - زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل - تشطير المهر - وجوب المتعة - سقوط المهر - الزيادة على الصداق بعد العقد - مهر السر ومهر العلانية - قبض المهر - الجهاز - النفقة - سبب وجوب النفقة - شروط استحقاق النفقة - المرأة تسلم نون زوجها - إرتداد الزوج لا يمنع النفقة - مذهب الظاهرية في سبب استحقاق النفقة - تقدير النفقة وأساسه - مذهب الشافعية في تقدير النفقة - العمل في المحاكم الآن - تقدير النفقة عينا أو نقدا - تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية - الخطأ في تقدير النفقة - دين النفقة يعتبر دينا صحيحا في ذمة الزوج - الإبراء من دين النفقة والمقاصة به - تعجيل النفقة وطروء ما يمنع الاستحقاق - نفقة المعتدة - نفقة زوجة الغائب - الحقوق غير المادية - حسن معاشرتها - صيانتها - إتيان الرجل زوجته - التستر عند الجماع - التسمية عند الجماع - حرمة التكلم بما يجرى بين الزوجين أثناء المباشرة - إتيان الرجل غير المتأني - العزل وتحديد النسل - حكم إسقاط الحمل - الإبلاء - تعريفه - مدة الإبلاء - حكم الإبلاء - الطلاق

الذى يقع بإيلاء - عدة الزوجة المولى منها - حق الزوج على زوجته - عدم إدخال من يكره الزوج - خدمة المرأة زوجها - تجاوز الصدق بين الزوجين - إمساك الزوجة بمنزل الزوجية - الانتقال بالزوجة - إشتراط عدم خروج الزوجة من دارها - منع الزوجة من العمل - خروج المرأة لطلب العلم - تأديب الزوجة عند النشوز - تزين المرأة لزوجها.

التبويج ٢٥٦

معناه - التبرج فى القرآن - سبب هذا الانحراف - نتائج هذا الانحراف - علاج هذا الوضع الشاذ - دفع شبهة - تزين الرجل لزوجته - حديث أم زرع - الضطبة قبل الزواج - حكمة ذلك - الدعاء بعد العقد - إعلان الزواج - الغناء عند الزواج - وصايا الزوجة - إستحباب وصية الزوجة - وصية الأب ابنته عند الزواج - وصية الزوج زوجته - وصية الأم ابنتها عند الزواج - الوليمة - تعريفها - حكمها - وقتها - إجابة الداعي - شروط وجوب إجابة الدعوة - كراهة دعوة الأغنياء لى الفقراء - زواج غير المسلمين - القاعدة العامة فى زواج غير المسلمين - الرجل يسلم وتحتة أختان - الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع - إسلام أحد الزوجين دون الآخر.

الطلاق ٢٧٨

تعريفه - كراهته - حكمه - الطلاق عند اليهود - الطلاق فى المذاهب المسيحية - الطلاق فى الجاهلية - الطلاق من حق الرجل وحده - من يقع منه الطلاق - طلاق المكره - طلاق السكران - طلاق الغضبان - طلاق الهازل والمخطيء - طلاق الفاسل والسامى - طلاق المدهوش - من يقع عليها الطلاق - من لا يقع عليها الطلاق - الطلاق قبل الزواج - ما يقع به الطلاق - الطلاق باللفظ والكتابة - والصريح - هل تحريم المرأة يقع ملاقا - الحلف بإيمان المسلمين - الطلاق بالكتابة - إشارة الأخرس - إرسال رسول - الإشهاد على الطلاق - التجيز والتعليق: صيغة الطلاق - الطلاق السنى والبدعى - طلاق الحامل - طلاق الأيسة والصغيرة والمنقطعة الحيض - عدد الطلقات - طلاق البتة - الطلاق الرجعى والبائن - حكم الطلاق الرجعى - حجة الشافعى أن الطلاق يزول النكاح - ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية - الطلاق الرجعى ينقص عدد الطلقات - الطلاق البائن - حكم البائن بينونة هجرى - حكم الطلاق البائن بينونة كبرى - مسألة الهدم - طلاق المريض مرض الموت - التفويض والتوكيل فى الطلاق - صيغ التفويض - هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة - هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس أم هو على التراخى - رجوع الزوج - التوكيل - التعميم والتقييد فى هذه الصيغ - التفويض حين المقدومعه - الحالات التى يطلق فيها القاضى - التطلق لعدم النفقة - التطلق للضرر - التطلق لغيبه الزوج - التطلق لحبس الزوج - الخلع - تعريفه - الفاظ الخلع - العوض فى الخلع - الزيادة فى الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج - الخلع لى مقتضى - الخلع بتراضى الزوجين - الشقاق من قبل الزوجة كاف فى الخلع - حرمة الإساءة إلى الزوجة لتخلع - جواز الخلع فى الطهر والحيض - الخلع بين الزوج وأجنبى - الخلع يجعل أمر المرأة بيدها - جواز تزويجها برضاها -

خلع الصغيرة المميزة - خلع الصغيرة غير المميزة - خلع المحجور عليها - الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها - خلع المريضة - هل الخلع طلاق أم فسخ - هل يلحق المختلعة مطلق؟ عدة المختلعة - نشوز الرجل - الشقاق بين الزوجين - الظهار - تعريفه - هل الظهار مختص بالأم؟ - من يكون منه الظهار؟ - الظهار المؤقت - أثر الظهار - المسيس قبل التكفير - ماهى الكفارة - الفسخ - مثال الفسخ الطارق على العقد - الفسخ بقضاء القاضى - اللعان - تعريفه - مشروعيته - متى يكون اللعان - الحاكم هو الذى يقضى باللعان - اشتراط العقل والبلوغ - اللعان بعد إقامة الشهود - هل اللعان يمين أم شهادة؟ لعان الأعمى والأخرس - النكول عن اللعان - التفريق بين المتلاصنين - متى تقع الفرقة - هل الفرقة طلاق أم فسخ؟ - إلحاق الولد بأمه - العدة - تعريفها - حكمة مشروعيتها - أنواع العدة - عدة غير المدخول بها - عدة المدخول بها - عدة الحائض - أقل مدة للإعتداد بالإقراء - عدة غير الحائض - حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض - عدة الحامل - عدة المتوفى عنها زوجها - عدة المستحاضة - وجوب العدة فى غير الزواج الصحيح - تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر - طلاق الغار - تحول العدة من الأشهر إلى الحيض - إنقضاء العدة - لزوم المعتدة بيت الزوجية - اختلاف الفقهاء فى خروج المرأة فى العدة - حداد المعتدة - نفقة المعتدة - الحضانة - معناها - الحضانة حق مشترك - الأم أحق بالولد من أبيه - ترتيب أصحاب الحقوق فى الحضانة - شروط الحضانة - أجره الحضانة - التبرع بالحضانة - إنتهاء الحضانة - تخيير الصغير والصغيرة بعد إنتهاء الحضانة - الطفل بين أبيه وأمه - الانتقال بالطفل - أحكام القضاء

الحدود ٣٦٤

تعريفها - جرائم الحدود - عدالة هذه العقوبات - وجوب إقامة الحدود - الشفاعة فى الحدود - سقوط الحدود بالشبهات - الشبهات وأقسامها - رأى الأحناف - من يقيم الحدود - مشروعية التستر فى الحدود - ستر المسلم نفسه - الحدود كفارة للكفام - إقامة الحدود فى دار الحرب - النهى عن إقامة الحدود فى المساجد - هل للقاضى أن يحكم بعلمه - الخمر - التدرج فى تحريمها - تشديد الإسلام فى تحريم الخمر ٣٧٤ - تحريم الخمر فى المسيحية - أضرار الخمر - ماهى الخمر - أهم أنواع الخمور - شرب العصير والنيبيذ قبل التخمير - المخدرات - تعاطى المواد المخدرة - الاتجار بالمواد المخدرة - زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع - الربح الناتج من هذا السبيل - حد شارب الخمر - بم يثبت الحد؟ - شروط إقامة الحد - عدم اشتراط الحرية والإسلام فى إقامة الحد - التداوى بالخمر:

حد الزنا ٣٩٧

- التدرج فى تحريم الزنا - الزنا الموجب للحد - الجمع بين الجلد والتغريب - حد المحصن - شروط الإحصان - المسلم والكافر سواء - رأى الفقهاء - الجمع بين الجلد والرجم - شروط الحد - بم يثبت الحد - ثبوته بالإقرار - الرجوع عن الإقرار يسقط الحد - من أقر بزنا امرأة فجددت - ثبوته بالشهود - وهل يحدون إذا شهدوا - هل للقاضى أن يحكم بعلمه - هل يثبت الحد بالحبل - سقوط الحد بظهور ما يقطع

بالبراءة - الولد يأتي لسته أشهر - وقت إقامة الحد - حضور الإمام والشهود - الرجم: شهود طائفة من المؤمنين الحد - الضرب في حد الجلد - إمهال البكر - هل للمجلود دية إذا مات؟ - عمل قوم لوط - الرغبة عن المرأة - التأثير في الأعصاب - التأثير علي المخ - عدم كفاية اللواط - ارتجاع عضلات المستقيم وتمزقة - علاقة اللواط بالأخلاق - اللواط وعلاقته بالصحة العامة - التأثير علي أعضاء التناسل - التيفود والدوسنتاريا - رأي الفقهاء في حكم اللواط - الاستمناء - السحاق - إتيان البهيمة - الوطء بالإكراه - الخطأ في الوطء - بقاء البكارة - الوطء في نكاح مختلف فيه - الوطء في نكاح باطل.

٤٢٧ حد القذف

تعريفه - حرمة - ما يشترط في القذف - شروط القاذف - شروط المقذوف - ما يجب توفره في المقذوف به - بم يثبت حد القذف - عقوبة القذف الدنيوية - كيفية التوبة - هل يحد بقذف أهله؟ - تكرار القذف لشخص واحد - قذف الجماعة - هل الحد حق من حقوق الله - سقوط الحد.

٤٣٥ حد الردة

تعريفها - هل انتقال الكافر من دين إلي دين كُفْرِيٍّ أخريعتبر ردة؟ - لا يكفر المسلم بالوزن - متى يكون المسلم مرتدا؟ - عقوبة المرتد - حكمة قتل المرتد - استتابة المرتد - أحكام المرتد: العلاقة الزوجية - ميراثه - فقد أهليته للولاية على غيره - مال المرتد - لحوقه بدار الحرب - ردة الزنديق - هل يُقتل الساحر:

٤٤٦ حد الحرابة

تعريفها - الحرابة جريمة كبرى - شروط الحرابة - شروط التكليف - شرط حمل السلاح - شرط الصحراء والبعد عن العمران - شرط المجاهرة - عقوبة الحرابة - العقوبات التي قررتها الآية الكريمة - حجة القائلين بأن "أو" للتخيير - حجة القائلين بأن "أو" للتنويح - بسط رأى القائلين بتنوع العقوبة - رد اعتراض ودفن إشكال - توبة المحاربين قبل القدرة عليهم - شروط التوبة - سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم.

٤٦١ حد السرقة

حكمة التشديد في العقوبة - أنواع السرقة - تعريف السرقة - المختلس والمنتهب والخائن غير السارق - جحد العارية - النباش - الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة - الصفات التي يجب اعتبارها في السارق - الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق - متى يقدر المسروق - سرقة الجماعة - ما يعتبر في الموضع المسروق منه - اختلاف الحرز باختلاف الأموال - الإنسان حرز لنفسه - الطراء - السرقة من الدار - بم يثبت الحد؟ دعوى السارق الملكية - تلقين السارق مايسقط الحد - عقوبة السرقة - حسم يد السارق إذا قطعت - تعليق يد السارق في عنقه - اجتماع الضمان والحد.